الجامع الأكبر
في صفة ذي الطفيتين والأبتر

د. محمد بن عبد اللطيف آل برعي

راجعه وقدم له

أ.د. أنور السنوسي

فضيلة الشيخ / حسين بن علي بن مصطفى

فضيلة الشيخ / محمد نجم الثاقب

دار الفطرة
للنشر والتوزيع

الجَامِعُ الأَكْبَرْ

في صفَةَ ذي الطُّفْيَتَيْن وَالأَبْتَرْ

وَفَوَائِدَ فِي بَعْضِ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ الحَيَوَانِ

د. مُحَمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ آل بُرَعِيّ

رَاجَعَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

الأستاذ الدكتور/ أَنْوَرُ السُنُوسِيّ

فضيلة الشيخ/ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْن مُصْطَفَى

فضيلة الشيخ/ مُحَمَّدُ نَجم الثَّاقِب نَاصِري الهِنْدِي



اعْتِرَافٌ بِالفَضْلِ وَالجَمِيلِ لِأَهْلِ الفَضْلِ الجَمِيلِ

الحَمْدُ للهِ عَلَى نَعْمَائِهِ كَمَا نَحْمَدُهُ عَلَى امْتِحَانِهِ وَابْتِلائِهِ، وَالحَمْدُ لَهُ سُبْحَانَهُ أَنْ أَمْهَلَنَا بَعْدَ الذَّنْبِ وَأَنْ فَرَّجَ بَعْدَ الكَرْبِ، فَالحَمْدُ الحَمْدُ لَهُ عَلَى مَا أَحْصَيْنَاهُ وَمَا لا نُحْصِيه، وَالحَمْدُ لَهُ عَلَى خَيْرٍ نُحَصِّلُهُ وَعَلَى شَرٍ نُقْصِيه. فَالحَمْدُ لَكَ وَالشُّكْرُ لَكَ رَبَّنَا عَدَدَ الأَنْفَاس وَعَدَدَ الأُنَاس وَعَدَدَ الخَيْرِ النَّازِلِ مِنْكَ وَالبَاس، وَالحَمْدُ لَكَ عَدَدَ السَّاعَاتِ وَاللَّحَظَاتِ وَعَدَدَ حَبَاتِ الرَّمْلِ فِي الفَلَوَات وَعَدَدَ الكَوَاكِبِ وَالأَجْرَامِ فِي السَّمَاوَات، الحَمْدُ لَكَ وَالشُّكْرُ عَدَدَ مَا دَقَتْ قُلُوبُ العَابِدِين وَعَدَدَ مَا انْهَمَرَ مِنْ دُمُوعِ الخَاشِعِين وَعَدَدَ مَا سَالَ مِنْ دِمَاءِ المُجَاهِدِين، الحَمْدُ لَكَ رَبَّنَا فِي الأَزَلِ وَالحَمْدُ لَكَ لَمْ يَزَلْ وَالحَمْدُ لَكَ عَدَدَ مَا حَمَدَكَ حَامِدٌ وَبَذَلْ، رَبَّنَا لا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك، وَلا يَكْفِي رَجَاءً إِلَيْك، فَجَمِيعُ الحَمْدِ إِلَيْكَ لا يَكْفِي، وَمَا كَانَ مِنْ حَمْدِي إِلَيْكَ لا يَشْفِي، فَالحَمْدُ لَكَ فِي الأَوَّلِين، وَالحَمْدُ لَكَ فِي الآخِرِين، وَالحَمْدُ لَكَ إِلَى يَوْمِ الدِّين، اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلالِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، وَلَكَ الحَمْدُ مَا وَسِعَ عَفْوُكَ وَعَظِيمُ غُفْرَانِك.

وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِ الخَلْقِ أَجْمَعِين الهَادِي بِمَوْعُودِ رَبِّهِ إِلَى صِرَاطِهِ المُسْتَقِيم، وَالَّذِي لَوْلاهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا بِمَشِيئَةِ رَبِّنَا وَفَضْلِهِ وَمَنِّهِ وَكَرَمِهِ عَلَيْنَا، وَبَعْدُ،

فَإِنَّ هَذِهِ الكَلِمَاتِ حَقٌّ لِكُلِّ مَنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ، وَلِكُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ وَجَمِيلٌ لَا أَسْتَطِيع جَزَاءَهُ عَلَيْه، فَلِجَمِيعِهِم فِي عُنُقِي مِنَّة، عَسَى اللهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا وَمِنْهُم

وَأَنْ يَجْمَعَنَا وَإِيَّاهُم بِحَبِيبِنَا المُصْطَفَى فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الجَنَّةِ.

أَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يَجْزِيَ كُلَ مَنْ أَسْهَمَ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فِي هَذَا العَمَلِ المُتَوَاضِعِ كُلَّ خَيْرٍ وَهُمْ كُثُر وَجَمِيعُهُم مِنْ الفُضَلَاءِ المَشْهُودِ لَهُم بِالعِلْمِ وَالوَرَعِ. أَعْتَرِفُ أَوَّلًا بِفَضْلِ **وَالِدِي** رَحِمَهُ اللهُ عَلَيَّ وَأَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يَتَغَمَّدَهُ بِرَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَأَنْ يُرِيَهُ مَقْعَدَهُ فِي أَعْلَى جِنَانِ الخُلْدِ فِي قَبْرِهِ وَأَنْ يَحْفَظَنَا وَإِيَّاهُ مِنْ ظُلُمَاتِ القَبْرِ وَكُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا العَمَلَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ فَقَدْ تَرَكَ لَنَا حِمْلًا ثَقِيلًا وَقَدْ أَقَامَ عَلَيَّ الحُجَّةَ بِتَرِكَتِهِ وَمِيرَاثِهِ الشَّرْعِيّ وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُعِينَنِي عَلَى القِيَامِ بِهَا خَيْرَ قِيَامٍ وَهُوَ المُسْتَعَانُ.

وَأَتَوَجَّهُ بِوَافِرِ الشُّكْرِ وَالامْتِنَانِ **لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ حُسَيْن بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُصْطَفَى** – حَفِظَهُ اللهُ– عَلَى عِنَايَتِهِ بِهَذَا البَحْثِ وَنُصْحِهِ لَنَا فِيهِ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرَ الجَزَاءِ. وَجَزَا اللهُ خَيْرًا **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الأُسْتَاذِ الدُّكْتُور أَنْوَر السُّنُوسِيّ** – حَفِظَهُ اللهُ– عَلَى تَتَبُّعِهِ لِمَا سُطِرَ؛ فَمَا أَتَى عَلَى شَارِدَةٍ إِلَّا رَدَّهَا وَلَا وَارِدَةٍ إِلَّا قَوَّمَهَا وَحَدَّهَا، وَرَاجَعَ وَضَبَطَ سَوَادَهَا إِهْمَالًا وَإِعْجَامًا، شَكْلًا وَإِحْجَامًا. وَجَزَا اللهُ خَيْرًا **فَضِيلَةَ الشَّيْخِ الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَلِيّ عَلِيّ لُقَم** – حَفِظَهُ اللهُ– عَلَى مَا بَذَلَ مِنْ نُصْحٍ وَتَوْجِيهٍ وَضَبْطٍ وَتَنْقِيحٍ لِمَادَّةِ البَحْثِ وَمَنْهَجِهِ، وَأَثْنَى فَضِيلَتُهُ عَلَي البَحْثِ فَقَالَ: " هَذَا البَحْثُ يُعَالِجُ قَضِيَّةً مُهِمَّةً، وَمَادَّتُهُ العِلْمِيَّةُ غَزِيرَةٌ وَفِيهَا اسْتِيعَابٌ".

وَجَزَا اللهُ خَيْرًا أَخِي الفَاضِلَ **الشَّيْخَ مُحَمَّدَ نَجْم الثَّاقِب نَاصِرِي الهِنْدِيّ** – حَفِظَهُ اللهُ– عَلَى مَا بَذَلَهُ مِنْ جُهْدٍ مَشْكُورٍ مَحْمُودٍ فِي مُرَاجَعَةِ البَحْثِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ رُغْمَ انْشِغَالِهِ. وَأَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يُبَارِكَ فِيهِم جَمِيعًا وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِم وَأَنْ يَجْمَعَنَا بِهِم عَلَى خَيْرٍ فِي الدَّارَيْنِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ تَوَكُّلْنَا.

وَلَا يَكُونُ الاعْتِرَافُ بِالفَضْلِ تَامًّا حَتَّى نَعْرِفَ **لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ بَدْرِ السَّالِمِ** - حَفِظَهُ اللهُ- عُضْوِ هَيْئَةِ الدَّعْوَةِ وَالإِرْشَادِ بِوَزَارَةِ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالأَوْقَافِ بِالمَمْلَكَةِ العَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ طَلَبْتُ العِلْمَ عَلَى يَدَيْهِ وَلَهُ عَلَيَّ فَضْلٌ يَسْتَدِيمُ إِلَى يَوْمِ أَلْقَى اللهَ ﷻ. كَمَا أَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ **لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الحَبِيبِ المُتْقِنِ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن عَبْدِ العَزِيزِ** - حَفِظَهُ اللهُ- البَاحِثِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ وَالَّذِي لَهُ كَبِيرَ الأَثَرِ فِي مَنْهَجِي العِلْمِيّ وَالَّذِي لَا يَكَلُّ وَلَا يَمَلُّ مِنْ تَوْجِيهِي وَنُصْحِي وَتَقْوِيمِي، وَالَّذِي أَعْتَزُّ بِكَوْنِي مِنْ تَلَامِذَتِهِ وَأَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يَجْزِيَهُ عَنَّا خَيْرَ الجَزَاءِ وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ الإِسْلَامَ وَالمُسْلِمِين.

وَفِي مَعْرِضِ حَدِيثِنَا عَنْ الاعْتِرَافِ بِالفَضْلِ لِأَصْحَابِ الفَضْلِ لا يُمْكِنُ أَنْ أُغْفِلَ الجُهْدَ الكَبِيرَ الَّذِي بَذَلَهُ **أَخِي الحَبِيبُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُصْطَفَى** -حَفِظَهُ اللهُ-، وَكَذَا **أَخِي الحَبِيبُ فَضِيلَةُ الشَّيْخُ الدُّكْتُور مُحَمَّد بن عَبْدِ الفَتَّاحِ المُنُوفِيّ** - حَفِظَهُ اللهُ- وَاللَّذَيْنِ فَاقَ جُهْدُهُمَا جُهْدَ تَصْنِيفِ هَذَا المُصَنَّفِ فَقَدْ سَعَيَا سَعْيًا حَثِيثًا لِأَجْلِ مُرَاجَعَةِ هَذَا العَمَلِ وَخُرُوجِهِ لِلنُّورِ.

كَمَا أَتَوَجَّهُ بِالشُّكْرِ إِلَى النَّاشِرِ وَإِلَى كُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ دَوْرٌ فِي سَبِيلِ إِخْرَاجِ هَذَا العَمَلِ، عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَسْأَلُ اللهَ ﷻ أَنْ يَجْزِيَنَا وَإِيَّاهُم خَيْرَ الجَزَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَنْ يَرْزُقَنَا جَمِيعًا الإِخْلَاصَ فِي القَوْلِ وَالعَمَلِ وَأَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنَّا إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمَةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ
حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُصْطَفَى حَفِظَهُ الله
أُسْتَاذُ القِرَاءَاتِ وَعُلُومِ القُرْآنِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ المُرْسَلِ بِالآيَاتِ البَيِّنَاتِ المُعْجِزَاتِ لِيُخْرِجَ النَاسَ إِلَى النُّورِ مِنْ كُلِّ الظُّلُمَاتِ، صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْ تَبِعَهُم مِنَ المُصْلِحِينَ وَالدُّعَاةِ.

فَلَقَدْ شَرُفْتُ بِمَا أَطْلَعَنِي لِلمُرَاجَعَةِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ الدُّكْتُورُ/ مُحَمَّدُ عَبْد اللَطِيف مِنْ بَحْثِهِ الَّذِي أَسْمَاهُ «الجَامِعُ الأَكْبَرُ فِي صِفَةِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ»، وَرَأَيْتُهُ نَفِيسًا مُفِيدًا فِي إِنْشَائِهِ وَتَحْرِيرِهِ وَرَأَيْتُ الكَاتِبَ يَطُوفُ بِقَارِئِهِ فِي رَوْضَةٍ فَيْحَاءَ وَحَدِيقَةٍ غَنَّاءَ يَقِفُ عِنْدَ دُرُوسٍ وَعِبَرٍ يَسْتَقِيهَا مِنْ السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ مَعَ عَالَمِ الحَيَّاتِ، فَيَرَى نَفْسَهُ وَقَدْ أَشْبَعَهَا الكَاتِبُ إِذْ قَدَّمَ لَهُ مِنَ المَعْلُومَاتِ وَالفَوَائِدِ وَالأَسْبَابِ وَالدَّوَافِعِ وَالمُعَالَجَاتِ مَا لَا حَصْرَ لَهُ مِنْ مَطَالِبِ النَّفْسِ وَالرُّوحِ وَالعَقْلِ وَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ يُحَلِّقُ فِي عَالَمِ الحَيَوَانِ مِنْ إِبَاحَةٍ أَوْ تَحْرِيمِ قَتْلٍ مُسْتَدِلًّا بِالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالآيَاتِ، وَلَا يَنْسَى الكَاتِبُ أَنْ يَعْرِضَ النَمَاذِجَ مِنَ المَوَاقِفِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَالتَّابِعِينَ. وَلَقَدْ بَذَلَ فَضِيلَةُ الدُّكْتُور وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَى جُهْدًا كَبِيرًا فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّعْلِيقِ وَالشَّرْحِ بِعِبَارَاتٍ عِلْمِيَّةٍ، وَقَدْ اعْتَنَى بِتَحْرِيرِ المَقَامِ فِي الإِيضَاحِ وَبَيَانِ الخِلَافِ فَكَانَ غَايَةً مِنَ النَّفَاسَةِ وَالإِفَادَةِ.

فَجزَاهُ اللهُ تَعَالَى خَيْرًا عَلَى مَا أُعْطِيَ مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا ذَكَرَهُ رَاجِحًا وَأَنْ يُعَلِّمَهُ مَا جَهِلَ وَيَنْفَعَهُ بِمَا عَلِمَ وَيَتَقَبَّلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وَإِلَى المَزِيدِ مِنْ هَذَا الخَيْرِ.

وَاللهُ تَعَالَى نَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ القَارِئِينَ وَالعَامِلِينَ وَأَنْ يُطْبَعَ وَيُنْشَرَ لِتَعُمَّ الفَائِدَةُ وَيَعْبِقَ الأَرِيجُ وَيَتَمَتَّعُ بِشَذَاهُ كُلُّ مُحِبٍّ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُطَهَّرَةِ وَاللهُ تَعَالَى الهَادِي لِسَوَاءِ السَّبِيلِ.

كَتَبَهُ العَبْدُ الفَقِيرُ إِلَى مَوْلَاهُ

حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ مُصْطَفَى عَبْد المُعِينِ
أُسْتَاذُ/ القِرَاءَاتِ وَعُلُومِ القُرْآنِ
بِالسِّوَيْسِ

الخَمِيسُ ٢٠ مِنْ المُحَرَّمِ ١٤٣٦هـ

١٣ نوفمبر ٢٠١٤م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقدمَةُ فضيلَة
الشَّيْخ الأُسْتَاذ الدُّكْتُور أَنْوَر السُّنُوسِيّ
أُسْتَاذ وَرَئِيس قِسْمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ كُلِّيَّةُ التَّرْبِيَةِ - جَامِعَةِ دَمَنْهُور

إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى.

وَبَعْدُ، فَمَرَّةٌ أُخْرَى يُشَرِّفُنِي أَخِي الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ (أَبُو حَمْزَةَ) بِأَنْ أَقْرَأَ بَحْثًا لَهُ أَنْتَفِعُ بِهِ لِنَفْسِي أَوَّلًا، ثُمَّ أُحَاوِلُ أَنْ أَنْفَعَ أَخِي صَانِعَ البَحْثِ ثُمَّ قُرَّاءَهُ مِنْ بَعْدُ بِمَا يَبْدُو لِي مِنْ رَأْيٍ فِي مَوْضُوعِهِ، أَوْ أُبْدِيهِ مِنْ مُلَاحَظَاتٍ عَلَى صِيَاغَتِهِ.

وَالحَقُّ أَنَّ البَحْثَ مُحَاوَلَةٌ جَادَّةٌ مَشْكُورَةٌ فِي سِيَاقِ الحَمْلَةِ الغَاشِمَةِ الشَّانِئَةِ أَوْ الجَاهِلَةِ المُنْسَاقَةِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالوَحْيَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ لِلتَّشْكِيكِ فِي صِحَّتِهِمَا نَصًّا أَوْ دِلَالَةً، تِلْكَ الحَمْلَةُ الَّتِي انْضَمَّ إِلَيْهَا عَمْدًا أَوْ إِمَّعِيَّةً أَقْوَامٌ مَحْسُوبُونَ فِي العُلَمَاءِ بِشَهَادَاتِهِم الجَامِعِيَّةِ وَزِيِّهِم الرَّسْمِيِّ، يَطْعَنُونَ الآنَ جِهَارًا عَلَى الفَضَائِيَّاتِ فِي البُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ فَضْلًا عَنْ تَحْرِيفِهِم الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَلَيِّهِ لِيُوَافِقَ هَوَى أَعْدَاءِ الإِسْلَامِ أَوْ ذَوْقِيَاتِهِم.

وَصَاحِبُ هَذَا البَحْثِ – رَزَقَهُ اللهُ الإِخْلَاصَ وَالاتِّبَاعَ - يَضَعُ هَذِهِ اللَّبِنَةَ فِي صَرْحِ الرَّدِّ عَلَى تِلْكَ الهَجْمَةِ – أَفْشَلَهَا اللهُ وَكَبَتَ مَنْ تَوَلَّى كِبْرَهَا - وَذَلِكَ

بِدِرَاسَةِ حَدِيثَيْنِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْمُرَانِ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ، وَمُحَاوَلَةِ إِثْبَاتِ سَبْقِ الوَحْيِ لِاكْتِشَافَاتِ العِلْمِ الحَدِيثِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَدْخُلَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فُصِّلَت: ٥٣]، وَبِهَذَا الإِثْبَاتِ العِلْمِيِّ يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى تِلْكَ الطُّعُونِ العَمْيَاءِ.

وَقَدْ جَمَعَ - وَفَّقَهُ اللهُ- بَيْنَ تَحْقِيقِ صِحَّةِ النَّقْلِ سَنَدًا وَمَتْنًا وَفَهْمِهِ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَبَيْنَ الدِّرَاسَةِ العِلْمِيَّةِ (البِيُولُوجِيَّةِ وَالجُغْرَافِيَّةِ) لِهَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ بِخَاصَّةٍ وَالحَيَّاتِ بِعَامَّةٍ لِتَسْتَبِينَ حِكْمَةَ الوَحْيِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ وَمَا نَهَى عَنْ قَتْلِهِ.

وَهُوَ يَسْتَأْنِسُ – مَعَ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ- بِأَدَوَاتٍ أُصُولِيَّةٍ وَلُغَوِيَّةٍ وَوَقَائِعِ إِسْلَامِ بَعْضِ أَهْلِ الغَرْبِ بِسَبَبِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ.

وَيُحْمَدُ لِصَاحِبِ هَذَا البَحْثِ غِيرَتُهُ عَلَى هَذَا الدِّينِ الَّتِي حَوَّلَهَا مِنْ مُجَرَّدِ عَاطِفَةٍ لَا تُغْنِي إِلَى عَمَلٍ يُسْهِمُ بِهِ فِي الذَّبِّ عَنْ حُرْمَةِ الوَحْيَيْنِ.

وَيُحْمَدُ لَهُ الجُهْدُ الدَّؤُوبُ وَالمَصَادِرُ الكَثِيرَةُ وَمُحَاوَلَةُ الاسْتِنْبَاطِ الرَّشِيدِ، وَمُشَاوَرَةُ مَنْ تُرْجَى المَنْفَعَةُ مِنْ مَشُورَتِهِ فِي مَضْمُونِ البَحْثِ وَشَكْلِهِ.

وَهُوَ وَاسِعُ الصَّدْرِ لِلمُلَاحَظَاتِ، الَّتِي مِنْهَا مَا رَأَيْتُهُ مِنَ الإِطَالَةِ فِي الجَانِبِ العِلْمِيِّ الَّتِي أَحْسَبُهَا – وَقَدْ أَكُونُ مُخْطِئًا- تَشْغَلُ القَارِيءَ عَنْ الهَدَفِ المَقْصُودِ وَهُوَ إِثْبَاتُ أَنَّ العِلْمَ يُبَرْهِنُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى «أَنَّهُ الحَقُّ»، بَلْ إِنَّ نَتَائِجَ العِلْمِ رُبَّمَا تَغَيَّرَتْ وَتَبَدَّلَتْ، وَيَبْقَى الوَحْيُ ثَابِتُ الصِّحَّةِ لَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ وَلَا تَنْفَدُ أَسْرَارُهُ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَنْصَحُ النَّاصِحُونَ بِعَدَمِ التَّعْوِيلِ الكَامِلِ عَلَى نَتَائِجِ العِلْمِ وَتَحْكِيمِهَا فِي الوَحْيِ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الاحْتِمَالُ سَقَطَ بِهِ الاسْتِدْلَالُ.

وَلَا أَحْسَبُ صَاحِبَ البَحْثِ إِلَّا وَاعِيًا بِهَذَا، غَنِيًّا عَنْ تَنْبِيهِ مِثْلِي، لَكِنْ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ».

جَزَى اللهُ البَاحِثَ خَيْرَ الجَزَاءِ عَلَى نِيَّتِهِ وَعَمَلِهِ وَعَلَى ثِقَتِهِ الَّتِي أَوْلَانَا إِيَّاهَا، وَنَسْأَلُ اللهَ لَهُ دَوَامَ الهِمَّةِ وَالعَزْمِ وَالعَوْنِ مِنْ رَبِّهِ عَلَى كُلِّ رُشْدٍ وَخَيْرٍ.

كَتَبَهُ

أَنْوَرُ مُحَمَّد السُّنُوسِيّ

١١ جُمَادَى الآخِرَة ١٤٣٦

٣١ مَارِس ٢٠١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ فَضِيلَةِ الشَّيْخ
مُحَمَّد نَجْم الثَّاقِب نَاصِرِيّ القَاسِمِيّ النَّدْوِيّ الأَزْهَرِيّ
الدِّرَاسَاتُ العُلْيَا بِجَامِعَةِ الأَزْهَرِ الشَّرِيفِ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَانٍ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُم إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ.

فَقَدْ اطَّلَعْتُ عَلَى البَحْثِ العِلْمِيِّ القَيِّمِ، وَوَقَفْتُ عَلَى هَذَا التَّأْلِيفِ النَّافِعِ وَالمَجْمُوعِ الجَامِعِ لِلشَّيْخِ الجَامِعِ بِمَا آتَاهُ اللهُ مِنْ خَزَائِنِ عِلْمِهِ وَفِقْهِهِ، اللَّائِقِ لِتَقْدِيمِ مِثْلِ هَذِهِ المَجْمُوعَةِ الفَيَّاضَةِ لِلأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ، الفَائِقِ عَلَى أَقْرَانِهِ بِالعِلْمِ وَالفَضْلِ وَالتُّقَى وَالوَرَعِ، (أَحْسَبُهُ هَكَذَا وَلَنْ يُمْكِنَ لِأَحَدٍ أَنْ يُزَكِّيَ عَلَى اللهِ أَحَدًا) الفَاضِلِ النَّبِيلِ، الغَيُورِ عَلَى دِينِهِ، وَالمُتَبَحِّرِ فِي عِلْمِهِ، وَالمَرْجُوِّ لِإِخْلَاصِهِ، الأَخِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ البُرْعِيّ، يُقَدِّمُ إِلَيْكُم هَذَا الكِتَابَ الَّذِي سَمَّاهُ بِـ «الجَامِعِ الأَكْبَرِ فِي صِفَةِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ».

إِسْمُ الكِتَابِ يَدُلُّ عَلَى مَا جَمَعَهُ وَأَلَّفَهُ صَاحِبُ الكِتَابِ، وَيُنَوِّرُ لَكُمْ مُسَمَّاهُ، فَلَا تَقْرَءوا مَا كَتَبَهُ العُلَمَاءُ وَالمَشَائِخُ تَقْدِيمًا لِهَذَا الكِتَابِ، قَبْلَ قِرَاءَةِ وَمُطَالَعَةِ الكِتَابِ نَفْسِهِ بِالاسْتِيعَابِ الكَامِلِ، فَأَقُولُ لَكُمْ بِكُلِّ صِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ أَنَّكُم سَتَجِدُونَ فِيهِ بُغْيَتَكُم.

عِنْدَمَا تَصَفَّحْتُهُ وَجَدْتُّهُ جَامِعًا وَمَانِعًا، نَافِعًا وَمُفِيدًا، اسْتَفَدْتُ مِنْهُ مَا يَسَّرَ

اللهُ وَوَفَّقَهُ لِي، فَسَرَّنِي حُسْنُ عَرْضِهِ وَطَرِيقَةُ اسْتِدْلَالِهِ، وَإِشْرَاقَةُ عِبَارَتِهِ، جَمْعًا، ثُمَّ شَرْحًا، وَتَصْحِيحًا، وَتَعْلِيقًا بِغَايَةِ الدِّقَّةِ مَعَ مُرَاعَاةِ النَّفَاسَةِ، فَالحَمْدُ للهِ هَذَا الجُهْدُ الَّذِي بَذَلَهُ الأَخُ الفَاضِلُ فِي هَذَا الكِتَابِ، جُهْدًا فِي غَايَةِ الطِّيبَةِ وَمَشْكُورًا عَلَيْهِ، فَمَا شَاءَ اللهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ العَلِيِّ العَزِيزِ القَدِيرِ.

وَأَخِيرًا لَمْ يَبْقَ لِي إِلَّا أَنْ أَقُولَ: إِنَّ الشَّيْخَ الدُّكْتُورَ قَدْ أَحْسَنَ وَأَجَادَ وَأَفَادَ، وَقَدَّمَ لِلإِخْوَةِ المُؤْمِنِينَ وَالأُمَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ خَيْرَ مَا يُمْكِنُ لَهُ التَّقْدِيمُ، فَرَزَقَهُ اللهُ وَإِيَّايَ الإِخْلَاصَ، وَتَقَبَّلَهُ مِنْهُ وَجَعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَانٍ.

كَتَبَهُ

مُحَمَّدُ نَجْم الثَّاقِب نَاصِرِي

رَئِيسُ «هَيْئَةُ الخِدْمَةِ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّة» بِالهِنْدِ

وَمُدِيرُ التَّحْرِيرِ لِمَجَلَّةِ «خَوَاطِرِ القَلَم» بِمِصْرَ

عَصْرُ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ ٢ جُمَادَى الأُخْرَى

١٤٣٦هـ- ٢٣/ مَارِس، ٢٠١٥م

مُقدِّمَةُ الكِتَابِ

إنَّ الحَمْـدَ للهِ نَحْمَدُهُ ونَسْـتَعينُهُ ونَسْـتَغْفِرُهُ، ونَعوذُ باللهِ مِنْ شُـرُورِ أنْفُسِـنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لِهُ، وَأَشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ..

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَان: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّساء: ١].

﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأَحْزاب: ٧٠، ٧١].

الحَمْـدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين.. خَالِقِ السَّـمَاواتِ السَّبْعِ وَالأَرَاضِيـن.. جَامِعِ الكُفَّارِ الفُجَّارِ وَالمُؤْمِنِين المُتَّقِين المُوَحِّدين فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين..

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَـلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا وحَبِيبِنا وَسَـيِّدِنَا وَقُدْوَتِنا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الصَّادِقِ الأَمِين.. حَامِلِ الهِدَايَةِ وَالرَّحْمَةِ مِنْ مَالِكِ المُلْكِ وَخَالِقِ الخَلْقِ إِلَى النَّاسِ والجِنَّةِ أَجْمَعِين..

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَـلِّمْ وَبارِكْ عَلَى أَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنين.. وَعَلَى أَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ الغُرِّ المُحَجَّلين المَيامين بِإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين وبَعْدُ،

فَإِنَّ اللهَ ﷻ خَلَقَ الإنْسَانَ وَكَلَّفَه، وَخَلَقَ لَهُ الكَوْنَ وَأَلَّفَه، وَأَوْدَعَ فِي الإنْسَانِ عَقْلًا بِهِ يَفْهَم، وَمَلأَ لَهُ الكَوْنَ بِالنِّعَمِ فبِهَا يَنْعَم، وَجَعَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا العَقْلَ مَنَاطَ

التَّكْلِيفِ وَالحِسَاب، وَأَسْقَطَ عَنْ صَاحِبِهِ الكُلْفَةَ حَالَ الذَّهَابِ وَالغِيَاب، وَأَبْدَعَ خَلْقَ الإِنْسَانِ وَجَعَلَهُ جَمِيلًا، وَفَضَّلَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، وَخَلَقَ لَهُ الدَّوَابَّ فَمِنْهَا يَأْكُل وَيَرْكَب، وَمِنْ جُلُودِهَا وَأَوْبَارِهَا يَلْبَسُ وَمِنْ أَلْبَانِهَا يَشْرَب، وَأَحَلَّ لَهُ أَكْلَ بَعْضِهَا وَأُخَرَ حَرَّم، وَأَمَرَهُ بِقَتْلِ بَعْضِهَا وَأُخَرَ كَرَّم.

يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النُّور]، فَقَدْ خَلَقَ اللهُ ﷻ مِنَ الكَائِنَاتِ مَا لَا يَسْتَوْعِبُهُ صَدْرُ إِنْسَانٍ، فَمَا مِنْ عَالِمٍ يَمُوتُ إِلَّا وَهُوَ يَجْهَلُ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْلَم، وَغَابَ عَنْ نَاظِرَيْهِ وَعَنْ عَقْلِهِ آيَاتٌ وَمَخْلُوقَاتٌ وُجِدَتْ مِنْ أَزَل، وَلِهَذَا يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسْرَاء].

وَكُلَّمَا تَقَدَّمَ الزَّمَانُ وَتَطَوَّرَتْ الآلَةُ العِلْمِيَّةُ وَالوَسَائِلُ البَحْثِيَّةُ وَالاسْتِكْشَافِيَّةُ أَيْقَنَ الإِنْسَانُ بِعَظَمَةِ اللهِ ﷻ وَأَدْرَكَ صِغَرَ حَجْمِهِ -أَيْ الإِنْسَانِ- بِالنِّسْبَةِ لِمَا أَوْجَدَ اللهُ ﷻ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الكَائِنَاتِ. وَكَمْ مِنْ أُمُورٍ لَمْ تُدْرَكْ إِلَّا بَعْدَ تَطَوُّرِ العِلْمِ وَتَقَادُمِ الزَّمَانِ، وَكَمْ مِنْ أَوَامِرَ وَنَوَاهٍ شَرْعِيَّةٍ أَرْجَعَ العُلَمَاءُ الحِكْمَةَ مِنْهَا إِلَى أُمُورٍ تَعَبُّدِيَّةٍ، ثُمَّ أَدْرَكَ الإِنْسَانُ الحِكْمَةَ البَالِغَةَ مِنَ الأَمْرِ بِهَا وَالنَّهْيِ عَنْهَا -وَإِنْ كَانَ هَذَا الإِدْرَاكُ ظَنِّيًّا أَغْلَبِيًّا- فَمَا كَانَ الوَاجِبُ إِلَّا أَنْ يَزْدَادَ الإِنْسَانُ إِيمَانًا وَتَصْدِيقًا، وَكَمْ مِنْ عَالِمٍ مِنْ أَهْلِ الكُفْرِ أَسْلَمَ وَآمَنَ بِاللهِ بَعْدَمَا هُدِيَ إِلَى اكْتِشَافٍ قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي كِتَابِ اللهِ العَزِيزِ، وَكَمْ مِنْ مُتَشَكِّكٍ تَثَبَّتَ بَعْدَ أَنْ رَأَى مِنْ آيَاتِ اللهِ الكَثِيرَ بَعْدَمَا كَادَ شَكُّهُ أَنْ يُرْدِيه، وَكَمْ مِنْ مُسْلِمٍ مُوَحِّدٍ يَقُولُ «سُبْحَانَ اللهِ» إِذَا مَا رَأَي مِنْ آيَاتِ اللهِ العَجِيبَةِ مَا لَمْ يَخْطُرْ لَهُ بِبَالٍ قَطُّ.

وَالأَمْثِلَةُ عَلَى مَا أَثْبَتَهُ العِلْمُ الحَدِيثُ وَكَانَ مُوَافِقًا لِمَا نَزَلَ مِنْ وَحْيٍ مُنْذُ

أَكْثَـرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمَائَةِ عَامٍ كَثِيرَةٌ جِدًّا، فَفِي كُلِّ يَوْمٍ يُكْتَشَـفُ المَزِيدُ وَالمَزِيدُ مِنْ الحَقَائِقِ وَالعَجَائِبِ الَّتِي تَشْـهَدُ لِأُلُوهِيَّةِ اللهِ ﷻ وَعَلَى إِحْكَامِ قُدْرَتِهِ وَفَيْضِ عَظَمَتِهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ هُدِيَ إِلَى الحَقِّ وَآمَنَ وَالمَغْبُونُ مَنْ جَحَدَ وَكَابَرَ. قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٦]، قَـالَ الحَافِـظُ ابْنُ كَثِيرٍ: «عَنْ قَتَادَةَ – قَـالَ -: لَمَّا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الْعَنْكَبُوتَ وَالذُّبَابَ، قَـالَ الْمُشْـرِكُونَ: مَا بَـالُ الْعَنْكَبُوتِ وَالذُّبَـابِ يُذْكَرَانِ؟ فَأَنْـزَلَ اللهُ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ وَقَالَ سَـعِيدٌ عَنْ قَتَـادَةَ: أَيْ إِنَّ اللهَ لَا يَسْـتَحْيِي مِنَ الحَقِّ أَنْ يَذْكُرَ شَـيْئًا مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ»، ثُمَّ قَالَ: «فَما فَوْقَهَا فِيهِ قَـوْلَانِ: أَحَدُهُمَا فَمَـا دُونَهَا فِي الصِّغَـرِ وَالْحَقَارَةِ كَمَا إِذَا وُصِـفَ رَجُلٌ بِاللُّؤْمِ وَالشُّـحِّ فَيَقُولُ السَّـامِعُ – أَيْ إِذَا سُـئِلَ عَنْ حَالِهِ -: نَعَمْ وَهُوَ فَوْقَ ذَلِكَ – يَعْنِي فِيمَـا وَصَفْتَ – وَهَذَا قَوْلُ الْكِسَـائِيِّ وأبي عبيدة قاله الـرَّازِيُّ وَأَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ. وَفِي الْحَدِيثِ «لَوْ أَنَّ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ لَمَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ»[(١)]، وَالثَّانِي: فَمَا فَوْقَهَا لِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحْقَرَ وَلَا أَصْغَرَ مِنَ الْبَعُوضَةِ»[(٢)]. ثُمَّ جَاءَ العِلْمُ الحَدِيثُ الْمُدَعَّمُ بِأَجْهِزَةِ المِجْهَرِ فَائِقَةِ القُوَّةِ لِيُثْبِتَ أَنَّ هُنَـاكَ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنَ البَعُوضَةِ وَهُوَ يَعِيشُ فَوْقَهَا عَلَى الحَقِيقَةِ، أَيْ أَنَّ قَوْلَ اللهِ ﷻ «بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا» قَدْ يُفَسَّـرُ بِمَعْنًى لُغَوِيٍّ حَرْفِيٍّ مُسْـتَقِيمٍ بِغَيْرِ حَاجَةٍ إِلَـى تَأْوِيـلٍ يَنْقِلُهُ إِلَى المَجَـازِ وَإِنْ كَانَ كِلَا التَّفْسِـيرَيْنِ جَائِـزًا. أَخْبَرَنِي فَضِيلَةُ

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الجَامِعِ الكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه (٢٣٢٠) كِتَابُ أَبْوَابِ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ – بَابُ مَا جَاءَ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللهِ ﷻ بِلَفْظِ «لَوْكَانَتْ الدُّنْيَا....». وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٢٩٢).

(٢) تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ لِلحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ (١/ ١١٦) [البَقَرَة: ٢٦].

الشَّـيْخ أ.د. أَنْوَرُ السُّنُوسِـيّ حَفِظَـهُ اللهُ مُكَاتَبَةً فِـي أَثْنَاءِ مُرَاجَعَتِـهِ لِهَذَا الكِتَابِ بِقَوْلِهِ: « تَفْسِـيرُ ﴿فَمَافَوْقَهَا﴾ أَيْ بِمَا يَعِيـشُ فَوْقَهَا مَحَلُ نَظَرٍ، وَالعَرَبُ أَدْرَكُوا بِعُيُونِهِـم مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْ البَعُوضَةِ، أَيْ مَا هُـوَ فَوْقَهَا فِي الصِّغَرِ ". قُلْتُ: وَهَذَا صَحِيحٌ، وَإِذَا كَانَ حَدِيثُنَا عَمَّا يَعْلُو الجَنَاحَ مِنْ الجَرَاثِيمَ فَهُوَ مِمَّا لَا سَبِيلَ لِرُؤْيَتِهِ بِالعَيْنِ، وَقَوْلُهُ ﴿فَمَافَوْقَهَا﴾ إِذَا دَلَّ عَلَى مُطْلَقِ مَا يَصْغُرُ عَنْ البَعُوضَةِ أَوْ مَا كَانَ يَعْلُوهَا مِنْ جُسَيْمَاتٍ فَكِلَاهُمَا مُعْجِزٌ.

وَفِي الحَدِيثِ الشَّـرِيفِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً»[١]، فَظَنَّ بَعْضُ الجَاحِدِيـنَ أَنَّ هَذَا ضَرْبًا مِنْ ضُرُوبِ الأَسَـاطِيرِ وَالتَّخَارِيفِ فَأَرَادُوا أَنْ يَطْعَنُوا فِي الآثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَالَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الطَّعْنِ فِي الشَّرِيعَةِ بِالكُلِّيَّةِ، وَأَرَادَ آخَرُونَ أَنْ يُضَعِّفُـوا الحَدِيثَ وَيُوَهُّوهُ لِنَكَارَةِ المَعْنَى فِي أَذْهَانِهِم، فَإِذَا حَصَلَ لَهُم ذَلِكَ جَـازَ لَهُـم أَنْ يَطْعَنُـوا فِي بَقِيَّـةِ أَحَادِيثِ صَحِيـحِ البُخَارِيِّ ثُمَّ حَكَّمُـوا عُقُولَهُم القَاصِـرَةَ فِي النُّصُوصِ وَقَدَّمُوا العَقْـلَ عَلَى النَّقْلِ، فَمَا وَافَـقَ أَفْهَامَهُم اتَّخَذُوهُ دِينًا وَطَرَحُوا مَا سِـوَاهُ مِمَّـا تَقَاصَرَتْ عُقُولُهُـم المَحْدُودَةُ عَنْ فَهْمِـهِ وَإِدْرَاكِهِ. يَقُـولُ الدُّكْتُور زَغْلُول النَجَّار: « وَقَدْ أَثْبَتَتْ التَّجَارُبُ العِلْمِيَّةُ الحَدِيثَةُ الأَسْـرَارَ الغَامِضَـةَ الَّتِي فِي هَذَا الحَدِيثِ.. أَنَّ هُنَاكَ خَاصِّيَّةً فِي أَحَدِ جِنَاحَيّ الذُّبَابِ هِيَ أَنَّهُ يُحَوِّلُ البَكْتِرِيَا إِلَى نَاحِيَةٍ.. وَعَلَى هَذَا فَإِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَوْ طَعَامٍ وَأَلْقَـى الجَرَاثِيـمَ العَالِقَةَ بِأَطْرَافِهِ فِي ذَلِكَ الشَّـرَابِ أَوْ الطَّعَامِ.. فَإِنَّ أَقْرَبَ مُبِيدٍ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٣٢٠) كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ- بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الأُخْرَى شِفَاءً.

لِتِلْكَ الجَرَاثِيمِ وَأَوَّلَ وَاحِدٍ مِنْهَا هُوَ مُبِيدُ البَكْتِرْيَا يَحْمِلُهُ الذُّبَابُ فِي جَوْفِهِ قَرِيبًا مِـنْ أَحَدِ جِنَاحَيْهِ فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ دَاءٌ فَدَوَاؤُهُ قَرِيبٌ مِنْهُ.. وَلِذَا فَإِنَّ غَمْسَ الذُّبَابِ كُلِّهِ وَطَرْحَهُ كَافٍ لِقَتْلِ الجَرَاثِيمِ الَّتِي كَانَتْ عَالِقَةً بِهِ وَكَافٍ فِي إِبْطَالِ عَمَلِهَا كَمَا أَنَّهُ قَدْ ثَبُتَ عِلْمِيًّا أَنَّ الذُّبَابَ يُفْرِزُ جُسَيْمَاتٍ صَغِيرَةً مِنْ نَوْعِ الإِنْزِيمِ تُسَمَّى بَاكْتِرِ يُوفَاج أَيْ مُفْتَرِسَةُ الجَرَاثِيمِ وَهَذِهِ المُفْتَرِسَةُ لِلجَرَاثِيمِ البَاكْتِر يوفَاج أَوْ عَامِلُ الشِّفَاءِ صَغِيرَةُ الحَجْمِ يُقَدَّرُ طُولُهَا بـ ٢٠: ٢٥ مِيلِّي مَيْكرُون فَإِذَا وَقَعَتْ الذُّبَابَةُ فِي الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ وَجَبَ أَنْ تُغْمَسَ فِيهِ كَيْ تَخْرُجَ تِلْكَ الأَجْسَامُ الضِّدِّيَّةُ فَتُبِيدُ الجَرَاثِيمَ الَّتِي تَنْقِلُهَا»[1].

وَمِمَّا ثَبُتَ بِوَاسِطَةِ آلَةِ العِلْمِ فِي العَصْرِ الحَدِيثِ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر]، وَقَوْلُهُ ﷻ كُلُّهُ حَقٌّ فَصْلٌ وَإِنْ هَلَكَ الإِنْسُ وَالجِنُّ قَبْلَ إِدْرَاكِ جُلِّ آيَاتِهِ وَغَايَاتِهِ. فَكَانَ مِنْ أَحْدَثِ الاكْتِشَافَاتِ الفَلَكِيَّةِ أَنْ وَجَدَ البَاحِثُونَ شَقًّا عَمِيقًا وَقَدِيمَ العَهْدِ بِالقَمَرِ مِمَّا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ القَمرَ كَانَ فِي مَرْحَلَةٍ مَا جُزْئَيْنِ ثُمَّ الْتَحَمَا مَعًا لِيُصْبِحَا تَكْوِينًا وَاحِدًا. وَهُنَاكَ مِنْ الشَّوَاهِدِ الكَثِيرُ وَمِنْ مَشَاهِدِ الإِعْجَازِ العِلْمِيّ فِي القُرآنِ الكَرِيمِ وَفِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَزْدَادُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، وَهَلْ سَيَتَوَقَّفُ الخَلْقُ يَوْمًا مَا عَنْ اكْتِشَافِ آيَاتِ اللهِ فِي الكَوْنِ ؟ وَهَلْ سَيَنْتَهِي **مَا** لِلقُرْآنِ الكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ إِعْجَازٍ ؟، هَذَا مُحَالٌ فَالحَيَاةُ لَمْ تَنْتَهِ بَعْدُ وَلَا يَزَالُ لِلنَّاسِ أَعْيُنٌ بِهَا يُبْصِرُونَ وَعُقُولٌ بِهَا يُدْرِكُونَ وَمَا عَلِمُوا مِنْ عِلْمِ اللهِ شَيْئًا، يَقُولُ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَذَلِكَ قَوْلُ الخَضِرِ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حِينَمَا «جَاءَ عُصْفُورٌ، فَوَقَعَ

(١) مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «الدَّاءُ وَالدَّوَاءُ فِي الذُّبَابِ» بتاريخ ٤-٩-٢٠٠٥ مِنْ مُدَوَّنَةِ الدُّكْتُورِ زَغْلُولِ النَّجَّارِ.

عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي البَحْرِ، فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ»[١]، أَيْ مَا كَانَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ إِذَا اجْتَمَعَا - مَعَ مَا أَفَاضَ اللهُ عَلَيْهِمَا مِنْ سَعَةِ العِلْمِ وَبِمَا فَضَّلَهُمَا عَلَى غَيْرِهِمَا بِفَضِيلَةِ الوَحْيِ - إِلَى جَانِبِ عِلْمِ اللهِ ﷻ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَقْرَةِ ذَلِكَ العُصْفُورِ فِي ذَلِكَ اليَمِّ، وَكَمَا قِيلَ فِيمَا إِذَا قَلَّ عِلْمُ أَحَدٍ إِلَى عِلْمِ غَيْرِهِ «عِلْمِي إِلَى عِلْمِكَ كَالقَرَارَةِ فِي المُثْعَنْجَرِ» أَيْ مَثُلُ عِلْمِي فِي قِلَّتِهِ إِلَى عِلْمِكَ فِي وَفْرَتِهِ وَكَثْرَتِهِ وَاتِّسَاعِهِ كَالجَدْوَلِ الصَّغِيرِ إِذَا مَا قُورِنَ بِالبَحْرِ المُتَرَامِي الأَطْرَافِ، وَللهِ المَثَلُ الأَعْلَى.

فَمَا أَجْمَلَ العِلْمَ وَالفَهْمَ إِذَا كَانَ للهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ للهِ ﷻ أُجِرَ بِهِ المَرْءُ وَحُفَّ بِالمَلَائِكَةِ وَزِيدَ فِي إِيمَانِهِ وَاسْتَغْفَرَتْ لَهُ الخَلَائِقُ حَتَّى الحِيتَانُ فِي البَحْرِ وَرُزِقَ التَّقْوَى وَدَخَلَ فِي جُمْلَةِ مَنْ قَالَ فِيهِم اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، فَالمَرْءُ إِذَا عَلِمَ عَبَدَ اللهَ عَلَى بَصِيرَةٍ وَزَالَتْ عَنْ عَيْنَيْهِ وَعَنْ عَقْلِهِ غِشَاوَةُ الجَهْلِ وَدَوَاعِي الغَفْلَةِ، فَإِنَّهُ يَرَى بِنُورٍ مِنْ اللهِ ﷻ وَإِذَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ عَرَفَهَا فَحَمَدَ اللهَ ﷻ عَلَى أَنْ هَدَاهُ إِلَى إِدْرَاكِهَا وَقَالَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

وَالشَّوَاهِدُ العِلْمِيَّةُ حَدِيثَةُ الاكْتِشَافِ كَثِيرَةٌ عَلَى الإِحْصَاءِ وَالاسْتِقْصَاءِ، وَإِنَّمَا يَتَنَاسَبُ اكْتِشَافُ تِلْكَ الظَّوَاهِرِ وَالحَقَائِقِ العِلْمِيَّةِ تَنَاسُبًا عَكْسِيًّا مَعَ مِقْدَارِ تَصْدِيقِ العِبَادِ لِمَا جَاءَتْ بِهِ شَرِيعَةُ رَبِّ العِبَادِ، فَنَحْنُ إِذَا مَا نَظَرْنَا إِلَى عَهْدِ النُّبُوَّةِ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (١٢٢) كِتَابُ العِلْمِ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ العِلْمَ إِلَى اللهِ.

وَجَدْنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم كَانُوا أَكْثَرَ النَّاسِ تَصْدِيقًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَسْلِيمًا لِمَا بُعِثَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ. وَلَمَّا كَانَ هَذَا التَّصْدِيقُ كَافِيًا وَكَفِيلًا لِلتَّسْلِيمِ لَمْ يَحْتَجْ هَذَا الجِيلُ القُرْآنِيُّ الفَرِيدُ إِلَى شَوَاهِدَ أَكْثَرَ مِمَّا رَأَوا وَخَبَرُوا، وَأَيَّ شَاهِدٍ مِنْ عِلْمٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ دَلِيلٍ يَحْتَاجُ مَنْ رَأَى مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ؟!!.. فَقَدْ رَأَى الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم مَا حَمَلَهُم عَلَى الإِيمَانِ بِالحَقِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، أَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُم فَلَمْ يُعَايِشُوا مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَمْسَتْ تِلْكَ المُعْجِزَاتُ مَسْطُورَةً فِي بُطُونِ الكُتُبِ وَيَتَنَاقَلُهَا الرِّجَالُ عَنْ الرِّجَالِ؛ فَكَانَتْ تِلْكَ المُعْجِزَاتُ –نَظَرِيًّا– عُرْضَةً لِطَعْنِ الطَّاعِنِينَ وَتَكْذِيبِ الجَاحِدِينَ المُنْكِرِينَ، وَلَعَلَّ هَذَا التَّكْذِيبَ وَالافْتِرَاءَ يَزْدَادُ مِنْ غَيرِ المُسْلِمِينَ وَمِنْ المُسْتَشْرِقِينَ مِمَّنْ قَدْ لَا يُسَلِّمُ لَنَا بِضَوَابِطَ نَقْلٍ وَإِثْبَاتِ نَصٍّ، فَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ لَا يُقِرُّونَ بِغَيْرِ مَا تَلْمَسُهُ أَيْدِيهِم مِنْ شَوَاهِدَ وَدَلَالَاتٍ عِلْمِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ، وَلَيْسَ هَذَا الأَمْرُ مُخْتَصًّا بِالمُسْتَشْرِقِينَ وَمَنْ يَقْتَفِي أَثَرَهُم مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِم فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا يَقَعُ هَذَا الأَمْرُ كَثِيرًا بَيْنَ أَهْلِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ أَيْضًا، وَكُلَّمَا تَقَدَّمَ الزَّمَانُ بِالمُسْلِمِينَ زَادَتْ حَاجَتُهُم إِلَى مَا يُعَضِّدُ مَا بُعِثَ بِهِ نَبِيُّهُم وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِبُعْدِهِم عَنْ زَمَانِ النُّبُوَّةِ وَزَمَانِ المُعْجِزَاتِ وَلِتَسَلُّطِ الآفَاتِ عَلَى القُلُوبِ وَلِطُغْيَانِ المَادَّةِ عَلَي العُقُولِ. وَإِنَّمَا مَثَّلْنَا لِحَاجَةِ العَقْلِ البَشَرِيِّ إِلَى شَوَاهِدَ وَعَلَامَاتٍ مَلْمُوسَةٍ تُعِينُهُ عَلَى إِدْرَاكِ الحَقِّ بِمَا يُثِيرُهُ أَهْلُ المِلَلِ الأُخْرَى وَالمُسْتَشْرِقِينَ أَوَّلًا لِأَنَّهُم أَكْثَرُ تَكْذِيبًا مِنْ غَيْرِهِم لِمَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَهُمْ وَالنُّبُوَّةُ عَلَى طَرَفَي نَقِيضٍ، وَإِذَا سَلَّمَ هَؤُلَاءِ بِمُوَافَقَةِ العِلْمِ لِمَا وَرَدَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ فَأَهْلُ مِلَّةِ الإِسْلَامِ بِالتَّصْدِيقِ أَوْلَى وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ عِلْمُهُم مَا بَلَغَهُ أَهْلُ الغَرْبِ.

وَنَحْـنُ لَمْ نَعْـدَمْ فِي بِلَادِنَا مَـنْ اقْتَفَى أَثَرَ أَهْـلِ المِلَلِ الأُخْـرَي فِي الطَّعْنِ عَلَى الأَدِلَّةِ الشَّـرْعِيَّةِ بِتَحْكِيمِهِم عُقُولِهِم القَاصِرَةِ فِي صِحَّةِ الأَثَرِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِـنْ عَدَمِـهِ، فَأَنْكَرُوا جَهْـلًا مَا أَثْبَتَـهُ عُلَمَـاءُ الإِسْـلَامِ تَصْدِيقًا، وَجَعَـلَ هَؤُلَاءِ الطَّاعِنُـونَ عَـدَمَ عِلْمِهِم بِحَقَائِـقِ الأُمُـورِ وَبِكَيْفِيَّاتِهَا دَلِيلًا عَلَي عَدَمِهَـا وَانْتِفَاءِ وُقُوعِهَـا، وَأَغْفَلُـوا أَنَّ اللهَ ﷻ عَلَـى كُلِّ شَـيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّهُ ﷻ يُؤْتِـي الحِكْمَةَ مَنْ يَشَـاءَ وَيَنْزِعُهَا مِمَّنْ يَشَـاءَ وَأَنَّ عِلْمَ الكَافَّةِ مِمَّنْ سِوَاهُ إِلَى عِلْمِهِ ﷻ عَدَمٌ وَجَهْلٌ مَحْضٌ وَأَنَّ العِلْمَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ يَزِيدُ فِي وَقْتٍ وَيَنْقُصُ فِي آخَرَ وَيَرْبُو عِنْدَ قَوْمٍ وَيَقِلُّ عِنْدَ آخَرِينَ، وَأَنَّ هُنَاكَ مَنْ مَنَّ اللهُ ﷻ عَلَيْهِ فَجَبَرَ تَصْدِيقُهُ جَهْلَهُ بِإِثْبَاتَاتِ العِلْمِ، وَهُنَاكَ عَلَى النَّقِيضِ مِنْ ذَلِكَ مَنْ حَازَ مِنْ عُلُومِ الدُّنْيَا الكَثِيرَ وَأَضَلَّهُ اللهُ ﷻ عَلَى عِلْـمٍ وَخَتَمَ عَلَى قَلْبِهِ وَطَمَسَ بَصِيرَتَهُ فَلَمْ يُخَلِّفْ مَا رَأَى مِنْ شَـوَاهِدَ العِلْمِ فِي قَلْبِهِ تَصْدِيقًا وَلَا تَسْلِيمًا. وَهُنَاكَ بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ دَرَجَاتٌ يَعْتَرِكُ فِيهَا التَّصْدِيقُ مَعَ مَـا يُثْبِتُهُ العِلْمُ، فَمِنْهُم -أَيْ أَصْحَابُ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ البَيْنِيَّةِ- مَنْ يُؤَيِّدُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ شَوَاهِدِ العِلْمِ تَصْدِيقَهُ فَيَكُونَ مِنَ النَّاجِينَ، وَمِنْهُم مَنْ لَا يَنْشَأُ لَهُ تَصْدِيقٌ إِلَّا بَعْـدَ أَنْ يَلْمَـسَ مِنْ مُعْجِزَاتِ العِلْـمِ الحَدِيثِ مَا لَمْ تُخَلِّفْـهُ مُعْجِزَاتِ النُّبُوَّةِ الأُولَى الَّتِي اسْتَحَالَتْ أَخْبَارًا وَآثَارًا فِي بُطُونِ الكُتُبِ وَفِي صُدُورِ الرِّجَالِ.

وَالأُمُورُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الشَّرْعِ الحَنِيفِ كِتَابًا وَسُنَّةً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا شَوَاهِدُ مِنْ العِلْمِ لِتُؤَيِّدَ أَوْ تُكَيِّفَ حُدُوثَهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، فَقَدْ كَانَتْ تِلْكَ الأُمُورُ غَيْبِيَّةُ المَضْمُونِ أَوْ التَّكْيِيفِ أَوْ التَّفْسِيرِ لِأَجْيَالٍ مُتَعَاقِبَةٍ، وَلَكِنْ لَمْ تَكُنْ غَيْبِيَّةُ تَفْسِيرِ تِلْكَ الأَدِلَّةِ بِحَاجِزٍ عَـنْ الهِدَايَةِ وَلَا بِحُجَّةٍ لِلْمُعْرِضِينَ عَنْ التَّصْدِيـقِ، فَمَا كَانَ رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلعَبِيدِ، وَتِلْكَ مِنْ سُـنَنِ الزَّمَنِ الَّتِي وَضَعَهَـا اللهُ ﷻ، فَلَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ أَكْثَرُ شَرًّا مِنْهُ، وَكَثْرَةُ الشَّرِّ تَقْتَضِي الضَّلَالَ وَالجُحُودَ مِمَّا يَجْعَلُ الخَلْـقَ فِي تِلْـكَ الأَزْمِنَةِ المُتَأَخِّرَةِ فِي مَزِيدِ حَاجَةٍ إِلَى تَفْسِـيرِ نُصُوصٍ لَمْ يَقِفْ

السَّابِقُونَ مِنْهَا إِلَّا عَلَى الظَّاهِرِ وَبِهِ آمَنُوا. وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ أَخْبَرَ بِأَنَّ القَمَرَ قَدْ انْشَقَّ، وَبِهَذَا آمَنَ السَّابِقُونَ بِغَيْرِ تَكْيِيفٍ أَدْرَكُوهُ، بَيْنَمَا اكْتَشَفَ مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِم كَيْفِيَّةَ حُدُوثِ انْشِقَاقِ القَمَرِ، وَكَذَا كَانَ الأَمْرُ فِي غَمْسِ الذُّبَابَةِ فِي الشَّرَابِ وَتَحْرِيمِ لَحْمِ الخِنْزِيرِ وَتَحْرِيمِ لَحْمِ المَيْتَةِ وَكُلِّ ذِي ظُفْرٍ وَنَابٍ وَمَرَاحِلَ نُمُوِّ الأَجِنَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا زَادَ وُضُوحًا فِي العُصُورِ المُتَأَخِّرَةِ. فَاجْتَمَعَ لَدَى مَنْ تَقَدَّمَ تَصْدِيقٌ مُطْلَقٌ وَنَصٌّ بِلَا كَيْفِيَّةٍ بَيْنَمَا امْتَلَكَ المُتَأَخِّرُونَ تَصْدِيقًا مُقَيَّدًا وَنَصًّا بِكَيْفِيَّةٍ.

وَلِمَا تَبَيَّنَ مِنْ فَضْلِ العِلْمِ وَحُسْنِ دَلَالَتِهِ وَمَا يَقَعُ فِي قَلْبِ المَرْءِ مِنْ عُذُوبَةٍ وَحَلَاوَةٍ حِينَ يُكَلِّلُ الأَثَرُ الشَّرْعِيُّ مِنْ آيَةٍ قُرْآنِيَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ نَبَوِيَّةٍ بِفَهْمٍ سَدِيدٍ مُوَفَّقٍ وَشَاهِدٍ مِنْ العِلْمِ، فَقَدْ اسْتَخَرْتُ اللهَ ﷻ وَقُمْتُ بِانْتِقَاءِ هَذَا المَوْضُوعِ اللَّطِيفِ الشَّائِقِ لِأَجْمَعَ فِيهِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الآثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَمِنْ أَقْوَالِ وَشُرُوحِ الأَئِمَّةِ المَرْضِيَّةِ ثُمَّ أَمْزُجُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ العِلْمُ فِي أَزْمَانِنَا المُتَأَخِرَةِ لَعَلَّنَا نُبَيِّنُ بَعْضَ مَا قَدْ خَفِيَ وَنَزِيدُ بَعْضَ مَا شُرِحَ وُضُوحًا وَنَقْتَبِسُ الحِكْمَةَ الوَارِدَةَ فِي النَّصِّ مِمَّا وَافَقَهُ العِلْمُ الحَدِيثُ[1]، وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَرْزُقَنِي الإِخْلَاصَ وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ فِي الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ وَأَنْ يُصْلِحَ لِي نِيَّتِي وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي هَذَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ ﷻ، اللَّهُمَّ آمِين.

وَقَدْ سَمَّيْتُ تِلْكَ الرِّسَالَةِ بِـ « **الجَامِعُ الأَكْبَرُ فِي صِفَةِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ** »، فَلَفْظُ « الجَامِعِ » لِشُمُولِ تَنَاوُلِ مَوْضُوعِ البَحْثِ مِنْ دَلَالَاتٍ لُغَوِيَّةٍ وَفَوَائِدَ

---

(١) كُنْتُ قَدْ سَطَرْتُ تِلْكَ الجُمْلَةِ بِلَفْظِ «وَنَقْتَبِسُ الحِكْمَةَ الوَارِدَةَ فِي النَّصِّ مِمَّا أَقَرَّهُ العِلْمُ الحَدِيثُ»، وَقَدْ عَلَّقَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ أ.د. أَنْوَرُ السُّنُوسِيّ عَلَى ذَلِكَ قَائِلًا: «نَقُولُ: مِمَّا وَافَقَهُ العِلْمُ الحَدِيثُ، لِأَنَّ هَذَا العِلْمَ لَيْسَ لَهُ سُلْطَةُ إِقْرَارِ الوَحْيِ، وَلَيْسَ الوَحْيُ يُوَافِقُهُ بَلْ هُوَ يُوَافِقُ الوَحْيَ، إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ المُوَافَقَةُ المَبْدَئِيَّةُ وَاسْتَمَرَّتْ وَلَمْ يَطْرَأْ عِلْمٌ جَدِيدٌ يُزِيلُ هَذِهِ المُوَافَقَةَ».

وَتَخَارِيـجَ حَدِيثِيَّـةٍ وَصِفَاتٍ شَـكْلِيَّةٍ مُورْفُولُوجِيَّةٍ وَنَتَائِـجَ بَحْثِيَةٍ عِلْمِيَّـةٍ مَعَ إِيرَادِ أَقْـوَالِ أَهْلِ العِلْـمِ فِيمَا يَخُصُّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَـعَ ذِكْرِ مَا ظَهَرَ لَنَا مِـنْ تَرْجِيحَاتٍ وَذِكْرِ الأَدِلَّةِ وَوُجُوهِ التَّرْجِيحِ، وَلَفْظُ « الأَكْبَرِ » لِانْفِرَادِ مَوْضُوعِ البَحْثِ بِتَصْنِيفٍ مُسْتَقِلٍّ جُمْـعَ فِيـهِ أَكْثَرَ مِمَّا جُمِعَ فِـي المُؤَلَّفَاتِ الَّتِـي تَضَمَّنَتْ طَرَفًا مِنْهُ عَلَى مَـا بَلَغَ إِلَيْهِ عِلْمُنَا المُتَوَاضِعُ. وَقَدْ ذَيَّلْتُ العُنْوَانَ بِعِبَارَةِ «**وَفَوَائِدَ فِي مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ الحَيَوَانِ**» لِتَنَاوُلِ البَحْثِ بَعْضَ مَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ مَعَ بَيَانِ عِلَّةِ ذَلِكَ وَذِكْرِ بَعْضِ الفَوَائِدِ العِلْمِيَّـةِ وَاللُّغَوِيَّـةِ وَدَوْرُ ذَلِـكَ فِـي تَرْجِيحِ بَعْـضِ الآرَاءِ عَلَى بَعْـضٍ. وَقَدْ قُمْتُ بِتَقْسِـيمِ تِلْكَ الرِّسَـالَةِ اللَّطِيفَةِ إِلَى مَبَاحِثَ، فَالأَوَّلُ مِنْهَا يَتَنَـاوَلُ مَا وَرَدَ مِنْ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَتْلِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الحَيَوَانِ خَلَا الحَيَّاتِ مَعَ ذِكْرِ بَعْضِ حِكْمَةِ الشَّـارِعِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ أُتْبِعُهُ بِآخَرَ فِي مَا وَرَدَ فِي الأَمْرِ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ، ثُمَّ أُفْرِدُ مَبْحَثًا مُسْـتَقِلًّا يَتَنَاوَلُ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ البُيُوتِ مَعَ بَيَانِ حِكْمَةِ النَّهْيِ. وَبَعْدَ ذَلِكَ أَبْدَأُ بِذِكْـرِ الأَحَادِيثِ وَالطُّرُقِ الوَارِدَةِ فِي الأَمْرِ بِقَتْـلِ الحَيَّةِ ذَاتِ الطُّفْيَتَيْنِ وَحَيَّةِ الأَبْتَرِ بِشَيْءٍ مِنَ الاسْتِيعَابِ مُسْـتَعِينًا فِي ذَلِكَ بِكُتُبِ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالمُسْتَخْرَجَاتِ وَالمَعَاجِمِ وَالمَسَانِيدِ وَكُتُبِ التَّخْرِيجِ وَالجَوَامِعِ، ثُمَّ أُفْرِدُ مَبْحَثًا خَاصًّا بِذِكْرِ أَقْوَالِ بَعْضِ أَهْـلِ العِلْمِ فِي صِفَةِ الحَيَّتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ وَبَعْـضِ الأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ بِهِمَا. وَأَخِيـرًا أَسْـرُدُ مَبْحَثًا عِلْمِيًا خَاصًّا أَسْـتَعْرِضُ فِيـهِ مَا وَقَعَ لِي مِنْ بَحْـثٍ فِي كَيْفِيَّةِ تَسَبُّبِهِمَا بِالأَذَى لِلإِنْسَانِ عَلَى الصِّفَةِ المَذْكُورَةِ فِي الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَقَدْ أَلْحَقْتُ بِآخِرِ الرِّسَـالَةِ جُزْءًا خَاصًّا بِالصُّـوَرِ لِلتَّوْضِيحِ وَالبَيَانِ إِتْمَامًا لِلفَائِدَةِ وَأَشَـرْتُ لَهَا فِـي مَتْنِ البَحْثِ بِحَـرْفِ « ظ » أَيْ « انْظُرْ » ثُمَّ أُتْبِعُهَا بِرَقَـمِ الصُّورَةِ. وَقَدْ كَانَ مِمَّا أَوْصَى بِهِ فَضِيلَةُ الشَّيْخُ أ.د. أَنْوَرُ السُّنُوسِيّ حَفِظَهُ اللهُ- أَنْ يَتِمَّ فَصْلُ المَادَّةِ العِلْمِيَّةِ عَنْ الشَّرْعِيَّةِ حَتَّى يُتْرَكَ القَارِيءُ حُرًّا فِي اخْتِيَارِ الطَّرْحِ الَّذِي يُرِيدُ، فَإِنْ أَرَادَ طَرْحًا شَـرْعِيًّا مَثُـلَ بَيْنَ يَدَيْـهِ تَامًّا مُتَتَابِعًـا بِغَيْـرِ مُدَاخَلَةٍ مِنْ غَيْـرِهِ، كَمَا أَوْصَـى فَضِيلَتُهُ

بالاقْتِصَارِ فِي المَادَّةِ العِلْمِيَّةِ وَمِنْ ذَلِكَ الاسْـتِطْرَادُ فِي ذِكْرِ أَنْوَاعِ الحَيَّاتِ. أَمَّا أَمْرُ الفَصْلِ بَيْنَ الطَّرْحَيْنِ الشَّـرْعِيِّ وَالعِلْمِيِّ فَقَدْ رَأَيْنَـا أَنَّ المَزْجَ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ، فَنَحْنُ نَسْـتَدِلُّ بِالأَوَّلِ عَلَى صِحَّةِ الثَّانِي وَنَسْـتَأْنِسُ وَنَسْتَرْشِدُ بِالثَّانِي عَلَى مَقْصِدِ وَدِلَالَةِ الأَوَّلِ وَلَـنْ يَكُونَ ذَلِـكَ إِلَّا بِعَرْضِهِمَا مَعًا فِي إِطَارٍ مُنَاسِـبٍ مَنْطِقِيٍّ مَنْهَجِيٍّ. وَأَمَّا أَمْـرُ الإِطَالَةِ فِـي عَرْضِ بَعْضِ المَوَاطِنِ العِلْمِيَّةِ فَهَذَا حَـقٌّ، وَعُذْرِي فِي ذَلِكَ أَنَّنِي قَضَيْـتُ زَمَانًا لَيْسَ بِالقَصِيرِ أَعْكُفُ عَلَى دِرَاسَـةِ وَتَرْبِيَةِ الزَّوَاحِفِ بِعَامَّةٍ وَالحَيَّاتِ بِأَنْوَاعِهَـا بِخَاصَّةٍ مِمَّـا يَجْعَلُ الحَدِيثَ عَنْ الحَيَّاتِ ذَا شُـجُونٍ، فَمَا كَانَ مِنْ إِطَالَةٍ فِـي عَرْضِ بَعْـضِ مَوَاطِنِ الاسْتِشْـهَادِ العِلْمِيّ إِنَّمَـا كَانَ مِنْ قِبَلِ الشَّـهْوَةِ العِلْمِيَّةِ وَالاسْتِئْنَاسِ بِهَا، وَاللهُ المُسْتَعَان.

هَذَا وَقَدْ اعْتَنَيْتُ فِي رِسَـالَتِي تِلْكَ بِبَعْضِ الجَوَانِبِ الَّتِي غَالِبًا مَا أَعْتَنِي بِهَا كَشَكْلِ الحُرُوفِ وَالنُّصُوصِ وَتَخْرِيجِ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ تَخْرِيجًا يَلِيقُ بِالحَالِ، وَمَـا كَانَ مِنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ لَمْ أُبَيِّنْ صِحَّتَهُ وَمَـا كَانَ فِي غَيْرِهِمَا بَيَّنْتُ دَرَجَتَهُ اسْتِنَادًا لِقَوْلِ أَحَدِ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ المُتْقِنِين، مَعَ كِتَابَةِ إِسْمِ السُّورَةِ وَرَقْمِ الآيَةِ فِي المَتْـنِ ثُمَّ الاعْتِنَاءِ بِالمَرَاجِعِ اعْتِنَاءً جَيِّدًا، وَمَنْ أَرَادَ مَزِيدَ بَيَانٍ لِمَنْهَجِي المُعْتَمَدِ فِـي الرَّسَـائِلِ فَلْيُرَاجِعْ فَضْلًا مُقَدِّمَةَ كِتَابِ « **المَنْهَجُ الإِسْـلَامِيُّ فِـي التَّثَبُّتِ مِنْ الأَخْبَارِ وَالقَضَاءِ عَلَي الشَّائِعَاتِ** » فَإِنَّ فِيهِ مِنْ البَسْطِ وَالبَيَانِ وَالتَّعْلِيلِ الكَثِيرَ.

الفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ آل بُرعِيّ

السَّبْتُ ٢٢ جُمَادَى الآخِرَة ١٤٣٦

١١ أَبْرِيل ٢٠١٥

المَبْحَثُ الأوَّلُ
حَثُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلي قَتْلِ بَعْضِ الحَيَوانِ خَلَا الحَيَّاتِ

حَدَّ اللهُ ﷻ عِلَاقَةَ الإنْسَانِ بِمَا يُحِيطُ بِهِ مِنْ مَوْجُودَاتٍ، وَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ وَوَهَبَهُ وَمَنَعَهُ. وَمِنْ هَذِهِ العِلَاقَاتِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الشَّرْعُ القَوِيمُ عِلَاقَةُ الإنْسَانِ بِالدَّوَابِّ، فَمِنْهَا مَا أَبَاحَ أَكْلَهُ وَمِنْهَا مَا حَرَّمَ وَمِنْهَا مَا أباحَ أَكْلَ مَيْتَتِهِ، وَمِنْهَا كَذَلِكَ مَا رَخَّصَ الشَّارِعُ بِاسْتِخْدَامِ جُلُودِهَا وَأَوْبَارِهَا وَمَنَعَ مِنْ جُلُودٍ أُخَر. وَكَذَلِكَ فَقَدْ جَعَلَ اللهُ ﷻ لَنَا مِنْ الأَنْعَامِ ظُهُورًا عَلَيْهَا نَحْمِلُ أَغْرَاضَنَا وَمَتَاعَنَا إِلَى بِلَادٍ بَعِيدَةٍ لَمْ نَكُنْ لِنَبْلُغَهَا إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ وَأَمَرَنَا بِأَنْ نُحْسِنَ إِلَيْهَا وَلَا نُحَمِّلْهَا مِنْ الأَحْمَالِ مَا لَا تَطِيقُ، وَحَتَّى فِي أَمْرِ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ وَالقَتْلِ أَخبرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِضَوَابِطَ وَشُرُوطٍ لَابُدَّ مِنْ اتِّبَاعِهَا.

وَمِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ الأَوَامِرِ الَّتِي تُحَدِّدُ عِلَاقَةَ الإنْسَانِ بِبَعْضِ أَنْوَاعِ الدَّوَابِ أَمْرُ اللهِ ﷻ لَنَا بِقَتْلِ بَعْضِهَا وَنَهْيِهِ لَنَا عَنْ قَتْلِ البَعْضِ الآخَرِ، وَنَبْدَأُ بِبَعْضِ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ بَعْضِ خَوَاصِّ الدَوَابِّ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ»[1]، وَلِكُلِّ دَابَّةٍ مِنْ تِلْكَ الدَّوَابِ عِلَّةٌ خَاصَّةٌ تَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ القَتْلِ، فَالنَّحْلَةُ مَعْلُومَةُ المَنْفَعَةِ، فَمِنْهَا يَأْتِي العَسَلُ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (٣٢٢٤) كِتَابُ الصَّيدِ- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ. وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ مَتْنَ الحَدِيثِ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٦٩٦٨).

فَٱسۡلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلٗاۚ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلۡجِبَالِ بُيُوتٗا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعۡرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسۡلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلٗاۚ يَخۡرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٞ لِّلنَّاسِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النَّحل]، فَلأَجْلِ تِلْكَ المَنْقبَةِ وَالمَنْفَعَةِ العَظِيمَةِ حُرِّمَ قَتْلُ النَّحلِ. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتلِ النَّملِ لِانْتِفَاءِ أَذَاهُ عَلَى الأَصلِ، فَهُوَ مِنْ الحَشَرَاتِ الَّتِي تَعِيشُ فِي مُجْتَمَعَاتٍ كَبِيرَةٍ وَلَا يَتعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا مِنْهَا أَذًى، وَلِلعُلَمَاءِ بِشَأْنِ قَتْلِ النَّملِ تَفْصِيلٌ، ذَلِكَ أَنَّهُم قَالُوا بِأَنَّ النَّمْلَ المَنْهِيَّ عَنْ قَتْلِهِ إِنَمَا يَكُونُ مِنْ جِنْسِ النَّمْلَةِ الَّتِي كَلَّمَتْ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾ [النَّمل]، وَقَدْ نَقَلَ الدُّمَيْرِيّ عَنْ الخَطَّابِيّ قَوْلَهُ: «إِنَّ النَّهْيَ الوَارِدَ فِي قَتْلِ النَّملِ المُرَادُ بِهِ النَّمْلُ السُّلَيْمَانِيُّ، وَهُوَ الكَبِيرُ، أَمَّا الصَّغِيرُ فَفِي (الاسْتِقْصَاءِ) نَقْلًا عَنْ (الإِيضَاحِ) لِلصَّيْمَرِيْ: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُؤْذٍ»[1]. وَقَالَ الهَيْتَمِيّ: وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ –أَيْ مَنْهِيٌّ عَنْ قَتلِهِمَا: لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِمَا وَحَمَلُوهُ عَلَى النَّمْلِ السُّلَيْمَانِيِّ وَهُوَ الكَبِيرُ إِذْ لَا أَذَى فِيهِ بِخِلَافِ الصَّغِيرِ لِلأَذَاةِ فَيَحِلُّ قَتْلُهُ بَلْ وَحَرْقُهُ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِهِ كَالْقَمْلِ»[2]، وَالعَمَلُ بَيْنَ أَئِمَّةِ المَذَاهِبِ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّملِ السُّلَيْمَانِيّ الكَبِير وَالنَّمْلِ الصَّغِيرِ، فَالأَوَّلُ هُوَ المُرَادُ مِنْ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَالثَّانِي مُؤْذٍ اسْتُحِبَّ قَتْلُهُ حَالَ الإِيذَاءِ.

---

(١) النَّجْمُ الوَهَّاجُ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ (٩/ ٥٥٧) كِتَابُ الأَطْعِمَةِ.

(٢) تُحْفَةُ المُحْتَاجِ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ لِابْنِ حَجَرِ الهَيْتَمِيّ (٩/ ٣٨٣) كِتَابُ الصَّيْدِ- كِتَابُ بَيَانِ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنْ الأَطْعِمَةِ.

وَفِي الحَدِيثِ أَيْضًا النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ وَالهُدْهُدِ قَالَ الدُّمَيْرِيّ[١]: « هُوَ -أَيْ الصُّرَدُ- طَائِرٌ فَوْقَ العُصْفُورِ يَصِيدُ العَصَافِيرَ، وَالجَمْعُ صُرْدَان، قَالَهُ النَضْرُ بْنُ شُمَيْل، وَهُوَ أَبْقَعُ ضَخْمُ الرَّأْسِ يَكُونُ فِي الشَّجَرَةِ، نِصْفُهُ أَبْيَضُ وَنِصْفُهُ أَسْوَدٌ ضَخْمُ المِنْقَارِ، لَهُ بَرْثَنٌ عَظِيمٌ، يَعْنِي أَصَابِعُهُ عَظِيمَةٌ، لَا يُرَى إِلَّا فِي سَعْفَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ، لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَهُوَ شَرِسُ النَّفْسِ شَدِيدُ النَّفْرَةِ، غِذَاؤُهُ مِنَ اللَّحْمِ.... وَالأَصَحُّ تَحْرِيمُ أَكْلِهِ »[٢]. يَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ: « والصُّرَدُ: طَائِرٌ فَوْقَ الْعُصْفُورِ، وَقَالَ الأَزْهَرِيّ: يَصِيدُ الْعَصَافِيرَ »، ثُمَّ قَالَ: « وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الحَرْبِيّ أَنَّهُ قَالَ: أَرَادَ بِالنَّمْلَةِ الكُبَّارَ الطَّوِيلَةَ الْقَوَائِمِ الَّتِي تَكُونُ فِي الخَرِبَاتِ وَهِيَ لَا تُؤْذِي وَلَا تَضُرُّ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النَّحْلَةِ لأَنها تُعَسِّلُ شَرَابًا فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ وَمِنْهُ الشَّمْعُ، ونَهى عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ لِأَن الْعَرَبَ كَانَتْ تَطَيَّرُ مِنْ صَوْتِهِ وَتَتَشَاءَمُ بِصَوْتِهِ وَشَخْصِهِ؛ وَقِيلَ: إِنَّمَا كَرِهُوهُ مِن اسْمِهِ مِنَ التَّصْرِيدِ وَهُوَ التَّقْلِيلُ، وَهُوَ الواقِي عِنْدَهُمْ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِهِ رَدًّا لِلطِّيَرَةِ، وَنَهى عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ لأَنَّهُ أَطَاعَ نَبِيًّا مِنْ الأَنْبِيَاءِ وَأَعَانَهُ؛ وَفِي النِّهَايَةِ: أَمَّا نَهْيُهُ عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ فَلِتَحْرِيمِ لَحْمِهِمَا لِأَنَّ الْحَيَوَانَ إِذَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِاحْتِرَامِهِ أَو لِضَرَرٍ فِيهِ، كَانَ لِتَحْرِيمِ لَحْمِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ نُهِيَ عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ لِغَيْرِ مأْكَلَةٍ ؟ وَيُقَالُ: إِنَّ الْهُدْهُدَ مُنْتِنُ الرِّيحِ فَصَارَ فِي مَعْنَى الجَلَّالَةِ؛ وَقِيلَ: الصُّرَدُ طَائِرٌ

---

(١) هُوَ كَمَالُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ الدَّمِيرِيّ المِصْرِيّ (٧٤٢هـ-٨٠٨هـ) مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، دَرَسَ بِالأَزْهَرِ الشَّرِيفِ، وَلَهُ مُؤَلَّفَاتٌ فِي الفِقْهِ وَالحَدِيثِ، وَأَشْهَرُ مُؤَلَّفَاتِهِ كِتَابُ « حَيَاةِ الحَيَوَانِ الكُبْرَى».

(٢) حياةُ الحَيَوَانِ الكُبْرَى لأَبِي البَقَاءِ الدُّمَيْرِيّ الشَّافِعِيّ (٢/ ٨٣). بِرْثَنُ: مِخْلَب، أَبْقَعُ: خَالَطَ لَوْنَ جِلْدِهِ لَوْنٌ آخَرَ.

أَبْقَعُ ضَخْمُ الرَّأْسِ يَكُونُ فِي الشَّجَرِ، نَصِفُهُ أَبْيَضُ وَنَصِفُهُ أَسْوَدُ؛ ضَخْمُ المِنقار لَـهُ بُرْثُنٌ عَظِيمٌ نَحْوٌ مِـنْ القَارِيةِ فِي العِظَمِ وَيُقَالُ لَهُ الأَخْطَـبُ لِاخْتِلَافِ لَوْنَيْهِ، والصُّرَدُ لَا تَرَاهُ إِلَّا فِي شُـعْبَةٍ أَو شَـجَرَةٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ. قَالَ سُكَيْنٌ النُّمَيْرِيّ: الصُّرَدُ صُرَدَان: أَحَدُهُمَا أَسْـبَدُ يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ العَقْعَق، وَأَمَّا الصُّرَدُ الهَمَّامُ، فَهُوَ البَرِّيُّ الَّذِي يَكُونُ بِنَجْدٍ فِي الْعِضَاهِ، لَا تَرَاهُ إِلَّا فِي الأَرْضِ يَقْفِزُ مِنْ شَـجَرٍ إِلَى شَـجَرٍ، قَالَ: وَإِنْ أَصْحَرَ وَطُرِدَ فَأُخِذَ؛ يَقُولُ: لَوْ وَقَعَ إِلَى الأَرْضِ لَمْ يَسْتَقِلَّ حَتَّـى يُؤْخَذَ، قَالَ: وَيُصَرْصِرُ كَالصَّقْـرِ؛ وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يُصَادُ بِكَلْبٍ مَجُوسِـيٍّ وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْمَجُوسِـيِّ إِلَّا السَّـمَكُ، وَكُرِهَ لَحْمُ الصُّرَدِ، وَهُوَ مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ »[1].

وَمِمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ الضِّفْدَعُ، فَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَـنْ قَتْلِ الصُّرَدِ، وَالضِّفْدَعِ، وَالنَّمْلَـةِ، وَالْهُدْهُدِ»[2]، وَقَدْ عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ النَّهْـيَ بِالحِكْمَةِ الـوَارِدَةِ فِي قَوْلِـهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُـوا الضَّفَادِعَ، فَـإِنَّ نَقِيقَهَا الَّذِي تَسْـمَعُونَ تَسْبِيحٌ»[3]. كَمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الخُفَّاشِ فِي بَعْضِ الآثَارِ المَوْقُوفَةِ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما إِذْ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَقِيقَهَا تَسْـبِيحٌ، وَلَا

(١) لِسَانُ العَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (٣/ ٢٤٩) مَادَّةُ [صَ رَ دَ]. القَارِيَةُ: طَائِرٌ قَصِيرُ الرِّجْلَيْنِ طَوِيلُ المِنْقَارِ أَخْضَرُ الظَّهْرِ تُحِبُّهُ الأَعْرَابُ وَتَتَيَمَّنُ بِهِ وَيُشَبِّهُونَ بِهِ الرَّجُلَ السَّخِيَّ، شُعْبَةٌ: الغُصْنُ مِنَ الشَّجَرَةِ، أَسْبَد: لَهُ رِيشٌ قَصِيرٌ كَالشَّوْكِ، العِضَاه: كُلُّ شَجَرٍ يَعْظُمُ وَلَهُ شَوْكٌ، أَصْحَرَ: خَرَجَ وَظَهَرَ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٣٢٢٣) كِتَابُ الصَّيْدِ- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ. وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ مَتْنَ الحَدِيثِ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٦٩٧٠).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما (٢٣٧١٠) كِتَابُ الطِّبِّ- فِي الضِّفْدَعِ يُتَدَاوَى بِلَحْمِهِ. وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ الحَدِيثَ دُونَ قَوْلِهِ « فَإِنَّ نَقِيقَهَا الَّذِي تَسْمَعُونَ تَسْبِيحٌ » فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٧٣٩٠)، وَضَعَّفَ مَا زَادَ فِي سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالمَوْضُوعَةِ (٤٧٨٨).

تَقْتُلُوا الْخُفَّاشَ فَإِنَّهُ لَمَّا خرِبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَالَ: يَا رَبِّ سَلِّطْنِي عَلَى الْبَحْرِ حَتَّى أُغْرِقَهُمْ»[١]، وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتِ الْأَوْزَاغُ يَوْمَ أُحْرِقَتْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ جَعَلَتْ تَنْفُخُ النَّارَ بِأَفْوَاهِهَا، وَالْوَطْوَاطُ تُطْفِئُهَا بِأَجْنِحَتِهَا. قَالَ أَبُو نَصْرٍ يَعْنِي عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَطَاءٍ: هُوَ الْخُفَّاشِ»[٢]، وَقَالَ الإِمَامُ البَيْهَقِيُّ: « فَهَذَانِ مَوْقُوفَانِ فِي الْخُفَّاشِ وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ »[٣]، وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلَيّ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَنَّ أَصْلَ كَرَاهَتِهِمَا لِقَتْلِ الخُفَّاشِ وَارِدَةٌ مِنَ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَأَمْرُ الخُفَّاشِ فِيهِ خِلَافٌ لِعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ قَاطِعٍ فَاخْتُلِفَ فِي قَتْلِهِ عَلَى الجَوَازِ وَالكَرَاهَةِ وَالتَّحْرِيمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَعَلَى النَّقِيضِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ بَعْضِ الدَّوَابِ، وَوَرَدَ التَّشْدِيدُ فِي قَتْلِ بَعْضِهَا مَعَ تَحْدِيدِ الثَّوَابِ كَمَا فِي فَضْلِ قَتْلِ الوَزَغِ وَالوَعِيدِ فِي تَرْكِ القَتْلِ كَمَا فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»[٤]،

---

(١) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٣٨٧٧)، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ- بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنْ جِهَةِ مَا لَا تَأْكُلُ العَرَبُ، وَفِي السُّنَنِ الكُبْرَى (١٩٣٨٢). قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ (٢٤٥٢) (٤/ ٢٨٣): «فَهُوَ وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ صَحِيحًا؛ لَكِنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَأْخُذُ عَنْ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ».

(٢) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (١٩٣٨١)، جِمَاعُ أَبْوَابِ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الحَيَوَانَاتِ- بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنْ جِهَةِ مَا لَا تَأْكُلُ العَرَبُ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ(٢٤٥٢) (٤/ ٢٨٣): «لَمْ أَجِدْهُ مَرْفُوعًا، وَحُكْمُهُ الرَّفْعُ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ بِغَيْرِ تَوْقِيفٍ، وَمَا كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ تَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ».

(٣) ذَكَرَهُ البَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى (١٩٤١٠) جِمَاعُ أَبْوَابِ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنْ الحَيَوَانَاتِ- بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنْ جِهَةِ مَا لَا تَأْكُلُ العَرَبُ.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (٣٣١٤) كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ- بَابُ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ.

وَفِـي رِوَايَةٍ: «خَمْـسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِـقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَـرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»[١]، وَقَدْ قَالَ الإمَامُ ابْنُ حَجَرٍ فِي بَيَانِ قَوْلِهِ « كُلُّهُنَّ فَاسِـقٌ »: « وَأَمَّا الْمَعْنَى فِي وَصْفِ الدَّوَابِّ الْمَذْكُورَةِ بِالْفِسْقِ فَقِيلَ لِخُرُوجِهَا عَنْ حُكْمِ غَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِهِ وَقِيلَ فِي حِلِّ أَكْلِهِ لِقَوْلِـهِ تَعَالَى ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأَنْعَام: ١٤٥] وَقَوْلِهِ ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأَنْعَام: ١٢٢] وَقِيـلَ لِخُرُوجِهَا عَنْ حُكْمِ غَيْرِهَا بِالْإِيـذَاءِ وَالْإِفْسَـادِ وَعَدَمِ الِانْتِفَـاعِ»[٢]. وَقَدْ تَحَدَّثَ العُلَمَاءُ كَثِيـرًا فِي عِلَّةِ قَتْلِ تِلْكَ الدَّوَابِّ وَفِي السَّـبَبِ الرَّاجِحِ لِتَسْـمِيَتِهَا بِالفَوَاسِقِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِمَّا قَالُوا أَنَّ تِلْكَ الدَّوَابِّ تَشْـتَرِكُ فِي الإفْسَادِ وَالإيذَاءِ وَالضَّرَرِ، وَأَنَّ هَذَا الإفْسَادَ عِنْدَهَا إِنَّمَـا يَكُونُ فِطْرِيًّا قَدْ جُبِلَتْ عَلَيْهِ وَبِهِ تَسْـتَقِيمُ حَيَاتُهَا وَبِهَذَا تُفْسِـدُ حَيَاةَ بَنِي آدَمَ عِنْدَ الْمُخَالَطَةِ، فَإِذَا كَانَ سُـلُوكُهَا الْمُفْسِدُ فِطْرِيًّا فَهُوَ لَا يَنْفَكُّ عَنْهَا قَطُّ، وَوُجُودُ إِحْدَى هَذِهِ الدَّوَابِّ يَقْتَضِي بِالضَّرُورَةِ وُجُودَ الإفْسَادِ وَالضَّرَرِ، وَلِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ عَلَى السَّوَاءِ لِيَنْفِي عَنْهُنَّ أَيَّ صِفَةِ نَفْعٍ أَوْ إِمْكَانِ تَجَوُّزٍ حَالَ الإِحْرَامِ كَمَا فِي غَيْرِهِنَّ مِنَ الدَّوَابِ، وَاللهُ أَعْلَم.

فَالغُـرَابُ والحِدَأَةُ مِنْ كَوَاسِـرِ الطَّيْرِ ذَوِي المَخَالِبِ وَقَـدْ حُرِّمَ أَكْلُهُمَا وَلَا تُحِلُّهُمَـا التَّذْكِيَـةُ، وَذَلِـكَ لِعُمُومِ نَهْيِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ ابْـنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «نَهَـى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَـنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّـبُعِ، وَعَـنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (١٨٢٩) كِتَابُ جَزَاءِ الصَيْدِ- بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِ.

(٢) فَتْحُ البَارِي شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيِّ لِلحَافِظِ ابنِ حَجَرِ العَسقَلانِيِّ (٤/ ٤٥) (١٨٢٩) كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ- بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِ.

مِنَ الطَّيْرِ»(١)، غيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِمَا زِيَادَةً عَلَى مَا سِواهُمَا مِنْ ذَوَاتِ المَخَالِبِ، لِتَعَدِّي ضَرَرِهِمَا وَخُصُوصِهِمَا بِالأَذَى وَذَلِكَ أَنَّهُمَا يَأْنَسَانِ بِأَمَاكِنِ تَوَاجُدِ الإِنْسَانِ لِوُجُودِ الدَاجِنَاتِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنْ الطَّيْرِ وَصِغَارِ الغَنَمِ فَيَتَأَكَّدُ إِفْسَادُهُمَا وَيَظْهَرُ عَنْ غَيْرِهِمَا مِنْ كَوَاسِرِ الطَّيْرِ، وَاللهُ أَعْلَم. وَفَصَّلَ بَعْضُ الأَئِمَّةِ فِي شَأْنِ الغُرَابِ فَقَالُوا بِأَنَ الغُرَابَ المَقْصُودَ بِالقَتْلِ هُوَ الغُرَابُ المُؤْذِي وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالغُرَابِ الأَبْقَعِ [ظ ٤-١] الَّذِي يَأْكُلُ الجِيَفَ أَوْ يَغْلِبُ أَكْلُ الجِيَفِ عِنْدَهُ عَلَى أَكْلِ الحُبُوبِ، وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ غُرَابِ العَقْعَقِ [ظ ٤-٢] لِأَنَّهُ كَالدَّجَاجِ فِي أَكْلِهِ لِلعَلَفِ وَالحُبُوبِ وَالثِّمَارِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ اتِّفَاقُ الغُرَابِ الأَبْقَعِ وَالعَقْعَقِ فِي أَصْلِ الجِنْسِ وَيَفْتَرِقَانِ فِي الطُّعْمَةِ وَالسُّلُوكِ مِنْ صَيْدٍ وَإِفْسَادٍ وَأَكْلِ جِيفَةٍ، وَاللهُ أَعْلَم.

كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الحَدِيثِ السَّابِقِ بِقَتْلِ العَقَارِبِ [ظ ٤-٥] وَهِيَ مِنْ اللَّافَقَارِيَّاتِ العَنْكَبُوتِيَةِ السَّامَّةِ لَا نَفْسُ لَهَا سَائِلَةٌ، وَضَرَرُهَا ظَاهِرٌ مَشْهُورٌ وَالإِفَادَةُ مِنْهَا مُتَعَذِّرَةٌ فِي الغَالِبِ، وَيَكْثُرُ وُجُودُهَا فِي جِوَارِ الإِنْسَانِ لِتَوَفُّرِ الخَبْءِ وَالحَشَرَاتِ الَّتِي تُمَثِّلُ لَهَا طُعْمَةً. وَأَمَّا الفَأْرَةُ [ظ ٤-٣] فَهِيَ مِنْ القَوَارِضِ الضَّارَّةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ»(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: جَاءَتْ فَأْرَةٌ، فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ، فَذَهَبَتْ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (١٩٨٨) كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُقْتَلُ مِنْ الحَيَوَانِ- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٦٢٩٥) كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ- بَابُ لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي البَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ.

الْجَارِيَـةُ تَزْجُرُهَا، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «دَعِيهَا» قَالَ: فَجَاءَتْ بِهَـا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ عَلَـى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَاعِـدًا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ ﷺ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتُحْرِقُكُمْ»[١]، وَقِيلَ لِأَبِي سَـعِيدٍ الخُدْرِيّ رضي الله عنه: «لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُوَيْسِـقَةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَهَا، وَقَدْ أَخَذَتْ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرِقَ الْبَيْتَ»[٢].

وَآخِـرُ مَا وَرَدَ الأَمْرُ بِقَتْلِهِ فِي الحَدِيثِ السَّـابِقِ هُوَ الكَلْبُ العَقُورُ، وَالعَقُورُ - عَلَـى وَزْنِ فَعُولُ وَهِيَ مِنْ صِيَـغِ المُبَالَغِةِ- هُوَ الكَلْبُ كَثِيـرُ التَّعَرُّضِ لِلنَّاسِ وَالـدَّوَابِ فَيَقُومُ بِعَقْرِهِم أَيْ عَضِّهِم. يَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ: «هُوَ كُلُّ سَـبُعٍ يَعْقِرِ أَيْ يَجْرَحُ وَيَقْتُلُ وَيَفْتَرِسُ كَالأَسَـدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَالفَهْدِ وَمَا أَشْبَهَهَا، سَمَّاهَا كَلْبًا لِاشْـتِرَاكِهَا فِي السَّبُعِيَّة؛ قَالَ سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: هُوَ كُلُّ سَبُعٍ يَعْقِر، وَلَمْ يُخَصَّ بِهِ الْكَلْـبُ. وَالعَقُورُ مِنْ أَبْنِيَـةِ الْمُبَالَغَةِ وَلَا يُقَالُ عَقُورٌ إِلَّا فِـي ذِي الرُّوحِ. قَالَ أَبو عُبَيْدٍ: يُقَالُ لِكُلِّ جَارِحٍ أَوْ عَاقِرٍ مِنَ السِّبَاعِ كَلْبٌ عَقُورٌ»[٣]. وَقَدْ وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ حَدِيثٍ فِي قَتْلِ الكِلَابِ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِالْكَلْبِ فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْـوَدِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَـيْطَانٌ»[٤]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما (٥٥١٩) كِتَابُ الزِّينَةِ وَالتَّطَيُّبِ- بَابُ آدَابِ النَّوْمِ: ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ بِأَمْرِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهَا ذَلِكَ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٨١٦).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رضي الله عنه (٣٠٨٩) كِتَابُ المَنَاسِكِ- بَابُ مَا يَقْتُلُ المحْرِمُ.

(٣) لِسَانُ العَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ (٤/ ٥٩٤) مَادَّةُ [ع ق ر].

(٤) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما (٥٦٥١) كِتَابُ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ- بَابُ قَتْلِ الحَيَوَانِ: ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ بَعْدَ هَذَا الأَمْرِ زَجَرَ عَنْ قَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا جِنْسًا مِنْهَا.

«لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ»[١]، وَالبَهِيمُ هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ سَوَادَهُ لَوْنٌ آخَرُ.

وَقَدْ وَرَدَ لِلعُلَمَاءِ أَقْوَالٌ عِدَّةٌ فِي تَفْسِيرِ مَاهِيَّةِ الكَلْبِ المَذْكُورِ فِي الحَدِيثِ وَمَا يَدْخُلُ فِي جُمْلَتِهِ، فَقَالَ الإمَامُ بَدْرُ الدِّينِ العَيْنِيّ: «وَالمُرَادُ مِنْ الكَلْبِ العَقُورِ: الذِّئْبُ، فَعَلَى هَذَا: الكَلْبُ غَيْرُ العَقُورِ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الكَلْبَ العَقُورَ وَغَيْرَ العَقُورِ وَالمُسْتَأْنَسَ مِنْهُ وَالمُسْتَوْحَشَ: سَوَاءٌ»[٢]. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيّ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الذِّئْبِ هُوَ مِثْلُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِثْلُ الأسَدِ وَالنَّمِرِ وَالفَهْدِ وَالضَّبعِ وَالثَّعْلَبِ وَأَشْبَاهِهِنَّ فَكُلُّ مَا لَمْ يُؤْذِكَ مِنْ ذَلِكَ فَقَتَلْتَهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْهَدْيُ وَلَا يُجَاوزُ بِهِ الدَّمَ وَأَمَّا مَا آذَاكَ مِنْ ذَلِكَ فَقَتَلْتَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، وَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُم مِثْلُ الأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالفَهْدِ وَالذِّئْبِ فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ الَّتِي لَا تَعْدُو مِثْلُ الضَّبعِ وَالثَّعْلَبِ وَالهِرِّ وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ فَلَا يَقْتُلْهُ الْمُحْرِمُ وَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا جَاءَ الأَثَرُ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَنَا الْكَلْبُ خَاصَّةً وَلَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْدُو عَلَيْكَ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَإِنَّمَا قُلْنَا فِي الذِّئْبِ لَا شَيْءٌ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْدُ لِلأَثَرِ الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ:

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الجَامِعِ الكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٤٨٦) أَبْوَابُ الأَحْكَامِ وَالفَوَائِدِ- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الكِلَابِ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٣٢١).

(٢) مِنْحَةُ السُّلُوكِ فِي شَرْحِ تُحْفَةِ المُلُوكِ (ص ٣٢٦) كِتَابُ الحَجِّ- فَصْلٌ فِي بَيَانِ الجِنَايَاتِ عَلَى الصَّيْدِ.

يَقْتُـلُ المُحرِمُ الذِّئبَ »[1]. وَقَـالَ القَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ المَالِكِيِ: « لِلمُحْرِمِ قَتْلُ السِّـبَاعِ العَادِيَةِ المُبْتَدِئَةِ بِالضَّرَرِ مِنْ الوَحْشِ وَالطَّيْرِ كَالأَسَـدِ وَالذِّئَابِ وَالنُّمُورِ وَالفُهُـودِ وَالكَلْبِ العَقُـورِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَمِنْ الطَّيْرِ الغُـرَابُ وَالحِدَّأَةُ وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي شَـيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي الذِّئْبِ وَالكَلْبِ العَقُورِ وَالحِدَّأَةِ وَالغُرَابِ، وَخَالَفَنَا فِي السَّبُعِ وَالفَهْدِ وَالنَّمِرِ وَغَيْرِهَا مِنْ السَّـبَاعِ »[2]. وَقَالَ ابْنُ رُشْـدٍ: «قَالَ مَالِكٌ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ إِشَـارَةٌ إِلَى كُلِّ سَبُعٍ عَادٍ، وَأَنَّ مَا لَيْسَ بِعَادٍ مِنَ السِّـبَاعِ فَلَيْسَ لِلْمُحْـرِمِ قَتْلُهُ» ثُمَّ قَالَ: «وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُ مِنَ الْكِلَابِ الْعَقُورَةِ إِلَّا الْكَلْبُ الْإِنْسِـيُّ وَالذِّئْبُ...... وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلَمْ يَفْهَمْ مِنِ اسْمِ الْكَلْبِ الْإِنْسِيَّ فَقَطْ، بَلْ مِنْ مَعْنَاهُ كُلَّ ذِئْبٍ وَحْشِيٍّ »[3].

وَعِنْـدَ النَّظَرِ فِـي الأَحَادِيثِ الـوَارِدَةِ عَنْ النَّبِـيِ ﷺ وَفِي أَقْـوَالِ الأَئِمَّةِ فِي تَعْرِيفِ الكَلْبِ العَقُورِ وَالسِّبَاعِ يَتَبَيَّنُ لَنَا أُمُورٌ وَتَتَرَجَحُ لَنَا أُخْرَى مِنْهَا:

○ أَنَّ العُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي شُمُولِيَّةِ مُصْطَلَحِ « الكَلْبِ العَقُورِ» وَ «السَّبْعِ»، فَمِنْهُم مَنْ جَعَلَ الكَلْبَ العَقُورَ مَحَلَّ إِجْمَالٍ وَالسَّـبْعَ جُزْءًا مِنْهُ – أَيْ أَنَّ السَّـبْعَ جُـزْءٌ مِـنْ كُلٍّ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِـي تَعْرِيفِ الكَلْبِ، فَقِيلَ: «حَيَـوَانٌ أَهْلِيٌّ مِنْ الفَصِيلَةِ الْكَلْبِيَّةِ وَرُتْبَةِ اللَّوَاحِمِ فِيهِ سُـلَالَاتٌ كَثِيرَةٌ تُرَبَّى لِلحِرَاسَـةِ أَوْ لِلصَّيْدِ أَوْ لِلجَرِّ وَكُلُّ سَبُعٍ عَقُورٍ، وَرُبَّمَا وُصِفَ بِهِ »[4]، وَقَالَ الزَّبِيدِيّ: «الكَلْبُ: كُلُّ سَبُعٍ

---

(١) الحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ (٢/ ٢٤٣) كِتَابُ الحِجَّةِ- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِ.

(٢) الإِشْرَافُ عَلَى نُكَتِ مَسَائِلِ الخِلَافِ (٢/ ٣٨٩-٣٩٠) (مَسْأَلَةُ ٧١٧) كِتَابُ المَنَاسِكِ فِي الحَجِّ- عَدَمُ الجَزَاءِ فِي قَتْلِ السِّبَاعِ.

(٣) بِدَايَةُ المُجْتَهِدِ وَنِهَايَةُ المُقْتَصِدِ (٢/ ٨٩٧-٨٩٨) كِتَابُ الحَجِّ- القَوْلُ فِي أَحْكَامِ جَزَاءِ الصَّيْدِ.

(٤) المُعْجَمُ الوَسِيطُ (ص ٧٩٤) مَادَّةُ [كَلَبَ].

عَقُـورٍ، كَذَا فِي الصِّحَاحِ، وَالمُحْكَمِ[١]، وَلِسَـانِ الْعَرَبِ[٢]. وَفِي شُـمُولِهِ لِلطَّيْرِ نَظَـرٌ»[٣]. وَقَـالَ الفَيْرُوزآبَادِيّ: «كُلُّ سَـبُعٍ عقورٍ، وَغَلَبَ عَلَى هَـذَا النَّابِحُ »[٤]، وَكَذَا فِي المُحْكَم. إذًا فَقَدْ قَالَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ أَنَّ كُلَّ سَـبْعٍ عَقُورٍ يَعْدُو بِنَابِهِ يُسَمَّى كَلْبًا، وَقَدْ اسْـتَدَلُّوا بِأُمُورٍ عَلَى ذَلِكَ مِنْهَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْد: «بَلَغَنِي عَنْ سُـفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَـةَ أَنَّـهُ قَالَ: مَعْنَاهُ «كُلُّ سَـبُعٍ يَعْقِرُ، وَلَمْ يَخُصَّ بِهِ الْكَلْبَ» قَـالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَدْ يَجُـوزُ فِي الْكَلَامِ أَنْ يُقَالَ لَلسَّـبُعِ: كَلْبٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَـرْوُونَ فِي الْمَغَازِي أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي لَهَبٍ كَانَ شَدِيدَ الْأَذَى لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اللهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ» فَخَرَجَ عُتْبَةُ إِلَى الشَّـامِ مَعَ أَصْحَابِهِ فَنَزَلَ مَنْزِلًا فَطَرَقَهُمُ الْأَسَدُ فَتَخَطَّى إِلَيْهِ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلَهُ، فَصَارَ الْأَسَدُ هَا هُنَا قَدْ لَزِمَهُ اسْمُ الْكَلْبِ، قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] فَهَذَا اسْمٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْكَلْبِ، ثُمَّ دَخَلَ فِيهِ صَيْدُ الْفَهْدِ وَالصَّقْرِ وَالْبَازِيِّ فَلِهَذَا قِيلَ: لِكُلِّ جَارِحٍ أَوْ عَاقِـرٍ مِنَ السِّـبَاعِ كَلْبٌ عَقُورٌ»[٥]، فَهُنَا قَدْ دَعَا النَّبِـيُّ ﷺ عَلَى الهَالِكِ المَذْكُورِ بِأَنْ يَفْتَرِسَهُ كَلْبٌ يُسَلِّطُهُ اللهُ ﷻ، فَافْتَرَسَهُ أَسَدٌ وَهُوَ مَا يُقَالُ لَهُ «سَبعٌ»، كَمَا قَالَ فِيـهِ ابْنُ مَنْظُورٍ: «مِنَ السِّـبَاعِ مَعْرُوفٌ»[٦]، فَجُعِلَ الأَسَـدُ مِـنْ جُمْلَةِ الكِلَابِ. وَفِـي لَفْظٍ آخَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَخَـافُ أَنْ يَأْكُلَكَ كَلْبُ اللهِ» قَالَ: فَخَرَجَ فِي

---

(١) المُحْكَمُ وَالمُحِيطُ الأعْظَمُ (٧/ ٤٠) مَادَّةُ [كَلَبَ].
(٢) لِسَانُ العَرَبِ (١/ ٧٢٠) مَادَّةُ [كَلَبَ].
(٣) تَاجُ العَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ القَامُوسِ (٤/ ١٦٠) مَادَّةُ [كَلَبَ].
(٤) القَامُوسُ المُحِيطُ (ص ١٣١) مَادَّةُ [الكَلْب]
(٥) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الكُبْرَى (١٠٠٥٢) كِتَابُ الحَجِّ- بَابُ مَا لِلمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنْ دَوَابِ البَرِّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ.
(٦) لِسَانُ العَرَبِ (٣/ ٧٢) مَادَّةُ [أَسَدَ].

تِجارَةٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَبَيْنَمَا هُمْ قَدْ عَرَّسُوا، إِذْ سَمِعَ صَوْتَ الْأَسَدِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي مَأْكُولٌ، فَأَحْدَقُوا بِهِ، وَضُرِبَ عَلَى أَصْمِخَتِهِمْ فَنَامُوا، فَجَاءَ حَتَّى أَخَذَهُ، فَمَا سَمِعُوا إِلَّا صَوْتَهُ»[1]، وَكَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي اللِّسَانِ.

○ ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ قَدْ تَكَلَّمَ عَنْ السَّبْعِ بِمَا يُفِيدُ الإِجْمَالَ مَعَ إِدْرَاجِهِم بَعْضِ أَمْثِلَةٍ تَحْتَهُ، فَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: « والسَّبُعُ: يَقَعُ عَلَى مَا لَهُ نَابٌ مِنْ السِّباعِ ويَعْدُو عَلَى النَّاسِ وَالدَّوَابِّ فَيَفْتَرِسُهَا مِثْلُ الأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ وَالفَهْدِ وَمَا أَشْبَهُهَا...... وَأَمَّا الوَعْوَعُ وَهُوَ ابْنُ آوَى فَهُوَ سَبُعٌ خَبِيثٌ وَلَحْمُهُ حَرَامٌ لأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الذِّئَابِ إِلَّا أَنَّهُ أَصْغَرُ جِرْمًا وَأَضْعَفُ بَدَنًا؛ هَذَا قَوْلُ الأَزْهَرِيِّ»[2]، وَقَالَ الفَيْرُوزآبَادِي: «وَالسَّبُعُ، بِضَمِّ البَاءِ وَفَتْحِهَا وَسُكُونِهَا: المُفْتَرِسُ مِنْ الحَيَوانِ»[3]. وَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ بَيْنَ الكَلْبِ وَالسَّبُعِ فِي اللُّغَةِ نَوْعًا مِنْ التَّرَادُفِ، فَالكَلْبُ هُوَ كُلُّ سَبُعٍ عَقُورٍ وَالسَّبُعُ هُوَ كُلُّ مُفْتَرِسٍ يَعْدُو بِنَابِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ تَعْرِيفُ العُلَمَاءِ لِلثَّعْلَبِ وَهَلْ هُوَ سَبُعٌ أَمْ لَا، فَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: « وَالثَّعْلَبُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِسَبُعٍ لأَنَّهُ لَا يَعْدُو عَلَى صِغَارِ الْمَوَاشِي وَلَا يُنَيِّبُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْحَيَوَانِ»»[4]، بَيْنَمَا قَالَ فِي تَعْرِيفِهِ: « الثَّعْلَبُ مِنَ السِّبَاعِ مَعْرُوفَةٌ «[5]، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدَّمِيرِيّ: «وَالثَّعْلَبُ سَبُعٌ جَبَانٌ مُسْتَضْعَفٌ ذُو مَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ»[6]، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيّ: «وَقَالَ أَهْلُ المَدِينَةِ:.......

---

(١) جَامِعُ البَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ القُرْآنِ المُسَمَّى بِتَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ (٢٢/ ٦) [النَّجْم: ١-٢].

(٢) لِسَانُ العَرَبِ (٨/ ١٤٧) مَادَّةُ [سَبَعَ].

(٣) القَامُوسُ المُحِيطُ (ص ٦٢٧) مَادَّةُ [سَبُعَ].

(٤) لِسَانُ العَرَبِ (٨/ ١٤٦) مَادَّةُ [سَبُعَ].

(٥) لِسَانُ العَرَبِ (١/ ٢٣٧) مَادَّةُ [ثَعْلَب].

(٦) حَيَاةُ الحَيَوَانِ الكُبْرَى (١/ ٢٥٣) فَصْلُ الثَّاءِ المُثَلَّثَةِ: الثَّعْلَب.

وَأمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ الَّتِي لَا تَعْدُو مِثْلَ الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ وَالهِرِّ وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ فَلَا يَقْتُلْهُ الْمُحْرِمُ»[١]. وَقَالَ الشِّلْبِيّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى كَنْزِ الدَّقَائِقِ: «قَالَ الْوَلْوَالِجِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي فَتَاوِيهِ إذَا ذُبِحَ شَيْءٌ مِنَ السِّبَاعِ مِثْلُ الثَّعْلَبِ وَنَحْوِهِ يَطْهُرُ جِلْدُهُ»[٢]. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «سَمِعْتُ أبَا عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنْ ثَعْلَبٍ؟، فَقَالَ: الثَّعْلَبُ سَبُعٌ»[٣]. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «الثَّعْلَبُ سَبُعٌ لَا يُؤْكَلُ[٤]. قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ قَتَادَةُ لَيْسَ بِسَبُعٍ»[٥].

○ وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الأَقْوَالِ عِدَّةٌ أَيْضًا الضَّبُعُ وَهَلْ هُوَ مِنَ السِّبَاعِ أَمْ لَا، قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: «وَالثَّعْلَبُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِسَبُعٍ لأَنَّهُ لَا يَعْدُو عَلَى صِغَارِ الْمَوَاشِي وَلَا يُنَيِّبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَكَذَلِكَ الضَّبُعُ لَا تُعَدُّ مِنَ السِّبَاعِ العَادِيَةِ، وَلِذَلِكَ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِإِبَاحَةِ لَحمِهَا، وَبِأَنَّهَا تُجْزَى إِذَا أُصِيبَتْ فِي الْحَرَمِ أَوْ أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ»[٦]، وَفِي المُعْجَمِ الوَسِيطِ: «جِنْسٌ مِنَ السِّبَاعِ مِنَ الفَصِيلَةِ الضَّبْعِيَّةِ وَرُتْبَةِ اللَّوَاحِمِ أَكْبَرُ مِنَ الْكَلْبِ وَأَقْوَى»[٧] وَقَالَ عَبْدُ اللطِّيفِ عَاشُور فِيهِ: «الضَّبُعُ ضَرْبٌ مِنَ السِّبَاعِ»[٨]، وَقَالَ الزَّبِيدِيّ: «وَهِيَ سَبُعٌ كَالذِّئْبِ، إلَّا إِذَا جَرَى كَأَنَّهُ أَعْرَجُ، فَلِذَا سُمِّيَ الضَّبُعُ العَرْجَاءَ»[٩].

---

(١) الحُجَّةُ عَلَى أهْلِ المَدِينَةِ (٢/ ٢٤٣) كِتَابُ الحَجَّةِ- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَاب.

(٢) تَبْيِينُ الحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (١/ ٣٣) كِتَابُ الطَّهَارَةِ- أقْسَامُ المَاءِ- مَاءُ البِئْرِ إذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ.

(٣) تُحْفَةُ الأحْوَذِي بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيّ (٥/ ٤١٠) أَبْوَابُ الأطْعِمَةِ- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ.

(٤) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٨٧٤١) كِتَابُ المَنَاسِكِ- بَابُ الثَّعْلَبِ وَالقِرْدِ.

(٥) الاسْتِذْكَارُ (٥/ ٢٩٢) كِتَابُ الصَّيْدِ- بَابُ تَحْرِيمِ أكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

(٦) لِسَانُ العَرَبِ (٨/ ١٤٦) مَادَّةُ [سَبُع].

(٧) المُعْجَمُ الوَسِيطُ (ص ٥٣٣) مَادَّةُ [ضَبَع].

(٨) مَوْسُوعَةُ الطَّيْرِ وَالحَيَوَانِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، بَابُ الضَّادِ: الضَّبُع.

(٩) تَاجُ العَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ القَامُوسِ (٢١/ ٣٩٠) مَادَّةُ [ضَبَع].

وَتَحْرِيرُ مَا سَبَقَ مِنْ تَبَايُنٍ فِي تَنَاوُلِ المُصْطَلَحَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى بَعْضِ أَنْوَاعِ الحَيَوَانِ وَالَّتِي تَنْعَكِسُ بِالضَّرُورَةِ عَلَى بَعْضِ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَا كَجَوَازِ القَتْلِ مِنْ ضِدِّهِ أَوْ الأَكْلِ أَوْ اسْتِخْدَامِ الجُلُودِ أَوْ طَهَارَةِ السُّؤْرِ يُقْضِي بِإِدْرَاكِ أُمُورٍ عِدَّةٍ بَعْضُهَا يُؤَيِّدُ بَعْضًا، مِنْهَا:

- **أَوَّلًا**: أَنَّ تِلْكَ المُصْطَلَحَاتِ تَدُورُ فِي أَفْلَاكٍ ثَلَاثَةٍ، أَوَّلُهَا المَعْنَى اللُّغَوِيُّ فِي مُقَابِلِ المَعْنَى الاصْطِلَاحِيِّ، وَثَانِيهَا دَلَالَةُ العُمُومِ وَمَا يُقَابِلُهَا مِنْ دَلَالَاتِ التَخْصِيصِ مَعَ وُجُودِ القَرَائِنَ اللَّازِمَةِ، وَثَالِثُهَا وَهُوَ فَرْعٌ عَنْ ثَانِيهَا إِرَادَةُ الجِنْسِ فِي مُقَابِلِ إِرَادَةِ صِفَةٍ تُلْحَقُ بِالجِنْسِ.
- **ثَانِيًا**: كَلِمَةُ «كَلْبٍ» فِي اللُّغَةِ لَهَا مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا عَامٌّ وَهُوَ «كُلُ سَبْعٍ عَقُورٍ» فَتَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ الكَلْبِ أَجْنَاسٌ عِدَّةٌ، وَمَعْنًى آخَرُ خَاصٌّ وَهُوَ «جِنْسُ الكَلْبِ» بِذَاتِهِ.
- **ثَالِثًا**: اسْتَدَلَّ بَعْضُ العُلَمَاءِ كَمَا بَيَّنَّا عَلَى أَنَّ الأَسَدَ [ظ ١-٢] وَغَيْرَهُ مِنْ جُمْلَةِ الكِلَابِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ: «اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ فَافْتَرَسَهُ الأَسَدُ»، وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «أَمَا تَخَافُ أَنْ يَأْكُلَكَ كَلْبُ اللهِ ؟ فَجَاءَ الأَسَدُ لَيْلًا فَاقْتَلَعَ هَامَتَهُ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا التَّنَاوُلَ لِكَلِمَةِ «الكَلْبِ» إِنَّمَا وَافَقَ المَعْنَى اللُّغَوِيَّ العَامَّ فَدَخَلَ الأَسَدُ فِي جُمْلَةِ الكِلَابِ كَجِنْسٍ مِنْ أَجْنَاسِهَا، وَالأَسَدُ سَبُعٌ عَقُورٌ يَعْدُو بِنَابِهِ، لِذَا فَلَمَّا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ يَعْدُوَ عَلَى الهَالِكِ كَلْبٌ عَدَي عَلَيْهِ أَسَدٌ، هَذَا احْتِمَالٌ. وَهُنَاكَ احْتِمَالٌ آخَرٌ وَهُوَ عَدَمُ إِرَادَةِ المَعْنَى اللُّغَوِيِّ العَامِّ لِكَلِمَةِ «كَلْبٍ» وَإِنَّمَا كَانَ دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى إِرَادَةِ الصِفَةِ لَا إِرَادَةِ الجِنْسِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ عَدْوُ الأَسَدِ عَلَى

عُتْبَةَ مُسَاوِيًا لِعَدْوِ الكَلْبِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الافْتِرَاسِ، وَلَا يَلْزَمُ حِينَهَا عَدْوُ جِنْسِ الكَلْبِ بِخَاصَّةٍ عَلَيْهِ بَلْ يَكْفِي أَنْ يَعْدُوَ جِنْسٌ يَشْتَرِكُ مَعَ الكَلْبِ فِي عِلَّةِ الافْتِرَاسِ.

○ **رَابِعًا**: عَرَّفَ ابْنُ مَنْظُورٍ السَّبْعَ بِمَا لَهُ نَابٌ وَيَعْدُو، وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الثَّعْلَبَ وَالضَّبْعَ لِعِلَّةٍ، وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنَّ الثَّعْلَبَ [ظ ٢-١٢] وَالضَبْعَ [ظ ٣-١] مِنْ جُمْلَةِ السِّبَاعِ وَهَذَا مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ فَإِنَّ لَهُمَا نَابٌ وَيَعْدُوَانِ بِقَدْرٍ يَتَقَاصَرُ عَمَّا سِوَاهُمَا مِنْ سَائِرِ أَجْنَاسِ السِّبَاعِ، فَلَا يَخْرُجَانِ مِنْ جُمْلَةِ السِّبَاعِ لُغَةً. وَلَكِنْ فِي اسْتِخْدَامِ الشَّارِعِ لَهُمَا بِمَعْنًى آخَرَ اصْطِلَاحِيٍّ يَقُومُ عَلَى عِلَّةٍ فَقَدْ تَبَيَّنَ وَجْهُ الاسْتِثْنَاءِ وَذَلِكَ لِكَوْنِهِمَا لَا يَعْدُوَانِ. وَلِذَا وُصِفَ الثَّعْلَبُ بِأَنَّهُ سَبْعٌ جَبَانٌ ذُو مَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ وَهَذَا بِاعْتِبَارِ اللُّغَةِ، وَكَذَا الضَّبْعُ فَهُوَ مِنَ السِّبَاعِ لِأَنَّ لَهُ نَابًا وَيَعْدُو بِقَدْرٍ غَيْرِ غَالِبٍ، لِذَا قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: «وَكَذَلِكَ الضَّبُعُ لَا تُعَدُّ مِنَ السِّبَاعِ العَادِيَةِ، وَلِذَلِكَ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِإِبَاحَةِ لَحْمِهَا، وَبِأَنَّهَا تُجْزَى إِذَا أُصِيبَتْ فِي الْحَرَمِ أَوْ أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ»، فَالثَّعْلَبُ وَالضَّبْعُ مِنْ جُمْلَةِ السِّبَاعِ وَلَكِنْ غَيْرُ العَادِيَةِ وَهَذَا عَلَى الأَصْلِ غَيْرَ أَنَّهَا قَدْ تَعْدُو. يَقُولُ الكَاسَانِيّ: ««الضَّبُعُ صَيْدٌ وَفِيهِ شَاةٌ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ»، وَعَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُمَا أَوْجَبَا فِي قَتْلِ الْمُحْرِمِ الضَّبُعَ جَزَاءً» وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الضَّبُعِ إِذَا عَدَا عَلَى الْمُحْرِمِ: فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ مُسِنَّةٌ وَلَا حُجَّةَ لِلشَّافِعِيِّ فِي حَدِيثِ الْخَمْسِ الْفَوَاسِقِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ إِبَاحَةَ قَتْلِهِنَّ لِأَجْلِ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، بَلْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ الْإِبَاحَةِ فِيهَا الِابْتِدَاءُ بِالْأَذَى غَالِبًا، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ، بَلْ مِنْ عَادَتِهِمَا الْهَرَبُ مِنْ بَنِي آدَمَ وَلَا يُؤْذِيَانِ أَحَدًا حَتَّى يَبْتَدِئَهُمَا بِالْأَذَى، فَلَمْ تُوجَدْ

عِلَّةُ الْإِبَاحَةِ فِيهِمَا فَلَمْ تَثْبُتْ الْإِبَاحَةُ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ: الضَّبُّ، وَالْيَرْبُوعُ، وَالسَّمُّورُ، وَالدُّلَّف، وَالْقِرْدُ وَالْفِيلُ، وَالْخِنْزِيرُ؛ لِأَنَّهَا صَيْدٌ لِوُجُودِ مَعْنَى الصَّيْدِ فِيهَا، وَهُوَ الِامْتِنَاعُ وَالتَّوَحُّشُ وَلَا تَبْتَدِئُ بِالْأَذَى غَالِبًا فَتَدْخُلُ تَحْتَ مَا تَلَوْنَا مِنْ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ. وَقَالَ زُفَرُ: فِي الْخِنْزِيرِ «أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْجَزَاءُ فِيهِ» لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بُعِثت بِكَسْرِ الْمَعَازِفِ، وَقَتْلِ الْخَنَازِير» نَدَبَنَا ﷺ إلَى قَتْلِهِ. وَالنَّدْبُ فَوْقَ الْإِبَاحَةِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَزَاءُ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ حَالِ الْإِحْرَامِ أَوْ عَلَى حَالِ الْعَدْوِ وَالِابْتِدَاءِ بِالْأَذَى، حَمْلًا لِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَلَى مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَعَلَى هَذَا الِاخْتِلَافِ سِبَاعُ الطَّيْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[1]. وَقَالَ السَّرَخْسِيّ: «وَالْمُرَادُ بِهِ – أَيْ بِالقَتْلِ – الْأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الْجِيَفَ، وَيَخْلِطُ فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ بِالْأَذَى فَأَمَّا الْعَقْعَقُ فَيَجِبُ الْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ لِأَنَّهُ لَا يَبْتَدِئُ بِالْأَذَى غَالِبًا، وَالْخِنْزِيرُ وَالْقِرْدُ يَجِبُ الْجَزَاءُ بِقَتْلِهِمَا عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ الْخِنْزِيرَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ مُؤْذٍ بِطَبْعِهِ، وَقَدْ نَدَبَ الشَّرْعُ إلَى قَتْلِهِ «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بُعِثْتُ لِكَسْرِ الصَّلِّيبِ، وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ»، وَلَكِنْ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ بِأَنَّهُ مُتَوَحِّشٌ لَا يَبْتَدِئُ بِالْأَذَى غَالِبًا فَيَكُونُ نَصُّ التَّحْرِيمِ مُتَنَاوِلًا لَهُ، وَكَذَلِكَ السَّمُّورُ وَالدَّلَقُ يَجِبُ الْجَزَاءُ بِقَتْلِهِمَا عَلَى الْمُحْرِمِ، وَالْفِيلُ كَذَلِكَ إذَا كَانَ وَحْشِيًّا فَأَمَّا الْفَأْرَةُ فَمُسْتَثْنَاةٌ فِي الْحَدِيثِ وَحْشِيُّهَا وَأَهْلِيُّهَا سَوَاءٌ وَالسِّنَّوْرِ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَجِبُ الْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ أَهْلِيًّا كَانَ أَوْ وَحْشِيًّا»[2].

(١) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِع (٢/ ١٩٨) كِتَابُ الحَجِّ – فَصْلُ بَيَانِ حُكْمِ مَا يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِم.
السَّمُّورُ: حَيَوَانٌ ثَدْيِّي لَيْلِيّ مِنْ الفَصِيلَةِ السَّمُّورِيَّةِ مِنْ آكِلَاتِ اللُّحُوم، يُتَّخَذُ مِنْ جِلْدِهِ فَرْوٌ ثَمِينٌ وَيَقْطُنُ شَمَالِيّ آسِيَا. الدُّلَّف: لَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ وَالصَّحِيحُ «الدَّلَقُ» وَاللهُ أَعْلَم.

(٢) المَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيّ (٤/ ٩٢) كِتَابُ المَنَاسِكِ – بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ. الدَّلَقُ: دُوَيْبَّةٌ نَحْوَ الهِرَّةِ، طَوِيلَةُ الظَّهْرِ، يُعْمَلُ مِنْهَا الفَرْو.

○ **خَامِسًا**: تَتَّضِحُ مِنْ النُّقْطَةِ السَّابِقَةِ العِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي اعْتِبَارِ السَّبُعِ بِأَجْنَاسِهِ «كَلْبًا عَقُورًا» يَقِعُ عَلَيْهِ حُكْمُ القَتْلِ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ وَهِيَ عِلَّةُ الأَذَى وَالعَدْوِ، فَإِنَّ السَّبُعَ العَادِي يُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ الكَلْبُ العَقُورُ بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ الخَاصِّ، وَلَمْ يُخْرِجْ الثَّعْلَبَ وَالضَّبُعَ مِنْ المَعْنَى الاصْطِلَاحِيِّ لِلسِبَاعِ إِلَّا انْتِفَاءُ عِلَّةِ الأَذَى بِالعَدْوِ، وَإِلَّا فَهُمَا سِبَاعٌ لُغَةً.

○ **سَادِسًا**: لَا يُعْتَبَرُ السَّبُعُ بِأَجْنَاسِهِ مِنْ جُمْلَةِ الكِلَابِ بِالضَّرُورَةِ إِصْطِلَاحًا وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي عِلَّةِ الافْتِرَاسِ وَكَذَلِكَ إِنْ تَنَاوَلَ المَعْنَى اللُّغَوِيُّ العَامُّ لِلكِلَابِ السِّبَاعَ، فَإِنَّ هُنَاكَ مِنْ الأَدِلَّةِ اللُّغَوِيِّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ الكَثِيرُ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الكِلَابِ بِخَاصَّةٍ وَسَائِرِ السِّبَاعِ الأُخْرَى. أَمَا تَرَى أَنَّ العَرَبَ يُطْلِقُونَ عَلَى كَوَاسِرِ الطَّيْرِ وَالعَادِي مِنْهُ «سِبَاعَ الطَّيْرِ» لَيْسَ لِأَنَّهُ مِنَ السِّبَاعِ حَقِيقَةً وَلَكِنْ لِاشْتِرَاكِهِ مَعَهُم فِي عِلَّةِ الافْتِرَاسِ وَالعَدْوِ، كَمَا هِيَ العِلَاقَةُ بَيْنَ الكِلَابِ وَالسِّبَاعِ. يَقُولُ الزَّبِيدِيّ: «وكُرِه لَحْمُ الصُّرَدِ وَهُوَ مِن سِبَاعِ الطَّيْرِ»[1]، وَيَقُولُ: «وَقَالَ شَمِرٌ: الشَّرْقُ: طَائِرٌ بَيْنَ الحِدَأَةِ وَالصَّقْرِ..... وَهُوَ مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ»[2]، وَقَالَ: «الشَّاهِينُ: طَائِرٌ مَعْرُوفٌ مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ»[3]. وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ: «يُقَالُ لِمَا كَانَ مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ: مِخْلَبٌ، وَالجَمْعُ: مَخَالِبُ»[4]. وَقَالَ عَبْدُ اللَّطِيفِ عَاشُور فِي النِّسْرِ: «وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ الطَّيْرِ حُزْنًا عَلَى فِرَاقِ إِلْفِهِ، فَإِذَا فَارَقَ

---

(١) تَاجُ العَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ القَامُوسِ (٨/ ٢٧٣) مَادَّةُ [صَرَدَ].
(٢) المَصْدَرُ السَّابِقُ (٢٥/ ٤٩٤) مَادَّةُ [شَرَقَ].
(٣) المَصْدَرُ السَّابِقُ (٣٥/ ٢٩٩) مَادَّةُ [شَهَنَ].
(٤) الفَرْقُ لِابْنِ أَبِي ثَابِتٍ (ص ٢٤) بَابُ الظُّفْرِ.

أَحَدُهُمَا الآخَرَ مَاتَ حُزْنًا وَكَمَدًا. وَلَيْسَ فِى سِبَاعِ الطَّيْرِ أَكْبَرُ جُثَّةً مِنْهُ»[١]. وَكَذَا يُسْتَخْدَمُ لَفْظُ السِّبَاعِ فِي غَيْرِ الطَّيْرِ، فَقِيلَ فِي التِّمْسَاحِ: «وَهُوَ شَرٌّ مِنْ كُلِّ سبعٍ فِي المَاءِ»[٢]. فَاسْتِخْدَامُ كَلِمَةِ « السَّبْعِ » تَقْتَضِي بِالضَّرُورَةِ لُغَةً العَدْوَ وَالافْتِرَاسَ فَيَدْخُلُ تَحْتَهَا أَجْنَاسٌ عِدَّةٌ مِنْ الكِلَابِ وَالآسَادِ وَالنُّمُورِ وَمَا شَابَهَهَا وَكَذَلِكَ كَوَاسِرِ الطَّيْرِ مِنْ نُسُورٍ وَصُقُورٍ وَغَيْرِهَا وَغَيْرِ مَا سَبَقَ مِنْ تَمَاسِيحَ مَثَلًا، غَيْرَ أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ « السَّبْعِ » لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الضَّرْبِ الأَوَّلِ مِنْ كِلَابٍ وَآسَادٍ وَذِئَابٍ وَمَا شَابَهَ، أَمَّا إِذَا مَا وُصِفَ طَيْرٌ أَوْ غَيْرُهُ خَلَا مَا ذَكَرْنَا فَلَا يَأْتِي وَصْفُهُ بِالسَّبْعِ إِلَّا مُقَيَّدًا بِمَا يُمَيِّزُهُ، فَيُقَالُ فِي الطَّيْرِ « سِبَاعُ الطَّيْرِ » وَيُقَالُ لِلتِّمْسَاحِ « سِبَاعُ المَاءِ » وَاللهُ أَعْلَم.

○ **سَابِعًا**: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى افْتِرَاقِ السِّبَاعِ عَنْ الكِلَابِ فِي اعْتِنَاءِ الشَّارِعِ بِهِمَا مَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: « مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ ؟ » فَأَجَابَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَقْتُلُ المُحْرِمُ السَّبُعَ العَادِيَ، وَالكَلْبَ العَقُورَ، وَالفَأْرَةَ، وَالعَقْرَبَ، وَالحِدَأَةَ، وَالغُرَابَ»، قَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: المُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ العَادِيَ وَالْكَلْبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ»[٣]، فَفَرَّقَ هُنَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الكَلْبِ العَقُورِ وَالسَّبُعِ العَادِي، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ المَعْنَى الاصْطِلَاحِيَّ لِلكَلْبِ العَقُورِ فِي هَذَا الحَدِيثِ إِنَّمَا يُوَافِقُ

---

(١) مَوْسُوعَةُ الطَّيْرِ وَالحَيَوَانِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، بَابُ النُّونِ: النِّسْر.

(٢) حَيَاةُ الحَيَوَانِ الكُبْرَى (١/ ٢٣٧) بَابُ التَّاءِ المُثَنَّاةِ: التِّمْسَاح.

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيّ رضي الله عنه (٨٣٨) كِتَابُ الحَجِّ- بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنْ الدَّوَابِ.

المَعْنَى اللُّغَوِيَّ الخَاصَّ بِنَوْعِ الكَلْبِ وَأَنَّ المَعْنَى الَّذِي تَنَاوَلَهُ لَفْظُ «السَّبْعُ العَادِي» إِنَّمَا يَكُونُ كُلَّ ذِي نَابٍ وَيَعْدُو وَيَخْرُجُ مِنْ جُمْلَةِ السِّبَاعِ المَذْكُورَةِ الكِلَابُ لِخُصُوصِهَا بِالذِّكْرِ قَبْلَهَا كَمَا تَخْرُجُ السِّبَاعُ غَيْرُ العَادِيَةِ فِي الغَالِبِ كَالثَّعْلَبِ وَالضَّبعِ وَالفِيلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ نَابٌ وَيَكُونُ وَحْشِيًّا أَوْ مَا يَكُونُ لَهُ نَابٌ وَغَيْرُ وَحْشِيٍّ مِنْ السِّبَاعِ كَالهِرَةِ، وَيَخْرُجُ مِنْ جُمْلَةِ الكِلَابِ العَقُورَةِ مَا كَانَ مِنْ الكِلَابِ غَيْرَ عَقُورٍ كَكَلْبِ الغَنَمِ وَالزَّرْعِ.

○ **ثَامِنًا**: وَمِنْ الأَدِلَّةِ الوَارِدَةِ عَلَى افْتِرَاقِ الكِلَابِ عَنْ السِّبَاعِ فِي مَقْصُودِ الشَّارِعِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الهِرُّ سَبُعٌ»[(١)]، وَقَدْ أَوْرَدَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ قِصَّةً لِهَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ، وَلَا تَأْتِي دَارَنَا، فَقَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا»، قَالُوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ السِّنَّوْرَ سَبُعٌ»[(٢)]، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ عُدُولَهُ عَنْ تَعْرِيجِهِ عَلَى دَارِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ لِوُجُودِ كَلْبٍ فِيهِ، وَعِنْدَمَا اسْتَفْسَرَ بَعْضُهُم مِنْهُ ﷺ فَقَالُوا بِأَنَّ فُلَانًا مِنْ الصَّحَابَةِ دَارُهُ أَبْعَدُ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَسِنَّوْر، ظَنًّا مِنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأَنَّ الكَلْبَ وَالسِّنَّوْرَ - وَهُوَ الهِرُّ - سَوَاءٌ، فَأَجَابَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ السِّنَّوْرَ سَبُع»، فَاتَّضَحَ افْتِرَاقُ الكَلْبِ عَنْ الهِرَّةِ وَعَنْ جُمْلَةِ أَجْنَاسِ السِّبَاعِ بِهَذَا الحَدِيثِ.

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٩٧٠٨) وَضَعَّفَهُ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوطُ لِضَعْفِ عِيسَى بْنِ المُسَيِّبِ (١٥/ ٤٤٢).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٨٣٤٢) وَضَعَّفَهُ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوطُ لِضَعْفِ عِيسَى بْنِ المُسَيِّبِ (١٤/ ٨٥).

○ **تاسِعًا:** وَالمُتتبِّعُ لِأَقْوَالِ الفُقَهَاءِ مِنْ شَتَّي المَذَاهِبِ يَجِدُ أَنَّهُم غَالبًا مَا يُفرِدُونَ الكَلْبَ خَاصَّةً بِأَحْكَامٍ تُخَالِفُ غَيْرَهُ وَقَدْ يُشَارِكُهُ فِي بَعْضِهَا -أَيْ الأَحْكَامِ- غَيْرُهُ وَلَكِنْ لَا يَتَّفِقُ أَنْ يَشْتَرِكَ جَمِيعُهُم مَعَهُ فِي حُكْمٍ أَوْ بَعْضُهُم مَعَهُ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ كَالأَكْلِ وَالسُّؤْرِ وَنَجَاسَةِ لُعَابِهِ وَوُلُوغِهِ فِي الآنِيَةِ وَاسْتِخْدَامِ جِلْدِهِ وَقَتْلِ ذِي لَوْنٍ مِنْهُ. وَهُنَاكَ فَائِدَةٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الأَخِيرَةِ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ مَا كَانَ مِنْ الكِلَابِ أَسْوَدَ لَا يُخَالِطُ سَوَادَهُ مِنْ الأَلْوَانِ شَيْءٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ»[1]، وَالمُدَقِّقُ فِي أَوْصَافِ السِّبَاعِ وَأَجْنَاسِهَا لَا يَجِدُ مِنْهَا أَسْوَدَ اللَّوْنِ بَهِيمَ لَا مِنْ بَيْنِ الأُسُودِ وَلَا النُّمُورِ بِأَنْوَاعِهَا وَلَا الفُهُودِ وَلَا الضِّبَاعِ وَلَا الثَّعَالِبِ عَلَى الأَصْلِ سِوَى الذِّئَابِ وَالهِرَرَةِ، فَأَمَّا الهِرَرَةِ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهَا عَلَى الأَصْلِ وَلَوْ اشْتَدَّ سَوَادُهَا وَلَمْ يُخَالِطْ سَوَادُهَا بِلَوْنٍ آخَرَ لِعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ خَاصٍّ فِيهَا وَلِأَنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ فَقَدْ أُرْسِلَتْ أَمَةٌ بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيْهَا أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ، فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا[2]، وَعَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ- أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا

---

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٧٦) كِتَابُ الطَّهَارَةِ- بَابُ سُؤْرِ الهِرَّةِ.

ابْنَةَ أَخِي ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[1]، أَيْ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الدُّخُولِ عَلَيْكُمْ فِي دِيَارِكُم وَهِيَ مِمَّا يَصْعُبُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ وَمِنْ تَعَرُّضِهِ لِلطَّعَامِ وَالمَاءِ، لِذَا فَإِنَّهَا وَإِنْ شَارَكَتْ بَعْضَ الكِلَابِ فِي لَوْنِ السَّوَادِ الخَالِصِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَشْتَرِكُ مَعَهُ فِي حُكْمِ القَتْلِ لِأَنَّهَا سَبُعٌ وَلِعَدَمِ وُرودِ نَصٍّ صَرِيحٍ فِيهَا وَلِدُخُولِ الأَسْوَدِ مِنْهَا تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»، أَمَّا الذِّئَابُ السَّوْدَاءُ فَبَيَانُ حُكْمِهَا فِي النُّقْطَةِ التَّالِيَةِ.

○ **عَاشِرًا**: أَمَّا الذِّئَابُ فَإِنَّهَا مِنَ السِّبَاعِ الَّتِي قَدْ نَجِدُ مِنْ بَيْنِهَا أَفْرَادًا سُودًا وَلَا يُخَالِطُ سَوَادَهُم لَوْنٌ آخَر، وَيَجُوزُ قَتْلُهَا كَالكِلَابِ تَمَامًا وَبِخِلَافِ الهِرَرَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنَ السِّبَاعِ العَادِيَةِ مُطْلَقًا فَهِيَ وَحْشِيَّةٌ لَا مُسْتَأْنَسٌ مِنْ بَيْنِهَا عَلَى الإِطْلَاقِ، فَجَوَازُ قَتْلِهَا مُسْتَقِرٌّ لِغَيْرِ الحَدِيثِ المُتَنَاوِلِ لِلَوْنِ الكَلْبِ وَذَلِكَ بِخِلَافِ الكَلْبِ فَإِنَّ مَا يُقْتَلُ مِنَ الكِلَابُ مَا كَانَ مِنْهَا عَقُورًا أَوْ أَسْوَدَ خَالِصًا، أَمَّا الذِّئَابُ فَقَتْلُهَا جَائِزٌ مُطْلَقًا وَلَوْ بَلَغَتْ الغَايَةَ فِي البَيَاضِ البَاهِرِ. وَلَكِنَّ تَحْرِيرَ قَتْلِ الأَسْوَدِ مِنْهَا بِخَاصَّةٍ يَسْتَمِدُّ حُكْمَهُ مِنَ الحَدِيثِ السَّابِقِ فِي الكَلْبِ الأَسْوَدِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِقَتْلِ الذِّئْبِ الأَسْوَدِ وَالاقْتِصَارِ عَلَى الكِلَابِ السَّوْدَاءِ وَلَكِنَّ دَلَالَةَ الحَدِيثِ لَا تَتَّضِحُ مِنْ أَلْفَاظِهِ وَمِمَّا كَانَ عِنْدَ العَرَبِ قَدِيمًا مِنْ عِلْمٍ يَخْتَصُّ بِأَجْنَاسِ الحَيَوَانِ وَتَقَاسِيمِهَا، فَكَانَ مِمَّا أَثْبَتَهُ العِلْمُ المُتَأَخِّرُ أَنَّ الذِّئَابَ هِيَ مِنْ فَصِيلَةِ الكِلَابِ ذَاتِهَا وَمِنْ جِنْسِهَا وَيَشْتَرِكَانِ فِي أَكْثَرِ الصِّفَاتِ،

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٧٥) كِتَابُ الطَّهَارَةِ- بَابُ سُؤْرِ الهِرَّةِ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٤٣٧).

فَالذِّئْبُ يُعْتَبَرُ كَلْبًا وَحْشِيًّا، فَيَسْرِي عَلَيْهِ مَا كَانَ عَلَى الكِلَابِ مِنْ أَحْكَامٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَاللهُ أَعْلَمَ.

○ **أَحَدَ عَشَرَ**: يَأْتِي الخِلَافُ فِي تَعْيِّينِ دُخُولِ حَيَوَانٍ مَا فِي جُمْلَةِ السِّبَاعِ وَخُرُوجِ آخَرَ مِنْهَا فِي الحَدِّ المَوْضُوعِ لِتَعْرِيفِ السَبُعِ، فَمَنْ قَالَ بِأَنَّ السَّبُعَ هُوَ كُلُّ كَلْبٍ عَقُورٌ قَدْ يُسْتَشْكَلُ عَلَيْهِ وَصْفِ حَيَوَانًا مَا بِأَنَّهُ كَلْبٌ عَقُورٌ ابْتِدَاءً تَمْهِيدًا لِإِدْخَالِهِ فِي جُمْلَةِ السِّبَاعِ. وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ السَّبُعَ هُوَ مَا كَانَ لَهُ نَابٌ وَيَعْدُو، فَتَرِدُ عَلَيْهِ إِشْكَالَاتٍ أَيْضًا مِنْهَا هَلْ العَدْوَ المُعْتَبَرِ يَكُونُ عَلَى الإِنْسَانِ أَمْ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الحَيَوَانِ أَمْ عَلَى كِلَيْهِمَا ؟، وَأَيُّ عَدْوٍ يَكونُ مُعْتَبَرًا ؟ أَهُوَ العَدْوُ المُلَازِمُ لِلحَيَوَانِ أَمْ العَارِضِ الطَّارِيءِ عَلَيْهِ ؟ وَهَلْ هُوَ عَدْوُ هُجُومٍ أَمْ عَدْوُ دِفَاعٍ ؟ وَهَلْ مَا لَهُ نَابٌ وَيَعْدُو وَلَا يَأْكُلُ مِمَّا يَقْتُلُ يُعَدُّ سَبُعًا أَمْ مَنْ لَهُ نَابٌ وَيَعْدُو وَيَأْكُلُ مِمَّا يَقْتُلُ فَحَسْب ؟. إِذَا لَمْ يَتِمّ ضَبْطُ تِلْكَ الإِيرَادَاتِ فِي التَّعْرِيفِ فَلَنْ يَكُونُ تَعْرِيفُ السَّبُعِ مُنْضَبِطًا جَامِعًا مَانِعًا وَقَدْ يُدْخِلُ مِنْ غَيْرِ أَفْرَادِهِ فِي جُمْلَتِهِ وَيُخْرِجُ مِنْ جُمْلَتِهِ مَا هُمْ مِنْ أَفْرَادِهِ. لِذَا فَالسَّبُعُ كَمَا أَرَاهُ هُوَ كُلُّ حَيَوَانٍ لَهُ نَابٌ يَعْدُو بِهِ عَلَى الإِنْسَانِ أَوْ الحَيَوَانِ صَغُرَ أَوْ عَظُمَ وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ. فَقَوْلُنَا " حَيَوَانٌ " لِيُخْرِجَ مِنْ جُمْلَتِهِ الإِنْسَانَ وَالطَّيْرَ وَالحَشَرَاتِ وَالزَّوَاحِفَ، وَقَوْلُنَا " لَهُ نَابٌ " لِيُخرِجَ مَا كَانَ مِنْ الحَيَوَانِ مَا لَيْسَ لَهُ نَابٌ كَآكِلَاتِ العُشْبِ مِنْ البَقَرِ وَالجَامُوسِ وَالغَزَالِ وَمَا شَابَهَ، وَقَوْلُنَا «يَعْدُو بِهِ» لِيُخْرِجَ مَا كَانَ لَهُ نَابٌ مِنْ الحَيَوَانِ وَلَا يَعْدُو بِهِ كَالخَيْلِ وَالحُمُرِ وَالإِبِلِ وَالفِيَلَةِ وَمَا شَابَهَهَا، وَكَذَا لِيُخْرِجَ مَا كَانَ لَهُ نَابٌ وَيَعْدُو وَلَكِنَهُ لَا يَعْدُو بِنَابِهِ بِخَاصَّةٍ كَالفِئْرَانِ وَابْنِ عُرْسٍ فَلِإِنَّ لَهُمَا أَنْيَابًا وَقَدْ يُهَاجِمُونَ الدَّاجِنِ وَيَأْكُلُونَ اللَّحْمَ وَلَكِنْ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى أَنْيَابِهِم فِي العَدْوِ وَطَعَامُهُم

مُخْتَلَطٌ بَيْنَ اللَّحْمِ وَغيْرِه، وَقوْلُنَا «عَلَى الإنْسَانِ أَوْ الحَيَوَانِ» لِيُدْخِلَ فِي جُمْلَتِهِ مَا كَانَ مِنْ الحَيَوَانِ لَهُ نَابٌ وَيَعْدُو بِهِ عَلَى الإنْسَانِ أَوْ عَلَى الحَيَوَانِ أَوْ عَلَى كِلَيْهِمَا، وَقَوْلُنَا «صَغُرَ أَوْ كَبُرَ» وَهِيَ صِفَةٌ لِلمَعْدُو عَلَيْهِ لَا لِلعَادِي وَذَلِكَ لِيُدْخِلَ مِنْ الحَيَوَانِ مَا كَانَ يَعْدُو عَلَى الحَيَوَانَاتِ الكَبِيرَةِ كَالأُسُودِ وَالنُّمُورِ وَالفُهُودِ وَالذِّئَابِ وَالدِّبَبَةِ وَمَا شَابَهَهَا وَكَذَا لِيَدْخُلَ مَا كَانَ يَعْدُو عَلَ الحَيَوَانَاتِ الصَّغِيرَةِ كَالثَّعَالِبِ وَالكِلَابِ البَرِّيَّةِ وَالوَعْوَعُ وَمَا شَابَهَهَا، وَقَوْلُنَا «وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ» لِيُخْرِجَ مَا كَانَ لَهُ نَابٌ يَعْدُو بِهِ عَلَى الإنْسَانِ أَوْ الحَيَوَانِ صَغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ وَلَكِنْ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ، فَقَدْ يَكُونُ عَدْوَ هَذَا الحَيَوَانِ عَدْوًا لِلدِّفَاعِ لَا لِلهُجُومِ كَالفِيَلَةِ وَالإِبِلِ فَلَهُمَا نَابٌ وَيَعْدُوَانِ عَلَى الإنْسَانِ وَغَيْرِهِ كَبِيرًا كَانَ أَوْ صَغِيرًا غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَأْكُلَانِ اللَّحْمَ فَيَكُونُ عَدْوُهُمَا إضَافِيًّا لَا أَصْلِيًّا وَيَكُونُ مُسَبَّبًا بِغَيْرِ الحُصُولِ عَلَى الأَكْلِ كَمَا فِي حِمَايَةِ القَطِيعِ أَوْ الصِّغَارِ أَوْ حِمَايَةِ مَنْطِقَةِ النُّفُوذِ، وَاللهُ أَعْلَم.

وَإِذَا مَا تَنَاوَلْنَا المُصْطَلَحَاتِ السَّابِقَ ذِكْرُهَا بِدَلَالَاتٍ مِنْ العِلْمِ الحَدِيثِ وَجَدْنَا أَنَّ عُلَمَاءَ الحَيَوَانِ قَدْ قَسَّمُوا هَذِهِ الأَجْنَاسِ وَالأَنْوَاعِ كُلِّهَا إِلَى ثَلَاثِ فَصَائِلَ، وَجَمِيعُهَا تَنْتَمِي إِلَى رُتْبَةِ اللَّوَاحِمِ *Order: Carnivora* أَيْ آكِلَاتِ اللُّحُومِ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى فَصَائِلَ عِدَّةٍ، فَأَمَّا الكِلَابُ وَالذِّئَابُ جَمِيعًا فَتَنْدَرِجُ ضِمْنَ فَصِيلَةِ الكَلْبِيَّاتِ *Family: Canidae* ثُمَّ يَشْتَرِكَانِ فِي الجِنْسِ وَيُسَمَّى جِنْسُ الكَلْبِ *Genus: Canis* وَتَنْحَدِرُ الكِلَابُ مِنْ جِنْسِ الذِّئَابُ الرَّمَادِيَةُ وَتُسَمَّى *Canis lupus* بَيْنَمَا تُسَمَّى الكِلَابُ *Canis lupus familiaris* أَيْ الذِّئَابُ المُسْتَأْنَسَةُ أَوْ الذِّئَابُ الإِنْسِيَّةُ، وَبِهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ كُلًّا مِنْ الكِلَابِ وَالذِّئَابِ مِنْ رُتْبَةٍ وَفَصِيلَةٍ وَجِنْسٍ وَاحِدٍ غَيْرَ أَنَّ الذِّئَابَ وَحْشِيَّةٌ وَالكِلَابَ أُنْسِيَّةٌ. وَتَنْتَمِي

لِهَـذَا الجِنْـسِ أَيْضًا الـكِلَابُ الاسْـتُرَالِيَّةُ [ظ ٢-٤] أَوْ كِلَابُ الدِّنْجُو Dingo وَتُسَمَّى Canis lupus dingo وَلَهَـا نَفْسُ خَصَائِصِ الكِلَابِ مِنْ حَيْثُ الشَّكْلِ وَالحَجْمِ وَمِنْ خَصَائِصِ الذِّئَابِ الوَحْشَةُ وَالافْتِرَاسُ. وَمِنْ أَفْرَادِ العَائِلَةِ الكَلْبِيَّةِ أَيْضًـا حَيَـوَانُ الوَعْـوَعِ [ظ ٢-٧] أَوْ ذِئْـبُ القَيُوطِ Coyote وَيُسَـمَّى Canis latrans وَلَهُ مَا لِغَيْرِهِ مِنْ العَائِلَةِ الكَلْبِيَّةِ مِنْ صِفَاتٍ. وَيَنْتَمِي أَيْضًا لِتِلْكَ العَائِلَةُ ابْـنُ آوَى [ظ ٢-٩] أَوْ الشَّـغْبَرُ Jackal وَمِنْ أَنْوَاعِهِ ابْـنُ آوَى الذَّهَبِيّ Canis aureus وَابْـنُ آوَى ذُو الجَانِـبِ المُخَطَّطِ Canis adustus وَابْنُ آوَى أَسْـوَدُ الظَّهْرِ Canis mesomelas. وَمِنْ أَعْضَاءِ تِلْكَ العَائِلَةِ الكَلْبِيَّةِ الكِلَابُ الوَحْشِيَّةُ Wild Dogs أَوْ Lycaon وَتُسَـمَّى Lycaon pictus [ظ ٢-١١] وَهِيَ تَتَّفِقُ مَعَ مَا سَبَقَ مِنْ أَنْوَاعٍ فِي الرُّتْبَةِ وَالعَائِلَةِ وَتَفْتَرِقُ عَنْهَا فِي الجِنْسِ وَالنَّوعِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مَظْهَرَهَا الخَارِجِيّ يَخْتَلِفُ عَنْ الكِلَابِ الإِنْسِـيَّةِ وَالذِّئَابِ. وَجَمِيعُ الأَنْوَاعِ السَابِقَةِ وَحْشِـيَّةٌ لَا مُسْتَأْنَسٌ مِنْ بَيْنِهَا سِوَى الكِلَابِ الإِنْسِيَّةِ، وَجَمِيعُهَا يُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ السِّـبَاعِ لُغَةً لِأَنَّ لَهَا أَنْيَابًا تَعْدُو بِهَا غَيْرَ أَنَّ غَالِبَ اسْتِعْمَالِ الشَّارِعِ لِهَا إِنَّمَا كَانَ بِلَفْظِ «الكَلْبِ العَقُورِ»، وَاللهُ أَعْلَم.

وَمِـنْ رُتْبَةِ اللَوَاحِمِ وَعَائِلَةِ الكَلْبِيَّـاتِ أَيْضًا الثَّعْلَبُ Fox [٢-١٢] غَيْرَ أَنَّهُ مِـنْ جِنْسِ الثَّعْلَبِيَّـاتِ Genus: Vulpes وَتَنْدَرِجُ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ عِدَّةٌ مِنَ الثَّعَالِبِ، وَهِيَ سِـبَاعٌ لُغَةً لِأَنَّ لَهَا نَابًا وَهِيَ وَحْشِيَّةٌ غَيْرُ مُسْتَأْنَسَةٍ غَيْرَ أَنَّهَا سِبَاعٌ غَيْرُ عَادِيَةٍ لِأَنَّهَا جَبَانَةٌ وَصَغِيرَةُ الحَجْمِ وَلِذَا ذَهَبَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ قَتْلِهَا لِأَنَّهَا لَا تَبْدَأُ بِالأَذَى غَالِبًا، وَلَكِنَّهَا تَتَّفِقُ مَعَ الكَلْبِ الإِنْسِيّ وَبَاقِي أَفْرَادِ العَائِلَةِ الكَلْبِيَّةِ فِي سَـائِرِ أَحْكَامِهَا مِنْ نَجَاسَـةِ اللُّعَابِ وَالسُّـؤْرِ وَتَحْرِيمِ أَكْلِهَا وَفِي اسْـتِخْدَامِ

جُلُودِهَا بَعْدَ الدِّبَاغِ خِلَافٌ وَالأَظْهَرُ جَوَازُ ذَلِكَ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ»(١)، وَاللهُ أَعْلَم.

أَمَّا سَائِرُ السِّبَاعِ الَّتِي ضَمَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الهِرَّ إِيَّاهَا فَجَمِيعُهَا تَنْتَمِي إِلَى رُتْبَةِ اللَّوَاحِمِ *Carnivora* ثُمَّ العَائِلَةِ القِطَطِيَّةِ أَوْ فَصِيلَةِ السَّنُورِيَّاتِ *Family: Felidae* وَهَذِهِ العَائِلَةُ تَضُمُّ بِدَوْرِهَا عِدَّةَ فَصَائِلَ فَرْعِيَّةٍ كَالفَصِيلَةِ القِطِّيَّةِ *Subfamily: Felis* وَالفَصِيلَةِ النَّمِرِيَّةِ *Pantherinae*. وَمِنْ هَاتَيْنِ الفَصِيلَتَيْنِ تَأْتِي جَمِيعُ أَنْوَاعِ السِّبَاعِ القِطَطِيَّةِ الَّتِي تَعِيشُ اليَوْمَ كَالقِطَطِ الإِنْسِيَّةِ *Felis catus* [ظ ١-٥] وَالفَهْدِ أَوْ النَّمِرِ الصَّيَّادِ *Cheetah* وَيُسَمَّى *Acinonyx jubatus* [ظ ١-٦] وَعَنَاقُ الأَرْضِ *Caracal* وَيُسَمَّى *Caracal melanotis* [ظ ١-١٣] وَالبَجِّ أَوْ القِطِّ الأَنْمَرِ *Serval* وَيُسَمَّى *Leptailurus serval* [ظ ١-١٢] وَالوَشَقِ *Lynx* [ظ ١-٧] وَالبَبَرِ *Tiger* وَيُسَمَّى *Panthera tigris* [ظ ١-١] وَالأَسَدِ *Lion* وَيُسَمَّى *Panthera leo* [ظ ١-٢] وَالنِّمْرِ المُرَقَّطِ *Leopard* وَيُسَمَّى *Panthera pardus* [ظ ١-٤] وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِير، وَجَمِيعُهَا تَشْتَرِكُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الصِّفَاتِ الخَارِجِيَةِ وَالجِينِيَّةِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَحْجَامُهَا وَتَبَايَنَتْ، وَجَمِيعُهَا وَحْشِيَّةٌ عَادِيَةٌ سِوَى الهِرَرَةِ الإِنْسِيَّةِ وَيَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى السَّبُعِ العَادِي غَيْرَ أَنَّهَا طَاهِرَةُ السُّؤْرِ وَيَطْهُرُ جِلْدُهَا بِالدِّبَاغِ وَيَحْرُمُ أَكْلُهَا وَتُقْتَلُ جَمِيعُهَا حَالَ الأَذَى وَالعَدْوِ إِلَّا الإِنْسِيَّةُ مِنْهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْدُو. وَلَكِنَّ جُلُودَهَا وَإِنْ طَهُرَت بِالدِّبَاغِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهَا لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٣٦٠٩) كِتَابُ اللِّبَاسِ - بَابُ لِبْسِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٧١١).

بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِبَعضِ أَصْحَابِهِ: «هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟، قَالُوا: نَعَمْ»[١]، وَقَالَ المِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرْب لِمُعَاوِيَةَ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»[٢]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ»[٣] وَطُهُورُهَا بِالدِّبَاغِ لَا يَقْتَضِي بِالضَّرُورَةِ اسْتِخْدَامَهَا فَقَدْ تَطْهُرُ وَتَبْقَى عَلَى عَدَمِ الجَوَازِ كَمَا فِي بَعْضِ الأَقْوَالِ فِي الخَمْرِ وَأَنَّهَا طَاهِرَةَ العَيْنِ وَاللهُ أَعْلَم.

وَمِنْ السِّبَاعِ –لُغَةً– ذَوَاتِ الأَنْيَابِ وَالَّتِي اسْتُثْنِيَتْ مِنْ القَتْلِ لِحِلِّ أَكْلِهَا الضِّبَاعُ، فَالضَّبعُ سَبُعٌ لَهُ نَابٌ وَقَدْ يَعْدُو وَهُوَ وَحْشِيٌّ غَيْرُ إِنْسِيٍّ، غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي أَكْلِهِ فَقَدْ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ»[٤]، وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٥] وَإِلَى جَوَازِ أَكْلِهَا ذَهَبَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَا يُبَاعُ لَحْمُ الضِّبَاعِ بِمَكَّةَ إِلَّا بَيْنَ الصَّفَا

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٧٩٤) كِتَابُ المَنَاسِكِ– بَابٌ فِي إِفْرَادِ الحَجِّ. وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ مَتْنَ الحَدِيثِ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٦٨٨٦).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤١٣١) كِتَابُ اللِّبَاسِ– بَابٌ فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَالسِّبَاعِ.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤١٣٠) كِتَابُ اللِّبَاسِ– بَابٌ فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَالسِّبَاعِ. وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٧٣٤٥).

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٨٠١) كِتَابُ الأَطْعِمَةِ– بَابٌ فِي أَكْلِ الضَّبعِ. وَصَحَّحَ الأَلْبَانِيُّ مَتْنَ الحَدِيثِ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٣٨٩٩)، (٣٤٠٠).

(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِي فِي الجَامِعِ الكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٨٥١) أَبْوَابُ الحَجِّ– بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبعِ يُصِيبُهَا المُحْرِمُ.

وَالْمَـرْوَةِ وَكُلُّ ذِي نَـابٍ مِنْ السِّـبَاعِ لَا يَكُـونُ إلَّا مَا عَدَا عَلَى النَّـاسِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِنْ السِّـبَاعِ الْأَسَـدُ وَالذِّئَابُ وَالنُّمُورُ فَأَمَّا الضَّبُعُ فَلَا يَعْدُو عَلَى النَّاسِ وَكَذَلِكَ الثَّعْلَبُ »[1]. وَقَالَ ابْنُ القَيِّم: « فَإنَّهُ إنَّمَا حُرِّمَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الوَصْفَيْنِ أنْ يَكُونَ لَهُ نَابٌ وَأنْ يَكُونَ مِنْ السِّـبَاعِ العَادِيَةِ بِطَبْعِهَا: كَالأسَـدِ وَالذِّئـبِ وَالنَّمِرِ وَالفَهْـدِ وَأمَّا الضَّبْعُ فَإنَّمَا فِيهَا أحَـدُ الوَصْفَيْنِ وَهُوَ كَوْنُهَا ذَاتِ نَابٍ وَلَيْسَـتْ مِنْ السِّبَاعِ العَادِيَةِ وَلَا رَيْبَ أنَّ السِّـبَاعَ أخَصُّ مِنْ ذَوَاتِ الأنْيَابِ وَالسَّـبُعُ إنَّمَا حُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ القُوَّةِ السَّـبْعِيَّةِ الَّتِي تُورِّثُ المُغْتَذِي بِهَا شَبَهَهَا فَإنَّ الغَاذِي شَبِيهٌ بِالمُغْتَذِي وَلَا رَيْبَ أنَّ القُوَّةَ السَّبْعِيَّةَ الَّتِي فِي الذِّئْبِ وَالأسَدِ وَالنَّمِرِ وَالفَهْدِ لَيْسَتْ فِي الضَّبْعِ حَتَّى تَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ وَلَا يُعَدُّ الضَّبْعُ مِنْ السِّـبَاعِ لُغَةً وَلَا عُرْفًا "[2]، وَلَعَلَّ ابْنُ القَيِّم قَصَدَ بِأَنَّ الضَّبْعَ لَيْسَ مِنْ السِّـبَاعِ العَادِيَـةِ لُغَةً وَلَا عُرْفًا لِانْعِدَامِ عُدْوَانِهَا وَأذَاهَا عَلَى الأَصْلِ، وَالقَوْلُ بِأَنَّ السِّـبَاعَ أَخَصُّ مِنْ ذَوَاتِ الأَنْيَابِ مُطْلَقًا فِيهِ نَظَرٌ، فَإنَّ ذَوَاتَ الأَنْيَابِ أَعَمُّ مِنْ السِّبَاعِ فِي التَّعْرِيفِ اللُّغَوِيِّ البَحْتِ، أَمَّا فِي اسْـتِخْدَامِ الشَّـارِعِ وَفِي العرْفِ فَإنَّ الشَّائِعَ أَنَّ

---

(١) الْأُمُّ لِلشَّافِعِيِّ (٢/ ٦٢٨-٦٢٩) كِتَابُ الأَطْعِمَةِ.

(٢) إعْلَامُ المُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ العَالَمِين (٢/ ٩٠) فَصَلُ الْحِكْمَةِ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الضَّبُعِ وَغَيْرِهِ مِنْ ذِي النَّابِ.

ذَوَاتَ الأنْيَابِ هِيَ السِّبَاعِ، وَذَلِكَ أَنَّ الإضَافَةَ الَّتِي تَقْتَضِي التَّعْرِيفَ إِنَّمَا تَكُونُ لِأَظْهَرِ صِفَاتِ المَوْصُوفِ، فَإِذَا قُلْنَا إِنَّ حَيَوَانًا مَا هُوَ مِنْ ذَوَاتِ الأَنْيَابِ فَهَذَا يَعْنِي بِالضَّرُورَةِ اسْتِخْدَامَهُ فِي القَتْلِ وَالأَكْلِ بِهِ وَإِلَّا لَمَا كَانَتْ إِضَافَةُ النَّابِ لَهُ بِأَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا، وَكَذَا لَا يُقَالُ لِلإِنْسَانِ أَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الأَنْيَابِ لِوُجُودِ صِفَاتٍ أُخَرَ هِيَ أَوْلَى مِنْ وُجُودِ النَّابِ لِيَتَّصِفَ بِهَا كَالعَقْلِ وَالكَلَامِ، لِذَلِكَ فَإِنَّ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ إِطْلَاقِ كَلِمَةِ « السَّبُعِ » وُجُودِ النَّابِ وَالعَدْوَ بِهِ، وَإِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ « ذَاتِ نَابٍ » فَإِنَّهُ يُرَادِفُ « السَّبْعَ ». وَالسَّبُعُ هُوَ كُلُّ ذِي نَابٍ يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَقَدْ يَكُونُ عَادِيًا كَالنَّمِرِ وَالأَسَدِ سسسوَقَدْ لَا يَكُونُ عَادِيًا كَالضَّبْعِ وَالثَّعْلَبِ وَالهِرِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ الهِرَّ حَرَامٌ أَكْلُهُ وَلَمْ يَشْتَمِلَ مِنْ الوَصْفَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ القَيِّمِ إِلَّا عَلَى أَحَدِهِمَا وَهُوَ النَابِ وَلَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ صِفَةُ العَدْوِ وَالافْتِرَاسِ، وَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «السِّنَّوْرُ سَبُعٌ»، وَكَذَا الضَّبْعُ لَهُ نَابٌ وَلَا يَعْدُو كَالهِرِّ تَمَامًا غَيْرَ أَنَّ أَكْلَهُ حَلَالٌ، فَالأَمْرُ تَوْقِيفِيٌّ إِذًا وَاللهُ أَعْلَمْ.

وَتَنَاوُلُنَا لِلضَّبْعِ هُنَا لَيْسَ لِبَيَانِ حُكْمِ أَكْلِهِ وَهَلْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ كَانَ مِمَّا حُرِّمَ لِأَنَّ ذَلِكَ مَحَلَّ خِلَافٍ بَيْنَ العُلَمَاءِ فَمِنْهُم مَنْ قَالَ هُوَ صَيْدٌ يَجُوزُ أَكْلُهُ وَمِنْهُم مَنْ قَالَ هُوَ صَيْدٌ وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَإِنَّمَا عَرَّجْنَا عَلَى ذِكْرِ الضَبْعِ لِبَيَانِ صِحَّةِ انْتِمَائِهِ لِلأَجْنَاسِ السَبْعِيَّةِ مِنْ عَدَمِهَا. وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ سَبْعِيَّتِهِ بِأَنَّ الضَّبعَ لَا نَابَ لَهُ وَأَنَّ أَسْنَانَهُ سَوَاءٌ وَمُتَسَاوِيَةٌ كَصَفِيحَةِ نَعْلِ الفَرَسِ، وَهَذَا قَوْلٌ مَرْدُودٌ لَا دِرَايَةَ لِصَاحِبِهِ بِالضَّبعِ وَلَا هُوَ رَآهُ، فَلِلضَّبعِ أَرْبَعَةُ أَنْيَابٍ كَبِيرَةٍ [ظ ٣-٤]، فِي كُلِّ فَكٍّ نَابَانِ غَيْرَ أَنَّهُمَا أَقْصَرُ وَأَسْمَكُ مِنْ مَثِيلَاتِهَا عِنْدَ بَاقِي السِّبَاعِ، وَلِذَلِكَ فَهِيَ أَكْثَرُ قُدْرَةً مِنْ غَيْرِهَا عَلَى سَحْقِ العِظَامِ وَالأَجْسَامِ الصَّلْبَةِ بِفَكَّيْهَا القَوِيَّيْنِ

اللَّذَيْـنِ لَا مَثِيلَ لِقُوَّتِهِمَـا فِي عَالَمِ الحَيَوَانِ وَلَا حَتَّى عِنْدَ الأُسُـودِ وَالنُّمُورِ. أَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ الثَّعْلَـبَ وَالضَّبُعَ لَا يَعْدُوَانِ مُطْلَقًا فَهُوَ مَرْدُودٌ أَيْضًا وَذَلِكَ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَعْدُو بِقَدْرٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الثَّعْلَبَ يَعْدُو عَلَى الدَّاجِنِ وَكَذَا الضَّبُعِ، بَلْ الضَّبُعُ أَشَدُّ عَدْوًا عَلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ بِكَثِيرٍ مِنَ الدَّاجِنِ كَالغِزْلَانِ وَالشِّيَاهِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَحَسْبُكَ أَنَّ الضِّبَاعَ تَأْكُلُ فَرَائِسَهَا حَيَّةً قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ وَذَلِكَ بَعْدَ اصْطِيَادِهَا بِخِلَافِ سَائِرِ آكِلَاتِ اللُّحُـومِ. فَـكُلٌّ مِنْهُمَا يَعْدُو بِقَدْرٍ، أَمَّا أَنْ يَعْدُوَا عَلَى الإِنْسَـانِ فَهَذَا أَبْعَدُ وَإِنْ كَانَ يَقَـعُ وَيَتَنَاقَلُـهُ البَعْضُ، وَمُحَصِّلَـةُ العَدْوِ الأَذَى فَمَا عَـدَا عَلَى الدَّاجِنِ فَقَدْ آذَى وَمَنْ عَدَا عَلَى الإِنْسَـانِ فَقَدْ بَالَغَ فِي الأَذَى، وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ الثَّعْلَبَ وَالضَّبُـعَ مِنْ ذَوِي الأَنْيَـابِ وَيَعْدُوَانِ بِقَـدْرٍ وَهُمَا مِنْ جُمْلَةِ السِّـبَاعِ لُغَةً وَعُرْفًا وَيَخْرُجَانِ مِنْ جُمْلَةِ السِّبَاعِ العَادِيَةِ شَرْعًا، وَاللهُ أَعْلَم.

قَـالَ الإِمَـامُ الشَّـافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: « وَفِـي حَدِيثِ جَابِرٍ عَـنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الضَّبُـعِ دَلِيـلٌ عَلَى مَا قُلْنَا، مِنْ أَنَّ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّـبَاعِ: مَـا عَدَا عَلَى النَّاسِ مُكَابَـرَةً. وَإِذَا حَلَّ أَكْلُ الضَّبُعِ، وَهِيَ سَـبُعٌ، لَكِنَّهَا لَا تَعْـدُو مُكَابَرَةً عَلَى النَّاسِ، وَهِـيَ أَضَرُّ عَلَى مَوَاشِـيهِمْ مِنْ جَمِيعِ السِّـبَاعِ، فَأُحِلَّتْ أَنَّهَا لَـمْ تَعْدُ عَلَى النَّاسِ خَاصَّـةً مُكَابَرَةً. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى إحْلَالِ مَا كَانَتْ الْعَـرَبُ تَأْكُلُ مِمَّا لَمْ يُنَصَّ فِيهِ خَبَـرٌ وَتَحْرِيمُ مَـا كَانَتْ تُحَرِّمُهُ مِمَّا يَعْـدُو، مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ إلَـى الْيَوْمِ تَأْكُلُ الضَّبُعَ، وَلَمْ تَزَلْ تَدَعُ أَكْلَ الْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ تَحْرِيمًا بِالتَّقَذُّرِ، فَوَافَقَتْ السُّنَّةُ فِيمَا أَحَلُّوا وَحَرَّمُوا مَعَ الْكِتَابِ، مَا وَصَفْتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ »[1].

وَيُسْـتَفَادُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الشَّـارِعَ قَدْ وَضَعَ الضَّبُعَ فِي قَالَبٍ وَحِيدٍ يَخْتَلِفُ عَنْ

---

(١) الأُمُّ لِلشَّافِعِيّ (٢/ ٦٤٤) كِتَابُ الأَطْعِمَةِ- أَكْلُ الضَّبُعِ.

سَائِرِ السِّبَاعِ وَذَوَاتِ الأَنْيَابِ وَآكِلَاتِ اللُّحُومِ، فَلَا هُوَ بِالسَّبْعِ الَّذِي يُقْتَلُ وَلَا بِالسَبْعِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ، وَهَذَا يَقُودُنَا إِلَى أَنَّ لِلضَّبْعِ مَقَامًا خَاصًّا يَخْتَلِفُ عَمَّا سِوَاهُ مِمَّا يُشَارِكُهُ فِي السَّبْعِيَّةِ. وَعِنْدَمَا قَامَ عُلَمَاءُ الحَيَوَانِ بِدِرَاسَةِ السِّبَاعِ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا وَجَدُوا أَنَ الضَّبْعَ لَيْسَ كَالهِرَرَةِ وَالنُّمُورِ فِي خَصَائِصِهَا فَلَا يُعَدُّ مِنْهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يُشْبِهُ الكِلَابَ وَالذِّئَابَ وَالثَّعَالِبَ فِي شَيْءٍ فَلَا يُعَدُّ مِنْهَا أَيْضًا، وَلِذَا فَقَدْ أَفْرَدَ العُلَمَاءُ لِلضَّبْعِ رُتَيْبَةً تَخْتَلِفُ عَمَّا لِلعَائِلَةِ النَمِرِيَّةِ وَالكَلْبِيَّةِ، فَالضَبْعُ مِنْ رُتْبَةِ اللَّوَاحِمِ *Order: Carnivora* وَمِنْ رُتَيْبَةِ شَبِيهَاتِ القِطَطِ *Suborder: Feliformia* وَمِنْ العَائِلَةِ الضَبْعِيَّةِ *Family: Hyaenidae*، فَاسْتَقَلَّ عَمَّا كَانَ لِلهِرَرَةِ وَالكِلَابِ مِنْ صِفَاتٍ وَكَذَا أَفْرَدَهُ الشَّارِعُ بِحُكْمٍ لَمْ يَكُنْ لِسِوَاهُ لِاخْتِلَافٍ بَيْنَهُم وَكَذَا أَقَرَّ العِلْمُ بِأَنَّ الضَّبْعَ لَيْسَ كَبَاقِي السِّبَاعِ،وَاللهُ أَعْلَم.

وَالعِلَّةُ الظَّاهِرَةُ لِحُكْمِ قَتْلِ تِلْكَ السِّبَاعِ وَمَا سَبَقَهَا بِالذِّكْرِ مِنْ نَوْعِ حَيَوَانٍ وَطَيْرٍ هِيَ الأَذَى الَّذِي يَلْحَقُ بِالإِنْسَانِ نَتِيجَةَ مُخَالَطَتِهَا، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ حُكْمَ القَتْلِ يَتَأَكَّدُ بِحَقِّ تِلْكَ الحَيَوَانَاتِ بِشَرْطِ المُخَالَطَةِ وَغَلَبَةِ الظَّنِّ بِأَذَاهَا وَعَدَمِ نَفْعِهَا، فَإِذَا انْتَفَى أَحَدُ تِلْكَ الشُّرُوطِ لَمْ يَكُنْ القَتْلُ فِي حَقِّ إِيَّاهَا مَنْدُوبًا. فَإِذَا انْعَدَمَتْ مُخَالَطَةُ تِلْكَ الحَيَوَانَاتِ لِلإِنْسَانِ سَقَطَ بِهَذَا حُكْمُ القَتْلِ فِي حَقِّهَا وَلَا يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ تَتَبُّعُهَا وَالبَحْثُ عَنْهَا فِي مَوَاطِنِهَا لِلنَّيْلِ مِنْهَا، لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ قَتْلًا مُجَرَّدًا لِغَيْرِ عِلَّةٍ وَلِغَيْرِ العِلَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَقِّ بَعْضِهَا وَالَّتِي تَظْهَرُ فِي قَوْلِهِ «الكَلْب العَقور» وَ «السَّبْع العَادِي» وَ «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتُحْرِقُكُمْ». فَإِذَا كَانَ ثَمَّ مُخَالَطَةٍ بَيْنَ تِلْكَ الحَيَوَانَاتِ وَقَدْ أَمِنَ الإِنْسَانُ أَذَاهَا بِغَيْرِ ظَنٍّ – أَيْ بِمَا لَا يَدَعُ شَكًّا أَوْ ظَنًّا فِي القَلْبِ – كَأَنْ

يَكُـونَ الحَيَـوَانُ مَـارًّا مِنْ بَعِيـدٍ أَوْ كَانَ قَرِيبًـا وَلَكِنَّـهُ كَانَ نَائِمًا أَوْ مُسْـتَلْقِيًا غَيْرَ مُكْتَرِثٍ بِالنَّاسِ، فَهُنَا أَيْضًا لَا يُقْتَلُ لِانْتِفَاءِ عِلَّةِ الأَذَى ويَكُونُ تَرْكُهُ وَشَأْنَهُ صَدَقَةً كَمَـا فِي قِصَّـةِ الرَّجُلِ الَّذِي دَخَلَ الجَنَّةَ لِسُـقْيِهِ كَلْبًا[1]، وَلِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي كُلِّ كَبِـدٍ رَطْبَـةٍ أَجْرٌ»[2]، فَالصَّدَقَـةُ فِيمَا انْتَفَـي أَذَاهُ تَكُونُ فِي تَرْكِـهِ وَالأَجْرُ فِي عَـدَمِ العَدْوِ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَم. وَكَذَا يَتَأَكَدُ القَتْـلُ بِحَقِّ مَا وَرَدَ ذِكْرُهُ مِنْ حَيَوَانٍ إِذَا تَحَقَّقَ الشَّرْطَانِ السَّابِقَانِ وَقَدْ أُضِيفَ إِلَيْهِمَا عَدَمُ النَّفْعِ وَالمَصْلَحَةِ العَائِدَةِ عَلَى الإِنْسَـانِ مِنْ الإِبْقَـاءِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ مِنْ الحَيَوَانَـاتِ المَأْمُورِ بِقَتْلِهَا مَا يُسْـتَفَادُ مِنْهَا فَمِنْ الفِئْرَانِ مَا يُسْـتَخْدَمُ فِي إِجْرَاءِ التَّجَارُبِ العِلْمِيَّةِ وَتَجْرِبَةِ الأَدْوِيَةِ وَالعَقَاقِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُسْـتَخْرَجُ مِنْ العَقَارِبِ وَالحَيَّاتِ سُمُّهَا الَّذِي يُسْتَخْدَمُ فِي صِنَاعَةِ الأَدْوِيَـةِ وَالعِلَاجَـاتِ وَهَـذَا يَقْتَضِي الإِبْقَـاءَ عَلَيْهَا حَيَّـةً لِلمَصْلَحَـةِ الرَّاجِحَةِ، وَهُنَاكَ مِنْ الكِلَابِ السَّـوْدَاءِ وَذَوَاتِ النُّقْطَتَيْنِ مَا يُسْـتَخْدَمُ فِي الحِرَاسَـةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَغْرَاضٍ مُسْـتَحْدَثَةٍ كَالكَشْفِ عَنْ المُتَفَجِّرَاتِ وَالمُخَدَّرَاتِ وَالهَارِبِينَ وَالمَوْتَـي، فَتِلْكَ الكِلَابُ لَا تُقْتَلُ وَلَوْ كَانَتْ سَـوْدَاءَ بَهْمَـاءَ ذَوَاتِ نُقْطَتَيْنِ. فَإِنَّ العُلَمَاءَ قَدْ فَسَّرُوا وَصْفَ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا بِأَنَّهَا شَيْطَانٌ أَيْ أَنَّهَا خَبِيثَةُ النَّفْسِ عَدِيمَةُ الفَائِدَةِ ضَعِيفَةُ العَقْـلِ لَا تَتَعَلَّمُ، يَقُولُ الإِمَامُ القُرْطُبِيّ: «قُلْتُ الْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيـثِ أَنَّ قَتْـلَ الْكِلَابِ غَيْرِ الْمُسْـتَثْنَيَاتِ مَأْمُورٌ بِهِ إِذَا أَضَرَّتْ بِالْمُسْـلِمِينَ فَـإِنْ كَثُـرَ ضَرَرُهَا، وَغَلَبَ كَانَ الْأَمْـرُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَإِنْ قَـلَّ وَنَدَرَ، فَأَيُّ كَلْبٍ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١٧٣) كِتَابُ الوُضُوءِ- بَابٌ: إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِهِم فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (٢٣٦٣) كِتَابُ المُسَاقَاةِ- بَابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ.

أَضَرَّ وَجَبَ قَتْلُهُ وَمَا عَدَاهُ جَائِزٌ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ سَبُعٌ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ وَأَقَلُّ دَرَجَاتِهِ تَوَقُّعُ التَّرْوِيعِ، وَأَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ مُقْتَنِيهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ، فَأَمَّا الْمُرَوِّعُ مِنْهُنَّ غَيْرُ الْمُؤْذِي، فَقَتْلُهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ أَمَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ذُو النُّقْطَتَيْنِ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَقَلَّمَا يُنْتَفَعُ بِمِثْلِ تِلْكَ الصِّفَةِ»[1]، وَيَقُولُ شَمْسُ الدِّينِ الحَطَّابُ: «وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ: الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ مِنَ الْكِلَابِ أَكْثَرُ أَذًى وَأَبْعَدُهَا مِنْ تَعَلُّمِ مَا يَنْفَعُ وَرَوَى أَيْضًا أَنَّهُ شَيْطَانٌ أَيْ بَعِيدٌ مِنَ الْخَيْرِ وَالْمَنَافِعِ قَرِيبُ الْأَذَى، وَهَذَا شَأْنُ الشَّيْطَانِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ»[2].

وَعَلَى النَّقِيضِ فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضَّفَادِعِ غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ أَنْوَاعًا مِنْهَا سَامَّةٌ [ظ ٤-٧] تُسَبِّبُ الأَذَى بِمُجَرَّدِ لَمْسِهَا، فَمِثْلُ هَذِهِ الأَنْوَاعِ إِذَا خَالَطَتْ الإِنْسَانَ قُتِلَتْ لِلمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَهَكَذَا، فَالحُكْمُ يَدُورُ مَعَ العِلَّةِ وُجُودًا وَعَدَمًا. وَيَكُونُ تَعَبُّدُ الإِنْسَانِ للهِ ﷻ حِينَ الكَفِّ عَنْ الحَيَوَانَاتِ الوَارِدُ فِي ذِكْرِهَا حُكْمُ القَتْلِ عَمَلًا بِمَا نُقِلَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ قَتْلِ كُلِّ ذِي رُوحٍ إِلَّا أَنْ يُؤْذِيَ»[3]، كَمَا أَنَّهُ قَدْ «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»[4]، وَاللهُ أَعْلَم.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الحَيَوَانِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهَا الوَزَغُ [ظ ٤-٦] أَوْ مَا نُسَمِّيهِ بِالبُرْصِ وَيُسَمِّيهُ البَعْضُ أَبَا بُرَيْصٍ، فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

---

(١) المُفْهِمُ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ (٤/ ٤٤٩-٤٥٠) كِتَابُ البُيُوعِ- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الكِلَابِ وَاقْتِنَائِهَا.

(٢) مَوَاهِبُ الجَلِيلِ لِشَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ(٤/ ٣٥٩) كِتَابُ الأَطْعِمَةِ- بَابُ المُبَاحِ طَعَامٌ طَاهِرٌ.

(٣) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (١٢٦٣٩). وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٦٩٧٣).

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٢٠١٣) كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُقْتَلُ مِنْ الحَيَوَانِ- بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ البَهَائِمِ.

أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ»(١)، وَعَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ، وَقَالَ: كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ»(٢)، وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا»(٣)، وَفِي جَزَاءِ قَتْلِ الوَزَغِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ»(٤). وَالوَزَغَةُ زَاحِفُ صَغِيرٌ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ وَيَمْتَلِكُ عَيْنَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ وَهُوَ غَيْرُ سَامٍّ وَلَهُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ وَأَلْوَانٌ مُتَعَدِّدَةٌ. يَقُولُ كَمَالُ الدِّينِ الدَّمِيرِيْ: «وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الوَزَغِ فُوَيْسِقًا فَنَظِيرُهُ الفَوَاسِقُ الخَمْسُ الَّتِي تُقْتَلُ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ، وَأَصْلُ الفِسْقِ الخُرُوجُ، وَهَذِهِ المَذْكُورَاتُ خَرَجَتْ عَنْ خُلُقِ مُعْظَمِ الحَشَرَاتِ وَنَحْوِهَا بِزِيَادَةِ الضَّرَرِ وَالأَذَى...... وَمِنْ سِنَانِ هَذَا الحَيَوَانِ أَنَّهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ المَلْحِ تَمَرَّغَ فِيهِ، فَيُصَيِّرُ مَادَّةً لِتَوَلُّدِ البُرْصِ»(٥).

* * *

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (٣٣٠٧) كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البَقَرَة: ١٦٤].

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (٣٣٥٩) كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النِّسَاء] وَقَوْلِهِ ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النَّحْل: ١٢٠] وَقَوْلِهِ ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ١١٤﴾ [التَّوْبَة].

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢٣٠٣) كِتَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا- بَابُ قَتْلِ الأَوْزَاغِ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١/٢٣٠٥) كِتَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا- بَابٌ مِنْهُ فِي قَتْلِ الأَوْزَاغِ وَأَجْرِ مَنْ قَتَلَهَا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ.

(٥) حَيَاةُ الحَيَوَانِ الكُبْرَى (٢/٥٤٦) بَابُ الوَاوِ: الوَزَغَةُ.

المَبْحَثُ الثَّانِي
حَثُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَتْلِ الحَيَّاتِ

وَمِنْ جُمْلَةِ الحَيَوَانَاتِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهَا الحَيَّاتُ، وَهِيَ مِنْ أَظْهَرِ مَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ ضَرَرًا وَأَكْثَرِهَا إِرْهَابًا، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِهَذَا الشَّأْنِ أَمَرَتْ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ وَوَضَعَتْ لِذَلِكَ ضَوَابِطَ مَكَانِيَّةً وَسَبَبِيَّةً وَشَكْلِيَّةً، فَلَيْسَ قَتْلُ الحَيَّاتِ مُطَّرِدًا، بَلْ هُنَاكَ مَا يُسْتَثْنَى بِهَيْئَتِهِ أَوْ بِمَكَانِهِ أَوْ بِانْتِفَاءِ عِلَّةِ حُكْمِ القَتْلِ بِحَقِّهِ. وَقَدْ وَرَدَتْ الإِشَارَةُ إِلَى الحَيَّاتِ فِي الشَّرْعِ -كِتَابٍ وَسُنَّةٍ- بِأَلْفَاظٍ عِدَّةٍ وَهِيَ الحَيَّةُ وَجُمِعَتْ فِيهِ عَلَى حَيَّاتٍ، وَثُعْبَانٌ وَلَمْ أَرَ أَنَّهَا وَرَدَت مَجْمُوعَةً فِي نَصٍّ، وَوُصِفَتْ بِأَنَّهَا فَاسِقَةٌ وَجُمِعَتْ فِيهِ عَلَى فَوَاسِقَ، وَذَوَاتُ البُيُوتِ، وَالعَوَامِرُ أَوْ عَوَامِرُ البُيُوتِ وَعُمَّارُ البُيُوتِ، وَالأَسْوَدُ وَجُمِعَتْ مَوْقُوفًا عَلَى أَسَاوِدَ، وَالجَانُّ وَجُمِعَتْ فِيهِ عَلَى جِنَّانٍ وَجِنَّانِ البُيُوتِ، وَالأَفَاعِي مَوْقُوفٌ، وَالشُّجَاعُ الأَقْرَعُ، كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهَا بِالهَوَامِّ. وَكُلُّ لَفْظٍ مِمَّا سَبَقَ لَهُ مَدْلُولٌ قَدْ لَا يُجْزِيءُ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ بِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ المُسْتَخْدَمِ فِي وَصْفِ تِلْكَ الحَيَّاتِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «الثُّعْبَانُ الحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا، يُقَالُ: الحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الجَانُّ وَالأَفَاعِي، وَالأَسَاوِدُ»[1].

وَهُنَاكَ مِنْ تِلْكَ الأَلْفَاظِ وَغَيْرِهَا مَا هُوَ عَامٌّ يَدْخُلُ فِي جُمْلَتِهِ جَمِيعُهَا، وَهُنَاكَ مَا هُوَ خَاصٌّ بِبَعْضِهَا لَا يَدُلُّ عَلَى حَقِيقَتِهَا غَيْرُهَا. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أَكْثَرَ

---

(١) أَوْرَدَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البَقَرَة: ١٦٤].

تِلْكَ الأَلْفَاظِ عُمُومًا هُوَ لَفْظُ «الحَيَّة» وَيَدْخُلُ فِي جُمْلَتِهِ مَا سِوَاهُ مِنْ أَفْعَى وَثُعْبَانٍ وَأَبْتَرَ وَجَانٍّ وَغَيْرُهَا، فَكُلُّ أَفْعَى حَيَّةٌ وَلَيْسَ كُلُّ حَيَّةٍ أَفْعَى، وَكُلُّ ثُعْبَانٍ حَيَّةٌ وَلَيْسَ كُلُّ حَيَّةٍ ثُعْبَانًا، وَهَكَذَا.

وَأَدِلَّةُ عُمُومِ لَفْظِ «الحَيَّة» كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا أَوْرَدَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ العَرَبِ: «وَالحُبَابُ: الحَيَّةُ؛ وَقِيلَ: هِيَ حَيَّةٌ لَيْسَتْ مِنَ العَوارِمِ»[(١)]، وَقَالَ: «قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: هُوَ بِالضَّمِّ اسْمٌ لَهُ، وَيَقَعُ عَلَى الحَيَّةِ أَيْضًا، كَمَا يُقَالُ لَهَا شَيْطَانٌ، فَهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِيهِمَا. وَقِيلَ: الحُبَابُ حَيَّةٌ بِعَيْنِهَا»[(٢)]، فَمِنَ الحَيَّاتِ عَوَارِمُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَالحُبَابُ ضَرْبٌ مِنْ غَيْرِ العَوَارِمِ وَتَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ الحَيَّاتِ، وَإِطْلَاقُ الحُبَابِ عَلَى الحَيَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ العُرْفِيِّ أَوْ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الجُزْءِ بِالكُلِّ تَجَوُّزًا. ثُمَّ قَالَ: «وَفِي حَدِيثٍ: الحُبَابُ شَيْطَانٌ»[(٣)] (١)، وَلَيْسَ كُلُّ حَيَّةٍ تَكُونُ شَيْطَانًا فَقَدْ اسْتَثْنَى مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ العَوَامِرَ، فَإِذَا عُلِمَ أَنَّ الحُبَابَ شَيْطَانٌ فَيَكُونُ لَفْظُ «الحَيَّة» أَعَمَّ وَأَجْمَعَ مِنْ «الحُبَابِ» وَلَيْسُوا سَوَاءً، وَاللهُ أَعْلَم. وَيَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ: «وَالحَفِثُ: حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ كَالجِرَابِ. وَالحُفَّاثُ: حَيَّةٌ كَأَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنَ الحَيَّاتِ، أَرْقَشُ أَبْرَشُ، يَأْكُلُ الحَشِيشَ، يَتَهَدَّدُ وَلَا يَضُرُّ أَحَدًا؛ الْجَوْهَرِيُّ:

---

(١) لِسَانُ العَرَبِ (١/ ٢٩٥) مَادَّةُ [حَبَبَ]. العَارِمُ: الشَّدِيدُ الشَّرِسُ المُؤْذِي.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٢٥٨٩٨) كِتَابُ الأَدَبِ- فَصْلٌ فِي تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ، وَلَفْظُهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ اسْمُهُ الْحُبَابَ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ، وَقَالَ: «الْحُبَابُ شَيْطَانٌ»، وَكَانَ اسْمُ رَجُلٍ الْمُضْطَجِعَ فَسَمَّاهُ الْمُنْبَعِثَ». وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٧٥٣).

(٣) لِسَانُ العَرَبِ (٢/ ١٣٨) مَادَّةُ [حَفَثَ]. كَالجِرَابِ: أَيْ طَوِيلَةً كَالجِرَابِ. أَرْقَشُ: مُنَقَّطٌ بِسَوَادٍ وَبَيَاضٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الأَلْوَانِ وَالأَشْكَالِ. أَبْرَشُ: عَلَيْهِ نُقَطٌ مُخْتَلِفَةُ الأَلْوَانِ. تَنْفُخُ: أَيْ تُصْدِرُ صَوْتَ الفَحِيحِ وَذَلِكَ بِدَفْعِ الهَوَاءِ مِنْ رِئَتِهَا بِسُرْعَةٍ وَقُوَّةٍ. أَيُفَايِشُونَ: أَيْ أَيُكْثِرُونَ التَّهْدِيدَ وَالوَعِيدَ فِي القِتَالِ وَمَا صَدَقُوا. أَخْمَرُ: بِهِ أَلْوَانٌ مُتَغَايِرَةٌ.

الحُفَّاثُ حَيَّةٌ تَنفُخُ وَلَا تُؤْذِي؛ قَالَ جَرِيرٌ:

أَيُفَايِشُونَ، وَقَدْ رَأَوْا حُفَّاثَهم قَدْ عَضَّه، فقَضَى عَلَيْهِ الأَشْجَعُ ؟

الأَزْهَرِيُ، شَمِرٌ: الحُفَّاثُ حَيَّةٌ ضَخْمٌ، عَظِيمُ الرَّأْسِ، أَرْقَشُ أَحْمَرُ أَكْدَرُ، يُشْبِهُ الأَسْوَدَ وَلَيْسَ بِهِ، إِذَا حَرَّبْتَه انْتَفَخَ وَرِيدُهُ؛ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الأَرْقَمِ، ورَقَشُهُ مِثْلُ رَقَشِ الأَرْقَمِ، لَا يَضُرُّ أَحَدًا، وَجَمْعُهُ حَفافِيثُ؛ وَقَالَ جَرِيرٌ:

إِنَّ الحَفافِيثَ عِندِي، يَا بَنِي لَجَإٍ يُطْرِقْنَ، حِينَ يَصُولُ الحَيَّةُ الذَّكَرُ

فَالحَفْثُ ضَرْبٌ مِنْ الحَيَّاتِ لَا يُؤْذِي يَكْبُرُ الأَرْقَمَ وَقَدْ يَعْدُو عَلَيْهِ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ مِنْ بَنِي جِنْسِهِ – أَيْ مِنْ الحَيَّاتِ–، أَمَّا قَوْلُهُ «يَأْكُلُ الحَشِيشَ» فَهُوَ خَطَأٌ عَجِيبٌ فَلَيْسَ مِنْ الحَيَّاتِ شَيْءٌ يَأْكُلُ الحَشِيشَ إِذْ أَنَّ كُلَّهَا لَاحِمَةٌ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَقْتَاتُ عَلَى صِغَارِ الفِئْرَانِ وَمَا مَاثَلَهَا فَلَا يَظْهَرُ لَها عَدْوٌ وَلَا أَذًى فَيُظَنُّ بِهَا أَكْلُ الحَشِيشِ، وَكُلُّ حِفْثٍ حَيَّةٌ وَلَا عَكْسَ. وَكَذَا قَالَ: «وَالحُرُّ: حَيَّةٌ دَقِيقَةٌ مِثْلُ الجَانِّ أَبْيَضُ، وَالجَانُّ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ؛ وَقِيلَ: هُوَ وَلَدُ الْحَيَّةِ اللَّطِيفَةِ....... وَقِيلَ: الْحُرُّ الجانُّ مِنَ الْحَيَّاتِ، وَعَمَّ بَعْضُهُمْ بِهِ الْحَيَّةَ»[1]، وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الحَيَّاتِ لَهُ وَصْفٌ خَاصٌّ وَذَلِكَ أَنَّهُ صَغِيرُ الحَجْمِ يُشْبِهُ نَوْعًا آخَرَ وَهُوَ الجَانُّ مِنْ الحَيَّاتِ وَهِيَ حَيَّاتٌ صَغِيرَةٌ بَيْضَاءُ لَا تُؤْذِي، وَسَاوَى البَعْضُ بَيْنَ الحُرِّ وَالجَانِ مِنْ الحَيَّاتِ، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُم الحُرَّ عَلَى الحَيَّةِ بِعُمُومِ أَنْوَاعِهَا وَيُؤَوَّلُ ذَاكَ الإِطْلَاقُ كَمَا سَبَقَ فِي الحُبَابِ.

وَمِمَّا وَرَدَ فِي اللُّغَةِ وَيَدُلُّ عَلَى عُمُومِ لَفْظِ «الحَيَّةِ» وَأَنَّهُ إِسْمُ جِنْسٍ يَدْخُلُ

(١) المَصْدَرُ السَّابِقُ (٤/ ١٨٣) مَادَّةُ [حَرَرَ].

فِيـهِ الكَثِيرُ مِـنْ الأَنْوَاعِ المُخْتَلِفَـةِ أَلْوَانُهَا وَأَشْـكَالُهَا مَا نَقَلَهُ ابْـنُ مَنْظُورٍ قَالَ: «حِرْبِش: أَفْعَى حِرْبِشٌ وَحِرْبِيشٌ: كَثِيرَةُ السُّمِّ خَشِنَةُ الْمَسِّ شَدِيدَةُ صَوْتِ الجَسَدِ إِذَا حكَّتْ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ مُتَحَرِّشَـةً. وَالحِرْبِيش: حَيَّةٌ كَالأَفْعَى ذَاتُ قَرْنَينِ؛ قَالَ رُؤْبَةُ: غَضْبَـى كَأَفْعَى الرِّمْثَةِ الحِرْبِيش. ابْنُ الأَعْرَابِيْ: هِيَ الخَشْـنَاءُ فِي صَوْتِ مَشْـيِهَا. الأَزْهَرِيْ: الحِرْبِشُ وَالحِرْبِشَـةُ الأَفْعَى، وَرُبَّمَا شَـدَّدُوا فَقَالُوا: حِرِبِّش وَحِرِبِّشَـة. أَبُو خَيْرَةَ: مِنْ الأَفَاعِي الحِرْفِشُ وَالحَرَافِشُ وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُ الْعَرَبِ الحِرْبِـشُ؛ قَالَ وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: هَلْ يَلِدُ الحِرْبِشُ إِلَّا حِرْبِشًـا ؟»[1]. وَهَذَا الأَخِيرُ يَخْتَلِفُ عَنْ سَـابِقِيهِ فِي أَنَّهُ سَـامٌّ مُـؤْذٍ وَقَدْ أُدْخِلَ فِي جُمْلَـةِ الحَيَّاتِ، فَالحَيَّاتُ إِذًا تَجْمَـعُ السَّـامَّ المُـوْذِي وَالصَّغِيرَ مِمَّا لَا يُـؤْذِي وَالكَبِيرَ مِمَّا لَا يُـؤْذِي غَالِبًا، فَالحِرْبِـشِ – كَمَـا يَتَبَيَّـنَ مِنْ وَصْفِهِ– مِـنْ جُمْلَةِ الأَفَاعِـي – وَأَنْوَاعُهَـا كَثِيرَةٌ– وَالأَفَاعِي بِدَوْرِهَا مِنْ جُمْلَةِ الحَيَّاتِ.

وَقَدْ وَرَدَ بَيْنَ «الحَيَّةِ» وَ «الحَنَشِ» مَا وَرَدَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِمَّا سَبَقَ، فَقَدْ عُرِّفَتُ الحَيَّـةُ بِالحَنَشِ تَارَةً وَعُـرِّفَ الحَنَشُ بِالحَيَّةِ أُخْرَى وَفُـرِّقَ بَيْنَهُمَا ثَالِثَةً وَجُعِلَتْ الحَيَّـةُ كُلًّا وَالحَنَشُ جُـزْءًا. فَقِيـلَ: «والحَيَّةُ: الحَنَـشُ الْمَعْـرُوفُ............ وَأَرْضٌ مَحْيَـاةٌ وَمَحْـوَاةٌ: كَثِيرَةُ الْحَيَّاتِ. قَـالَ الأَزْهَرِيْ: وَلِلْعَـرَبِ أَمْثَالٌ كَثِيرَةٌ فِـي الحَيَّةِ نَذْكُرُ مَـا حَضَرَنَا مِنْهَـا، يَقُولُونَ: هُوَ أَبْصَـرُ مِنْ حَيَّةٍ؛ لِحِـدَّةِ بَصَرِهَا، وَيَقُولُـونَ: هُـوَ أَظْلَمُ مِنْ حَيَّةٍ؛ لأَنَّهَا تَأْتِي جُحْرَ الضَّبِّ فَتَأْكُلُ حِسْـلَهَا وَتَسْـكُنُ جُحْرَهَـا، وَيَقُولُونَ: فُلَانٌ حَيَّةُ الوَادِي إِذَا كَانَ شَـدِيدَ الشَّـكِيمَةِ حَامِيًا لِحَوْزَتِه،

---

(١) لِسَانُ العَرَبِ (٦/ ٢٨٢) مَادَّةُ [حِرْبِش]. الرِّمْثَ: نَبَاتٌ بَرِّيٌّ مِنْ الحَامِضِ، كَثِيرٌ فِي بَادِيَةِ الشَّامِ، يُنْسَبُ إِلَى الفَصِيلَةِ الرَّمْرَامِيَّةِ.

وَهُمْ حَيَّةُ الأَرْضِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الإِصْبَعِ العَدْوانِيّ:

عَذِيرَ الحَيِّ مِنْ عَدْوانَ ... كانُوا حَيَّةَ الأَرْضِ

أَرَادَ أَنَّهُمْ كَانُوا ذَوِي إِرْبٍ وَشِدَّةٍ لَا يُضَيِّعُونَ ثَأْرًا، وَيُقَالُ رَأْسُهُ رَأْسُ حَيَّةٍ إِذَا كَانَ مُتَوَقِّدًا شَهْمًا عَاقِلًا. وَفُلَانٌ حَيَّةٌ ذَكَرٌ أَيْ شُجَاعٌ شَدِيدٌ»[1]. وَقَالَ فِي تَعْرِيفِ الحَنَشِ: «الحَنَشُ: الحيَّةُ، وَقِيلَ: الأَفْعى، وَبِهَا سُمِّيَ الرَّجُلُ حَنَشًا. وَفِي الْحَدِيثِ: «حَتَّى يُدْخِلَ الوَلِيدُ يَدَهُ فِي فَمِ الحَنَشِ»[2] أَيْ الأَفْعى، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ الحَدِيثِ. فِي حَدِيثِ سَطِيحٍ: «أَحْلِفُ مَا بَيْنَ الحَرَّتَيْنِ مِنْ حَنَشٍ»[3]؛ وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ:

وَكَمْ حَنَشٍ ذَعْفِ اللُّعَابِ كَأَنَّهُ ... عَلَى الشَّرَكِ العَادِيِّ نِضْوُ عِصَامِ

وَالذَّعْفُ: القَاتِلُ؛ وَمِنْهُ قِيلَ: مَوْتٌ ذُعَافٌ؛ وَأَنْشَدَ شَمِرٌ فِي الحَنَشِ:

---

(١) لِسَانُ العَرَبِ (١٤/ ٢٢٠) مَادَّةُ [حَيَا]. الحِسْلُ: وَلَدُ الضَّبِّ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْضَتِهِ. عَذِير: النَّصِير.

(٢) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الأَصْفِيَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه (٦/ ١٠٨) وَلَفْظُهُ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَكَانَ أَكْثَرُ خُطْبَتِهِ مَا يُحَدِّثُنَا عَنِ الدَّجَّالِ وَخُرُوجِهِ وَفِتْنَتِهِ وَمُدَّتِهِ وَقَالَ: «فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ فَيَكُونُ فِي أُمَّتِي إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا، يَدُقُّ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَتْرُكُ الصَّدَقَةَ، فَلَا يَسْعَى عَلَى شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ، وَتُرْفَعُ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ، وَتُنْزَعُ حَمِيَّةُ كُلِّ دَابَّةٍ حَتَّى يُدْخِلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي فَمِ الْحَنَشِ فَلَا يَضُرُّهُ، وَتَلْقَى الْوَلِيدَةُ الأَسَدَ فَلَا يَضُرُّهَا، وَيَكُونُ فِي الإِبِلِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا، وَيَكُونُ الذِّئْبُ فِي الْغَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا، وَتُمْلَأُ الأَرْضُ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا، وَتُمْلَأُ مِنَ الإِسْلَامِ وَيُسْلَبُ الْكُفَّارُ مُلْكَهُمْ وَلَا يَكُونُ مُلْكٌ إِلَّا الإِسْلَامُ، وَتَكُونُ الأَرْضُ كَفَاثُورِ الْفِضَّةِ - يَعْنِي الْمَائِدَةَ مِنَ الْفِضَّةِ - يَنْبُتُ نَبَاتُهَا كَمَا كَانَتْ تُنْبِتُ عَلَى عَهْدِ آدَمَ، يَجْتَمِعُ النَّفَرُ عَلَى الْقِطْفِ فَيُشْبِعُهُمْ، وَيَجْتَمِعُ النَّفَرُ عَلَى الرُّمَّانَةِ فَتُشْبِعُهُمْ، وَيَكُونُ الثَّوْرُ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ وَيَكُونُ الْفَرَسُ بِالدُّرَيْهِمَاتِ». وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٧٨٧٥).

(٣) رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ النَّقَّاشُ فِي فُنُونِ العَجَائِبِ فِي أَخْبَارِ المَاضِينَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ العُبَّادِ وَالزَّاهِدِينَ (ص ٨٨) (٧١) فِي ذِكْرِ رُؤْيَا رَبِيعَةَ بْنِ نَصْرٍ اللَّخْمِيِّ وَجَوَابِ سَطِيحٍ وَشِقٍّ مِمَّا أَلْهَمَهُمَا اللهُ عز وجل مِنْ نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ يَسَارٍ قَوْلَهُ: «أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ نَصْرٍ اللَّخْمِيَّ، مَلِكٌ مِنَ الْيَمَنِ رَأَى رُؤْيَا هَالَتْهُ، وَفَظِعَ بِهَا، فَلَمْ يَدَعْ فِي مَمْلَكَتِهِ سَاحِرًا، وَلَا كَاهِنًا، وَلَا عَايِفًا، وَلَا مُنَجِّمًا إِلَّا جَمَعَهُمْ إِلَيْهِ...... فَقَالَ: أَحْلِفُ بِمَا بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ مِنْ حَنَشٍ، لَيَطَأَنَّ أَرْضَكُمُ الْحَبَشُ، فَلَيَمْلِكَنَّ مَا بَيْنَ أَبْيَنَ إِلَى جُرَشٍ......».

فَاقْدُرْ لَهُ، فِي بَعْضِ أَعْرَاضِ اللِّمَمْ   لَمِيمَةً مِنْ حَنَشٍ أَعْمَى أَصَمّ

فَالحَنَشُ هَاهُنَا: الحيَّةُ، وَقِيلَ: هُوَ حَيَّةٌ أَبْيَضُ غَلِيظٌ مِثْلُ الثُّعْبَانِ أَوْ أَعْظَمُ، وَقِيلَ: هُوَ الأَسْودُ مِنْهَا، وَقِيلَ: هُوَ مِنْهَا مَا أَشْبَهَتْ رُؤُوسُهُ رُؤُوسَ الحَرَابِيّ وَسَوَامِّ أَبْرَصَ وَنَحوِ ذَلِكَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الحَنَشُ مَا أَشْبهتْ رُؤُوسُهُ رؤُوسَ الحَيَّاتِ مِنَ الحَرَابِي وَسَوَامِّ أَبْرَصَ وَنَحْوِهَا؛ وَأَنْشَدَ:

تَرَى قِطَعًا مِنْ الأَحْنَاشِ فِيهِ   جَمَاجِمُهُنَّ كَالخَشَلِ النَّزِيعِ[1]

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الحَنَشَ كَالثُّعْبَانِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الحَيَّاتِ غَيْرَ أَنَّ العَادَةَ قَدْ جَرَتْ عَلَى أَنْ يُعَامَلَ مُعَامَلَةَ إِسْمِ الجِنْسِ العَامِّ، أَلَا تَرَى أَنَّ البَعْضَ قَدْ اسْتَخْدَمَ «الحُبَابَ» وَ «الحُرَّ» كَإِسْمِ جِنْسٍ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ مَا عَدَاهُ مِنْ جِنْسِهِ وَغَيْرِ نَوْعِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلإِسْمَيْنِ مِنَ الذِّيُوعِ كَمَا لِلحَنَشِ وَالثُّعْبَانِ، لِذَا فَإِنَّ قَبُولَ وَصْفِ الحَيَّةِ بِالحَنَشِ أَوْ الثُّعْبَانِ أَوْلَى وَأَقْرَبُ وَبِخَاصَّةٍ عِنْدَ الحَاجَةِ لِتَعْرِيفِ الحَيَّةِ بِكَلِمَةٍ أُخْرَى، فَعِنْدَئِذٍ يُنْتَقَى مِنْ جِنْسِهَا مَا يَغْلُبُ عَلَيْهِ شَبَهُهَا وَيَكُونُ مَعْرُوفًا، لِذَا فَإِنَّ وَصْفَ الحَيَّةِ بِالحَنَشِ لَا يَقْتَضِي بِالضَّرُورَةِ المُرَادَفَةِ وَلَكِنْ يَقْتَضِي المُشَابَهَةَ بَيْنَهُمَا وَعَلَمِيَةِ الأَخِيرِ، وَاللهُ أَعْلَم. وَلِذَلِكَ فَقَدْ جَاءَ فِي تَعْرِيفِ الحَنَشِ بَعْدُ أَنَّ لَهُ صِفَةً مُعَيَّنَةً وَكَيْفَ أَنَّ رَأْسَهُ تُشْبِهُ كَذَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الدَّلَائِلِ عَلَى خُصُوصِ لَفْظِ «الحَنَشِ» وَعَدَمِ إِرَادَةِ العُمُومِ مِنْهُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَالَ وَنَقَلَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي الحِنْفِشِ: «حِنْفِشٌ: الحِنْفِيشُ: الحَيَّةُ العَظِيمَةُ، وَعَمَّ كَرَاعٌ بِهِ الحَيَّةَ. الأَزْهَرِيْ: الحِنْفِشُ حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ ضَخْمَةُ الرَّأْسِ رَقْشَاءُ كَدْرَاءُ إِذَا حَرَّبْتَهَا انْتَفَخَ وَرِيدُهَا؛

---

(١) لِسَانُ العَرَبِ (٦/ ٢٨٩) مَادَّةُ [حَنَشَ]. النِّضْو: المَهْزُولِ مِنَ الحَيَوَانِ. الخَشَل: المُقْلُ أَوْ رَدِيئُهُ أَوْ يَابِسُهُ أَوْ رَطْبُهُ أَوْ صِغَارُهُ أَوْ نَوَاهُ. النَّزِيع: المُقْتَلَعُ وَالمُجْتَنَى.

ابْنُ شُـمَيلٍ: هُوَ الحُفَّاثُ نَفْسُـهُ. وَقَالَ أَبُو خَيْرَةَ: الحِنْفِيـشُ الأَفْعَى، وَالجَمَاعَةُ حَنَافِيـشُ»[1]، فَقَـدْ انْفَرَدَ بِوَصْـفٍ خَاصٍّ تَارَةً وَعَمَّ سَـائِرَ الأَنْوَاعِ تَـارَةً وَفِيهِ مَا فِي سَـابِقِيهِ مِـنْ التَّأْوِيلِ وَالقَوْلِ. وَمِنْ أَنْوَاعِهَـا –أَيْ الحَيَّاتِ– القَزَةُ، يَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ: «وَقِيلَ: القُزَةُ حَيَّةٌ عَرْجَاءُ بَتْرَاءُ، وَجَمْعُهَا قُزَاتٌ»[2].

وَيَسِـيرُ عَلَـى ذَاتِ الوَتِيرَةِ مَا قَالَتْـهُ العَرَبُ فِي الأَفْعَى وَالثُّعْبَانِ وَسَـنَنْقُلُ مَا ذَكَـرَهُ بَعْضُهُم فِي الأَفَاعِي فِي مَبْحَثٍ قَـادِمٍ، أَمَّا الثُّعْبَانُ فَقَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ مَنْظُورٍ: «وَالثُّعْبَانُ: الحَيَّةُ الضَّخْمُ الطَّوِيلُ، الذَّكَرُ خَاصَّةً. وَقِيلَ: كُلُّ حَيَّةٍ ثُعْبانٌ. وَالْجَمْعُ ثَعَابِيـنُ. وَقَوْلُـهُ تَعَالَـى: ﴿فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأَعْـرَاف]، قَـالَ الزَّجَّـاجُ: أَرَادَ الكَبِيرَ مِنْ الحَيَّاتِ، فَإِنْ قَالَ قَائِـلٌ: كَيْفَ جَاءَ فَإِذَا هِيَ ثُعْبانٌ مُبِيـنٌ. وَفِـي مَوْضِـعٍ آخَـرَ: ﴿تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾ [القَصَـص: ٣١]، وَالجَـانُّ: الصَّغِيرُ مِـنْ الْحَيَّـاتِ. فَالْجَوَابُ فِي ذَلِـكَ: أَنَّ خَلقَهَا خَلْقُ الثُّعْبَانِ العَظِيـمِ، وَاهْتِزَازُهَا وَحَرَكَتُهَـا وَخِفَّتُهَا كَاهْتِزَازِ الجَانِّ وَخِفَّتِهِ. قَالَ ابْنُ شُـمَيلٍ: الحَيَّاتُ كُلُّهَا ثُعْبَانٌ، الصَّغِيـرُ وَالْكَبِيـرُ وَالإِنَـاثُ وَالذُّكْـرَانُ وَقَالَ أَبُـو خَيْـرَةَ: الثُّعْبَانُ الحَيَّـةُ الذَّكَرُ. وَنَحْـوَ ذَلِكَ قَالَ الضَّحَّاكُ فِي تَفْسِـيرِ قَوْلِـهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأَعْـرَاف]. وَقَالَ قُطْـرُبٌ: الثُّعْبَانُ الحَيَّةُ الذَّكَرُ الأَصْفَرُ الأَشْـعَرُ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الحَيَّاتِ. وَقَالَ شِـمْرٌ: الثُّعْبَانُ مِنَ الحَيَّاتِ ضَخْمٌ عَظِيـمٌ أَحْمَرُ يَصِيدُ الفَأْرَ»[3].

وَالظَّاهِرُ مِنْ أَقْوَالِ العَرَبِ فِي وَصْفِ الحَيَاتِ وَأَنْوَاعِهَا أَنَّ مُوسَـي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّـا أَلْقَي عَصَاهُ حَوَّلَهَا اللهُ ﷻ إِلَى حَيَّةٍ صَغِيرَةٍ وَهِيَ الجَانُّ وَهِيَ تَتَمَيَّزُ بِسُـرْعَةِ

(١) لِسَانُ العَرَبِ (٦/ ٢٩٠) مَادَّةُ [حنفش].
(٢) المَصْدَرُ السَّابِقُ (١٥/ ١٨٠) مَادَّةُ [قزي]. عَرْجَاء: تَمْشِي مُلْتَوِيَةً.
(٣) لِسَانُ العَرَبِ (١/ ٢٣٥) مَادَّةُ [ثعب].

الحَرَكَـةِ، وَكَانَ صِغَرُ حَجْمِهَا لِكَـيْ لَا يَنْخَلِعُ قَلْبُهُ وَلَا يَشْـتَدُّ فَزَعُهُ مِنْهَا، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ حَـوَّلَ العَصَـا ذَاتَهَا إِلَى ثُعْبَـانٍ كَبِيرٍ ضَخْمٍ -بِخِلَافِ مَـا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الوَادِي المُقَدَّسِ- عِنْدَمَا اجْتَمَعَ مُوسَـي عَلَيْهِ السَّـلَامُ بِالسَّـحَرَةِ فِـي يَوْمِ الزِّينَةِ وَذَلِـكَ إِرْهَابًـا وَتَخْوِيفًا لَهُـم وَتَأْكِيدًا عَلَى أَنَّ مَـا جَاءَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ مُعْجِـزَةٌ رَبَّانِيَّةٌ تَفُوقُ عَوَالِمَ السِّحْرِ وَطَرَائِقَهُ، وَاللهُ أَعْلَم.

وَبَعْـدَ اسْـتِعْرَاضِ بَعْضِ مَا لِأَنْـوَاعِ الحَيَّاتِ مِنْ صِفَاتٍ وَمَا لَهَا مِنْ أَسْـمَاءٍ يُمكِنُنَا أَنْ نُمَيِّزَ مَا وَرَدَ فِي الآثَارِ عَنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، وَكَيْفَ أَنَّ الحُكْمَ الشَّرْعِيَّ يَفْتَـرِقُ مِـنْ نَـوْعٍ إِلَى آخَرَ وَإِنْ دَخَـلَ جَمِيعُهُم تَحْـتَ جِنْسٍ وَاحِـدٍ وَهُوَ جِنْسُ الحَيَّـاتِ. وَقَبْـلَ إِيرَادِ الأَحَادِيـثَ الَّتِي تَنَاوَلَتْ شَـتَّي أَنْوَاعِ الحَيَّـاتِ بِالأَحْكَامِ المُخْتَلِفَـةِ يَبْقَـي أَنْ نَرْسُـمَ تَصَوُّرًا كَامِلًا عَـنْ جِنْسِ الحَيَّـاتِ وَأَنْ نُقَابِلَ مَا وَرَدَ فِي لُغَةِ العَرَبِ بِمَا أَقَرَّهُ العِلْمُ الحَدِيثُ لِيَزْدَادَ فَهْمُنَا لِمُرَادِ الشَّـارِعِ وَلِإِدْرَاكِ عِلَّةِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الخَاصَّةِ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا.

تَنْتَمِي الحَيَّاتُ إِلَى المَمْلَكَةِ الحَيَوَانِيَّةِ *Kingdom: Animalia* ثُمَّ إِلَى شُعْبَةِ الحَبْلِيَّـاتِ *Phylum: Chordata* ثُمَّ إِلَـى طَائِفَةِ الزَّوَاحِفِ *Class: Reptilia* ثُمَّ إِلَى رُتْبَةِ الحُرْشُـفِيَّاتِ *Order: Squamata* ثُمَّ إِلَى فِئَةِ الثُّعْبَانِيَّاتِ *Clade: Ophidia*، وَهَذِهِ الفِئَةُ تَتَضَمَّنُ عِدَّةَ رُتَيْبَاتٍ جَمِيعُهَا قَدْ انْقَرَضَ عَدَا وَاحِدَةٍ وَهِيَ رُتَيْبَةُ الحَيَّاتِ *Suborder: Serpentes*. وَالحَيَّاتُ *Snakes or Serpents* هِيَ حَيَوَانَاتٌ أَرْضِيَّةٌ أَجْسَـامُهَا مُسْـتَدِيرَةٌ وَطَوِيلَةٌ، وَهِيَ لَا تَمْتَلِكُ أَرْجُلًا وَلَا أَيَادِيَ كَمَا قَالَ فِيهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ﴾ [النُّور: ٤٥]، فَهِيَ تَتَحَرَّكُ زَحْفًا عَلَى بُطُونِهَا، وَتُغَطِّي أَجْسَـامَهَا حَرَاشِيفُ كِيرَاتِينِيَّةٌ صَلْبَةٌ كَالَّتِي تُكَوِّنُ ظُفَرَ الإِنْسَانِ،

وَلَهَا مِنْ الأَعْضَاءِ الدَّاخِلِيَّةِ كَالقَلْبِ وَالرِّئَتَيْنِ وَالكَبِدِ وَالمَعِدَةِ وَغَيْرِهَا مَا لِسِوَاهَا مِـنْ الحَيَوَانَاتِ غَيْرَ أَنَّ شَـكْلَ أَعْضَائِهَا يَكُونُ مُتَطَاوِلًا وَرَفِيعًا لِيُنَاسِـبَ شَـكْلَ أَجْسَـادِهَا. وَتَنْقَسِمُ رُتَيْبَةُ الحَيَّاتِ بِدَوْرِهَا إِلَى شُـعْبَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا شُعْبَةُ الحَيَّاتِ العَمْيَـاءِ أَوْ الحَيَّـاتِ الخَيْطِيَّـةِ *Infraorder: Sceloecophidia* وَهِـيَ حَيَّـاتٌ صَغِيرَةٌ جِدًا أَشْـبَهُ بِالدِّيـدَانِ وَلَيْسَ لَهَا أَعْيُـنُ وَتَعِيشُ مُخْتَبِئَـةً بِدَاخِلِ الأَرْضِ، وَالأُخْرَى هِيَ شُعْبَةُ الحَيَّاتِ المُتَطَوِّرَةِ *Infraorder: Alethinophidia* وَهِيَ الَّتِي تَتَنَزَّلُ عَلَيْهَا أَقْوَالُ العَرَبِ وَأَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَسْتَمِرُّ تَقْسِيمُ شُعْبَةِ الحَيَّاتِ المُتَطَوِّرَةِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ رَئِيسَةٍ، الأَوَّلُ هُـوَ جِنْـسُ الأَصَـلَاتِ *Pythonidae* وَهِيَ حَيَّاتٌ ضَخْمَـةٌ عَاصِرَةٌ غَيْرُ سَامَّةٍ، وَالجِنْسُ الثَّانِي هُوَ الثَّعَابِينُ المُعَاصِرَةِ *Xinophidia* وَهَذَا الجِنْسُ يَضُمُّ أَكْثَرَ الحَيَّاتِ الَّتِي تَعِيشُ عَلَى سَطْحِ الأَرْضِ حَيْثُ تَزِيدُ أَنْوَاعُ هَذَا الجِنْسِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ نَوْعٍ. أَمَّا الجِنْسُ الثَّالِثُ فَهُوَ شَبِيهٌ لِلجِنْسِ الأَوَّلِ وَيُسَمَّى جِنْسُ البُوَا *Boidae* وَهِيَ ثَعَابِينٌ كَبِيرَةُ الحَجْمِ أَيْضًا عَاصِرَةٌ وَلَا سُـمَّ لَهَا. وَيَحْتَوِي جِنْسُ الثَّعَابِيـنِ المُعَاصِـرَةِ عَلَى عَدَدٍ مِنْ العَائِـلَاتِ وَالَّتِي تَخْتَلِفُ فِيمَـا بَيْنَهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ الصِّفَاتِ الشَّـكْلِيَّةِ وَالسُّـلُوكِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَكُلُّ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ يَنْتَمِي لِجِنْسِ الحَيَّاتِ، فَكَمَا سَـبَقَ أَنَّ كَلِمَةَ " الحَيَّةِ " هِيَ إِسْمٌ جَامِعٌ لِأَفْرَادٍ عِدَّةٍ يَدْخُلُونَ فِي جُمْلَتِهَـا، أَمَّـا الكَلِمَاتُ الخَاصَّةُ الَّتِـي لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى صِنْـفٍ وَاحِدٍ لَا يُجْزِيءُ غَيْرُهَا عَنْ وَصْفِهِ فَبَيَانُهَا كَمَا يَلِي:

- **الأَفَاعِـي** *Viperidae*: عَائِلَةٌ مِنْ الحَيَّاتِ المُعَاصِرَةِ لَهَا جَسَـدٌ مُمْتَلِيءٌ وَذَنَبٌ قَصِيرٌ وَتُسَـمَّى الأَبْتَرَ وَيُغَطِّي جَسَـدَهَا حَرَاشِيفُ خَشِـنَةٌ بَارِزَةٌ، وَتَتَحَرَّكُ

غَالِبًا بِطَرِيقَةٍ تُسَمَّى التَّلَوِّي وَالتَّمَايُلُ الجَانِبِيُّ *Side Winding*، وَالأَنْوَاعُ الَّتِي تَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذِهِ العَائِلَةِ جَمِيعُهَا سَامَّةٌ قَاتِلَةٌ وَشَدِيدَةُ الخُطُورَةِ. وَكَمَا يَقُولُ العَرَبُ فَإِنَّ عُنُقَ أَفْرَادِ هَذِهِ العَائِلَةِ دَقِيقٌ وَرَأْسُهَا مُثَلَّثَةٌ عَرِيضَةٌ كَالحَرْبَةِ، وَبِفَمِهَا زَوْجٌ مِنَ الأَنْيَابِ الأَمَامِيَّةِ المُجَوَّفَةِ الَّتِي يَقْطُرُ السُّمُّ مِنْهَا، وَأَنْيَابُهَا تُطْوَى بِدَاخِلِ الفَمِ وَتَنْتَصِبُ حَالَ الهُجُومِ وَاللَّدْغِ، وَالأَفَاعِي جَمْعٌ وَمُفْرَدُهَا أَفْعَى *Viper*.

- **الأَحْنَاشُ السَّامَّةُ** *Elapidae*: عائِلَةٌ مِنَ الحَيَّاتِ المُعَاصِرَةِ تَتَبَايَنُ أَحْجَامُهَا فَمِنْهَا الطَوِيلُ وَمِنْهَا القَصِيرُ وَمِنْهَا الرَّفِيعُ وَمِنْهَا المُمْتَلِيءُ. وَتُغَطِّي أَجْسَادَهَا حَرَاشِيفُ نَاعِمَةٌ لَامِعَةٌ غَيْرُ بَارِزَةٍ، وَتَتَحَرَّكُ بِطَرِيقَةِ التَّلَوِّي الأَمَامِيّ، وَجَمِيعُ أَفْرَادِ تِلْكَ العَائِلَةِ سَامَّةٌ قَاتِلَةٌ وَشَدِيدَةُ الخُطُورَةِ. وَكَمَا وَصَفَهَا العَرَبُ فَإِنَّ رُؤُوسَهَا تُشْبِهُ الحَرَابِيّ وَالسَّامَ الأَبْرَصَ، وَبِفَمِهَا زَوْجٌ مِنَ الأَنْيَابِ الأَمَامِيَّةِ المُجَوَّفَةِ لِحَقْنِ السُّمِّ حِينَ تَلْدَغُ، وَأَنْيَابُهَا ثَابِتَةٌ لَا تُطْوَى، وَتُسَمَّى أَنْوَاعُ تِلْكَ العَائِلَةِ بِالصِّلَالِ وَمُفْرَدُهَا صِلّ *Asp*.
- **الأَحْنَاشُ غَيْرِ السَّامَّةِ** *Colubridae*: وَهِيَ أَكْبَرُ عَائِلَةٍ مِنَ الحَيَّاتِ المُعَاصِرَةِ وَتَضُمُّ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَتِسْعِمَائَةٍ مِنْ أَنْوَاعِ الحَيَّاتِ أَيْ بِمَا يُعَادِلُ ثُلُثَيّ الحَيَّاتِ الَّتِي تَعِيشُ عَلَى الأَرْضِ. أَكْثَرُ أَحْنَاشِ تِلْكَ العَائِلَةِ غَيْرُ سَامَّةٍ مُطْلَقًا وَأَنْيَابُهَا غَيْرُ مُجَوَّفَةٍ وَلَا تَمْتَلِكُ غُدَدًا خَاصَّةً لِإِنْتَاجِ السُّمِّ، وَقَلِيلٌ مِنْ أَنْوَاعِ حَيَّاتِ تِلْكَ العَائِلَةِ تَمْتَلِكُ أَنْيَابًا خَلْفِيَّةً صَغِيرَةً مُجَوَّفَةً *Rear-fanged Snakes* وَتُفْرِزُ سُمًّا ضَعِيفًا لَا يُؤَثِّرُ فِي الإِنْسَانِ وَلَا يُسْتَخْدَمُ غَالِبًا فِي اللَّدْغِ وَإِنَّمَا يُسْتَخْدَمُ فِي المُسَاعَدَةِ فِي عَمَلِيَّةِ هَضْمِ الغِذَاءِ.
- **الثُّعْبَانُ** *Boa & Python*: وَقَدْ اسْتَخْدَمَ العَرَبُ هَذَا اللَّفْظَ لِلدَّلَالَةِ

عَلَى الحَيَّاتِ الكَبِيرَةِ الضَّخْمَةِ وَبِخَاصَّةٍ الذُّكْرَانَ مِنْهَا، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ أَوْلَي الحَيَّاتِ اتِّصَافًا بِهَذَا الإسْمِ هُمَا جِنْسَيِّ الأَصَلَات وَالبُوَا، فَهُمَا يُمَثِّلَانِ أَضْخَمَ الحَيَاتِ الَّتِي تَعِيشُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وَهِيَ حَيَّاتٌ عَاصِرَةٌ لَا سُمَّ لَهَا، تَقْتُلُ فَرَائِسُهَا بِالالْتِفَافِ حَوْلَهَا فَتَقُومُ بِالضَغْطِ بِقُوَّةٍ عَلَى مِنْطَقَةِ الصَّدْرِ فَتَمُوتُ الفَرَائِسُ مُخْتَنِقَةً، وَمِنْ هَذَا الجِنْسِ أَنْوَاعٌ تَسْتَطِيعُ ابْتِلَاعَ الإنْسَانِ دُفْعَةً وَاحِدَةً.

- **الأَسْوَدُ**: لَيْسَ إِسْمٌ لِثُعْبَانٍ بِعَيْنِهِ وَلَكِنَّ هُنَاكَ مِنْ الحَيَّاتِ السَّوْدَاءِ الكَثِيرُ، وَلَمَّا كَانَ التَّشْدِيدُ عَلَى قَتْلِ الأَسْوَدَ مِنْهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّ الحَيَّاتِ المَقْصُودَةَ بِالقَتْلِ هِيَ الَّتِي تَنْتَمِي لِعَائِلَةِ الأَحْنَاشِ السَّامَّةِ وَتَكُونُ سَوْدَاءَ اللَّوْنِ كَمَا فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الكُوبْرَا وَالصَّل الأَسْوَدِ.
- **الجَانُّ**: وَهُوَ إِسْمٌ يُطْلَقُ عَلَى الحَيَّاتِ الصَّغِيرَةِ غَيْرِ السَّامَّةِ وَالَّتِي لَا ضَرَرَ مِنْهَا، وَتَلْجَأُ أَحْيَانًا إِلَى الدُّورِ، وَسُمِّيَتْ جَانًّا لِسُرْعَةِ حَرَكَتِهَا حَتَّى شُبِّهَتْ بِالجِنِّ، وَقَدْ يَكُونُ سَبَبُ التَّسْمِيَةِ صِغَرِ حَجْمِهَا مِمَّا يُسَاعِدُهَا عَلَى الاخْتِبَاءِ وَالاخْتِفَاءِ عَنْ الأَعْيُنِ فَسُمِّيَتْ جَانٌّ لِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَم.

فَإِذَا مَا عَلِمْنَا مَا لِتِلْكَ الأَلْفَاظِ مِنْ دَلَالَاتٍ سَهُلَتْ عَلَيْنَا مَعْرِفَةُ مُرَادِ الشَّارِعِ وَعِلَّةِ الحُكْمِ وَتَكَوَّنَ لَنَا تَصَوُّرٌ كَامِلٌ عَنْ الحُكْمِ الشَّرْعِيّ وَمُقْتَضَيَاتِهِ. يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا»[1]، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ﷺ: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» قَالَ:

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (١٢١٧/ ١) كِتَابُ المَنَاسِكِ- بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنْ الدَّوَابِ.

فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: «تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا»[(١)]، وَفِي هَذَا الحَدِيثِ فَوَائِدَ عِدَّةٌ مِنْهَا:

▪ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ سَمَّى هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ بِالفَوَاسِقِ، فَقَالَ: «الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالْعَقْرَبُ فَاسِقٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ»[(٢)]، وَالفِسْقُ هُوَ الخُرُوجُ وَسَبَبُ تَسْمِيَتِهِنَّ بِالفَوَاسِقِ كَمَا قَالَ العُلَمَاءُ أَنَّ هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ قَدْ أُمِرَ بِقَتْلِهَا فَخَرَجَتْ بِهَذَا عَنْ الأَصْلِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ الحَيَوَانَ لَا يُقْتَلُ إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ وَلَا يُقْتَلُ صَبْرًا وَلَا بِعَبَثٍ. وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ سَبَبَ تَسْمِيَةِ هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ بِالفَوَاسِقِ لَا يَكُونُ قِيَاسًا عَلَى المَعْنَى اللُّغَوِيِّ لِلفِسْقِ وَهُوَ الخُرُوجُ المُجَرَّدُ، بَلْ يَكُونُ قِيَاسًا عَلَى الخُرُوجِ المَذْمُومِ وَهُوَ الفُسُوقُ شَرْعًا، فَكَمَا أَنَّ الإِنْسَانَ الفَاسِقَ هُوَ الَّذِي خَرَجَ مِنْ بَعْضِ تَعَالِيمِ الإِسْلَامِ فَعَصَي اللهَ ﷻ فَأَفْسَدَ عَلَى النَّاسِ وَأَفْسَدَ عَلَى نَفْسِهِ، فَكَذَلِكَ الفَاسِقُ مِنْ الحَيَوَانِ وَهُوَ الَّذِي خَرَجَ عَنْ أَصْلِ التَّرْكِ وَالمُوَادَعَةِ وَعَدَمِ التَّعَرُّضِ لِلإِنْسَانِ فَأَصْبَحَ مُتَعَدِّيًا مُؤْذِيًا لَهُمْ مِمَّا اقْتَضَي تَغَيُّرَ الحُكْمِ بِشَأْنِهِ مِنْ التَّرْكِ وَالمُوَادَعَةِ إِلَى القَتْلِ، وَاللهُ أَعْلَم. وَقَدْ أَخْبَرَنِي فَضِيلَةُ الشَّيْخِ أ.د. أَنْوَرُ السُّنُوسِيّ حَفِظَهُ اللهُ مُكَاتَبَةً بِقَوْلِهِ: «قَدْ يُقَالُ إِنَّ فُسُوقَهَا هُوَ خُرُوجَهَا مِنْ جُحْرِهَا، كَمَا يُقَالُ «فَسَقَتْ الرَّطْبَةُ» لِخُرُوجِهَا مِنْ قِشْرَتِهَا، فَتِلْكَ الحَيَاتُ لَا تُوصَفُ بِفُسُوقٍ شَرْعِيٍّ وَإِنْ كَانَ فِي طَبْعِهَا الأَذَى». قُلْتُ: قَدْ يَسْتَقِيمُ رَدُّ الفُسُوقِ إِلَى الخُرُوجِ مِنْ الجُحْرِ فِي بَعْضِ مَا يُسَمَّى بِالفَاسِقِ وَقَدْ لَا يَسْتَقِيمُ

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها (١٢١٧) كِتَابُ المَنَاسِكِ- بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنْ الدَّوَابِ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها (٣٢٤٩) كِتَابُ الصَّيْدِ- بَابُ الغُرَابِ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٣٢٠٤).

فِي غَيْرِهِ، أَمَّا عَنْ قَوْلِهِ بِأَنَّ الحَيَّاتِ لَا تُوصَفُ بِفِسْقٍ شَرْعِيٍّ فَهَذَا حَقٌّ، وَلِذَا فَقَدْ قُلْنَا إِنَّ الفُسُوقَ هُنَا أَشْبَهُ مَا يَكُونُ قِيَاسًا عَلَي الفُسُوقِ الشَّرْعِيِّ وَلَيْسَ بِفُسُوقٍ شَرْعِيٍّ عَلَى الحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا قَصَدْنَا أَنَّهُ فُسُوقٌ مَذْمُومٌ كَمَا أَنَّ الفُسُوقَ فِي الشَّرْعِ مَذْمُومٌ أَيْضًا.

- لَمْ يَكُنْ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِ تِلْكَ الحَيَوَانَاتِ مُقَيَّدًا بِحَالٍ أَوْ بِزَمَنٍ، بَلْ قَالَ « يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ » وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خُطُورَةِ تِلْكَ الحَيَوَانَاتِ وَشِدَّةِ أَذَاهَا وَأَنَّ الأَذَى فِيهَا جِبِلِّيٌّ لَا يَنْقَطِعُ وَلَا يَنْفَكُّ عَنْهَا وَأَنَّهَا فَاسِقَةٌ عَادِيَةٌ مُؤْذِيَةٌ بِطَبْعِهَا، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ مَا يُقْتَلُ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ أَكْثَرُ أَذًى مِمَّا يُقْتَلُ فِي الحِلِّ دُونَ الحَرَمِ.

- جَمِيعُ الحَيَوَانَاتِ الَّتِي أَتَي الحَدِيثُ بِقَتْلِهَا مَعْلُومَةٌ طَرَائِقُ أَذَاهَا، وَقَدْ تَعَرَّضْنَا لِبَعْضِ ذَلِكَ فِيمَا يَخْتَصُّ بِالفَأْرَةِ وَالعَقْرَبِ وَالغُرَابِ الأَبْقَعِ وَالكَلْبِ العَقُورِ وَالسَّبُعِ العَادِي، أَمَّا الحُدَيَّا فَهِيَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الصُّقُورِ وَلَكِنَّهَا مُعْتَادَةٌ عَلَى العَدْوِ عَلَى الدَّاجِنِ وَمَا يَحُوزُهُ النَّاسُ مِنْ أَطْعِمَةٍ وَبَلِيدَةٌ لَا تَتَعَلَّمُ الصَّيْدَ. يَقُولُ الإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ العَيْنِيّ: « وَيَجُوزُ قَتْلُ الحِدَّأَةِ سَوَاءً كَانَ لِلمُحْرِمِ أَوْ لِلحَلَالِ؛ لِأَنَّهَا تَبْتَدِئُ بِالأَذَى، وَتَخْطَفُ اللَّحْمَ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ »[1].

- وَفِي الحَدِيثِ جَاءَ الأَمْرُ بِقَتْلِ الحَيَّةِ، وَلَفْظُ الحَيَّةِ هُوَ إِسْمُ جِنْسٍ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَفْرَادِهَا سَوَاءً كَانَتْ الحَيَّاتُ مِمَّا تُؤْذِي أَوْ لَا. وَهُنَا إِشْكَالٌ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الفَأْرَةِ وَالفَأْرُ جَمِيعُهُ ضَارٌّ فَهُوَ مِنْ القَوَارِضِ وَجَمِيعُ أَنْوَاعِهَا

---

(١) البِنَايَةُ شَرْحُ الهِدَايَةِ (٤/ ٣٧٣) كِتَابُ الحَجِّ- فَصْلُ صَيْدِ البَرِّ مُحَرَّمٌ عَلَى المُحْرِمِ: جَزَاءُ الصَّيْدِ وَمِقْدَارُهُ.

مُؤْذٍ نَاقِلٌ لِلأَمْرَاضِ فَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْ قَتْلِهِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ الأَمْرَ اخْتَلَفَ فِي الكَلْبِ، فَقَدْ خَصَّ الحَدِيثُ الكَلْبَ العَقُورَ بِالقَتْلِ وَمَا لَمْ يَكُنْ عَقُورًا ظَلَّ عَلَى النَّهْي. وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ إِنَّ الكَلْبَ غَيْرَ العَقُورِ لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ كَلْبُ صَيْدٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَا شَابَهَ فَتَحْجِزُهُ مَنْفَعَتُهُ عَنْ قَتْلِهِ، قُلْنَا هُنَاكَ مِنْ جِنْسِ الكِلَابِ مَا لَا فَائِدَةَ لَهُ وَلَا يُسْتَأْنَسُ وَيَعْدُو بِقَدْرٍ وَلَمْ يُقِلْ بِقَتْلِهِ كَالثَّعْلَبِ. فَإِذَا مَا أَرَدْنَا أَنْ نَقِيسَ حُكْمَ قَتْلِ الحَيَّاتِ عَلَى أَحَدِ تِلْكَ الحَيَوَانَاتِ وَجَدْنَا أَنَّ الحَيَّاتِ لَيْسَ جَمِيعُهَا مُؤْذِيًا وَتَفِرُّ بِطَبِيعَتِهَا مِنْ أَمَاكِنِ إِقَامَةِ الإِنْسَانِ فَهِيَ لَيْسَتْ كَالفَأْرِ لِيَعُمَّ القَتْلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهَا، وَهِيَ أَشْبَهُ حَالًا بِالكَلْبِ مِنْ حَيْثُ الضَّرَرِ وَالإِيذَاءِ، فَمِنْهَا مَا يَلْدَغُ وَيَقْتُلُ فَهُوَ فِي ذَلِكَ مِثْلَ الكَلْبِ العَقُورِ وَالذِّئْبِ وَابْنِ آوى وَمِنْهَا مَا لَا يَعْدُو وَلَا ضَرَرَ مِنْ جَرَّائِهِ فَهُوَ كَالثَّعْلَبِ وَالضَّبْعِ. وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ الحُكْمَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ المُؤْذِي مِنْهَا وَغَيْرِ المُؤْذِي، فَعِلَّةُ قَتْلِ المُؤْذِي مِنْهَا بَيِّنَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَمَّا غَيْرُ المُؤْذِي مِنْهَا فَمَا عِلَّةُ قَتْلِهِ ؟، وَلَعَلَّنَا نُبَيِّنُ ذَلِكَ عِنْدَ الحَدِيثِ عَنْ عَوَامِرِ البُيُوتِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَمِمَّا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ – أَيْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَنَزَلَتْ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المُرسَلات]، فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا، فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا »[1]، وَإِثْبَاتُ النَّبِيِّ ﷺ الشَّرَّ لِلحَيَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الضَّرْبِ الضَّارِّ وَلَيْسَتْ مِمَّا لَا يُؤْذِي، فَإِنَّ مَا لَا يُؤْذِي مِنَ الحَيَّاتِ لَا ضَرَرَ يَأْتِي غَالِبًا مِنْهُ.

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٣٣١٧) كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ – بَابُ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ.

وَعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَـرَ بِقَتْلِ الْأَسْـوَدَيْنِ فِي الصَّـلَاةِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّـةِ»[١]، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ بِأَنَّ حُكْمَ القَتْـلِ فِي هَذَا الحَدِيثِ لَا يَخْتَصُّ بِنَوْعِ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ دُونَ آخَرَ وَأَنَّ الحَيَّاتِ جَمِيعَهَا تَسْتَوِي وَأَنَّ الأَسْوَدَ مَقْصُودٌ بِهِ جِنْسُ الحَيَّاتِ وَالعَقَارِبِ وَإِطْلَاقُ السَّوَادِ عَلَيْهِمَا لِغَلَبَةِ أَذَاهُمَا وَأَنَّ لَوْنَ السَّوَادِ لَا يُقْصَدُ بِذَاتِهِ كَمَا قَالَتْ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَـةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالمَاءُ»[٢]، وَإِطْلَاقُ القَوْلِ بِذَلِكَ عِنْدِي فِيهِ نَظَرٌ سَـيَأْتِي بَيَانُهُ. قَالَ الإِمَامُ السَّرَخْسِيّ: « وَقَتْلُ الْحَيَّـةِ وَالْعَقْـرَبِ فِي الصَّـلَاةِ لَا يُفْسِـدُهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْـهِ الصَّلَاةُ وَالسَّـلَامُ: «اُقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ، وَلَوْ كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ» «وَلَدَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَقْرَبٌ فِي صَلَاتِهِ فَوَضَعَ عَلَيْهِ نَعْلَهُ وَغَمَزَهُ حَتَّى قَتَلَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ لَا تُبَالِي نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ، أَوْ قَالَ مُصَلِّيًا وَلَا غَيْرَهُ»[٣]، وَلِأَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهِ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِـهِ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَـةِ ذَاكَ وَقِيلَ: هَذَا إذَا أَمْكَنَهُ قَتْلُ الْحَيَّـةِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا فَعَلَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فِي الْعَقْرَبِ، فَأَمَّا إذَا احْتَاجَ إلَى مُعَالَجَةٍ وَضَرَبَاتٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٢٤٥) كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةُ فِيهَا- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (١١٤٧).

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٦٤٥٩) كِتَابُ الرِّقَاقِ- بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخَلِّيهِم مِنَ الدُّنْيَا.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١٢٤٦) أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ، بِلَفْظِ: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَدَغَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ، مَا تَدَعُ الْمُصَلِّيَ وَغَيْرَ الْمُصَلِّي، اقْتُلُوهَا فِي الحِلِّ وَالْحَرَمِ». وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٠٩٨). وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي الجَامِعِ لِشُعَبِ الإِيمَانِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٣٤١) بِلَفْظِ: لَدَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَقْرَبٌ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ العَقْرَبَ مَا تَدَعُ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا لَدَغَتْهُمْ»، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٠٩٩).

الصَّلَاةَ كَمَا لَوْ قَاتَلَ إِنْسَانًا فِي صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَمَلٌ كَثِيرٌ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْكُلَّ سَوَاءٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَمَلٌ رُخِّصَ فِيهِ لِلْمُصَلِّي»[١]، وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ بُرْهَانُ الدِينِ: «وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ «وَلِأَنَّ فِيهِ إِزَالَةُ الشُّغْلِ فَأَشْبَهَ دَرْءَ المَارِّ وَيَسْتَوِي جَمِيعُ أَنْوَاعِ الحَيَّاتِ، هُوَ الصَّحِيحُ لِإِطْلَاقِ مَا رَوَيْنَا»[٢]، وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: «وَأَمَّا حُكْمُ الإِبَاحَةِ فَمِنْ مَشَايِخِنَا رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى مَنْ سَوَّى بَيْنَ قَتْلِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ فِي حُكْمِ الإِبَاحَةِ وَقَالَ: كَمَا يَحِلُّ قَتْلُ العَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ يَحِلُّ قَتْلُ الحَيَّةِ. وَالحَيَّةُ نَوْعَانِ: جِنِّيَّةٌ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ بَيْضَاءَ تَمْشِي مُسْتَوِيَةً، وَغَيْرُ جِنِّيَّةٍ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ سَوْدَاءَ تَمْشِي مُلْتَوِيَةً، وَالكُلُّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَإِلَيْهِ مَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي كِتَابِهِ. وَالأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ الحَيَّةَ وَالعَقْرَبَ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ، الحَيَّةَ وَالعَقْرَبَ» وَهُوَ مُطْلَقٌ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ حَيَّةٍ وَحَيَّةٍ. وَمِنْ مَشَايِخِنَا رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ فَقَالَ: يَحِلُّ قَتْلُ

---

(١) المَبْسُوطُ لِلسَّرَخْسِيِّ (١/ ١٩٤) كِتَابُ الصَّلَاةِ- بَابُ الحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ.

(٢) الهِدَايَةُ شَرْحُ بِدَايَةِ المُبْتَدِي (٢/ ٢٥) كِتَابُ الصَّلَاةِ- بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا.

العَقْـرَبِ فِي الصَّـلَاةِ وَلَا يَحِلُّ قَتْـلُ الحَيَّةِ فِي الصَّـلَاةِ، الجِنِّيُّ وَغَيْـرُ الجِنِّيِّ فِي ذَلِكَ سَـوَاءٌ؛ لِأَنَّ قَتْـلَ العَقْرَبِ يَتَأَتَّى بِعَمَـلٍ قَلِيلٍ، بِوَضْعِ نَعْلِهِ عَلَيْـهِ وَبِغَمْزِهِ كَمَا فَعَلَ رَسُـولُ اللهِ عَلَيْهِ ﷺ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ رَسُـولِ اللهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّـي فَلَدَغَتْهُ عَقْـرَبٌ فَوَضَعَ نَعْلَهُ وَغَمَزَهَا حَتَّى قَتَلَهَا، وَقَتْـلُ الحَيَّةِ لَا يَتَأَتَّى إِلَّا بِمُعَالَجَةٍ وَعَمَلٍ كَثِيرٍ فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَمِنْ المَشَـايِخِ رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَـى مَـنْ يَقُولُ: يَحِلُّ قَتْـلُ غَيْرِ الجِنَّـيِّ وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ الجِنِّيِّ وَالأَصْـلُ فِيهِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِيَّاكُمْ وَالحَيَّةَ البَيْضَاءَ فَإِنَّهَا مِنْ الجِنِّ» وَهَذَا القَائِلُ هَكَذَا يَقُـولُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَحِلُّ قَتْلُ غَيْـرِ الجِنِّيِّ وَلَا يَحِلْ قَتْلُ الجِنِّيِّ إِلَّا بَعْدَ الإِنْـذَارِ. وَالإِنْـذَارُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: مُـرَّ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى وَخَلِّ طَرِيقَ المُسْـلِمِينَ، لَا تَنْقُضْ عَهْدَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ. فَإِنْ أَبَى فَحِينَئِذٍ يَحِـلُّ قَتْلُهُ. وَمَنْ يَقُولُ: يَحِلُّ قَتْلُ الجِنِّـيِّ وَغَيْرِ الجِنِّيِّ فِي الصَّـلَاةِ كَذَلَكَ يَقُولُ خَارِجَ الصَّـلَاةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ المَذْهَـبِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّـلَامُ: «اقْتُلُوا الأَسْـوَدَيْنِ» مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، وَلِأَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ عَاهَـدَ الجِنَّ أَنْ لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ أُمَّتِـهِ وَإِذَا دَخَلُوا لَمْ يَظْهَرُوا لَهُمْ وَإِذَا فَعَلُوا فَقَدْ نَقَضُوا عَهْدَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ، فَالَّذِي يُظْهِرُ نَفْسَهُ لِأُمَّـةِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ نَقَضَ العَهْدَ، فَيَسْـتَحِقُّ القَتْلَ لِذَلِكَ. قَالُـوا: وَإِنَّمَا يُبَاحُ قَتْـلُ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ فِي الصَّـلَاةِ إِذَا مَرَّتَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَخَافَ أَنْ يُؤْذِيَهُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَخَـافُ الأَذَى، فَيُكْـرَهُ القَتْلُ، وَهَكَـذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، ذَكَرَهُ الحَسَـنُ بْـنُ زِيَادٍ فِي كِتَـابِ الصَّلَاةِ. وَالمَذْكُورُ ثَمَّـةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ: وَيُكْرَهُ قَتْلُ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يُؤْذِيَهُ، فَيُحْمَلُ مَا ذُكِرَ هَهُنَا عَلَى هَذِهِ

الحَالَةِ. وَأمَّا حُكْمُ فَسَادِ الصَّلَاةِ بِالقَتْلِ فَمِنْ مَشَايِخِنَا مَنْ قَالَ: إنْ احْتَاجَ فِي القَتْلِ إلَى المَشْيِ وَإلَى الضَّرَبَاتِ الكَثِيرَةِ تَفْسدُ صَلاتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ، وَالعَمَلُ الكَثِيرُ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَإنْ لَمْ يَحْتَجْ إلَى المَشْيِّ وَالضَّرَبَاتِ الكَثِيرَةِ، بِأَنْ وَطِئَهَا بِرِجْلِهِ أوْ وَضَعَ نَعْلَهُ عَلَيْهَا أَوْ غَمَزَهَا أوْ ضَرَبَهَا بِحَجَرٍ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لَا تَفْسدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا عَمَلٌ يَسِيرٌ وَالعَمَلُ اليَسِيرُ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ»[1].

وَقَالَ شِهَابُ الدِّينِ الشِّلْبِيِّ: «(قَوْلُهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ) وَالْأَمْرُ لِلْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ مَنْفَعَةٌ لَنَا........ (قَوْلُهُ «اُقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ» إلَى آخِرِهِ) الطُّفْيَةُ خُوصَةُ الْمُقْلِ وَالْأَسْوَدُ الْعَظِيمُ مِنْ الْحَيَّاتِ وَهُوَ أَخْبَثُهَا وَفِيهِ سَوَادٌ كَأَنَّهُ شَبَّهَ الْخَطَّيْنِ عَلَى ظَهْرِهِ بِطُفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرُ الْقَصِيرُ الذَّنَبِ»[2]، وَمَا ذُكِرَ مِنْ إطْلَاقِ الأَسْوَدِ عَلَى الحَيَّاتِ جَمِيعِهَا بِدُونِ تَفْرِقَةٍ فِيهِ نَظَرٌ عِنْدِي مِنْ وُجُوهٍ:

- **الأَوَّلُ**: أنَّ الأَمْرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ وَالعَقَارِبِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ثَابِتٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمَّا كَانَ الأَصْلُ فِي الصَّلَاةِ السَّكِينَةُ وَعَدَمُ الإتْيَانِ بِمَا لَيْسَ مِنْ أَفْرَادِهَا لَمْ يَكُنْ إبَاحَةُ قَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِيهَا إلَّا لِعِلَّةٍ زَائِدَةٍ عَنْ مُطْلَقِ قَتْلِهِمَا خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ لِخُصُوصِيَّةٍ فِيهِمَا تَقْتَضِي مُبَاشَرَةَ القَتْلِ وَفَوْرِيَّتَهُ وَيُبَاحُ فِيهِ الانْتِقَالُ مِنْ أَصْلِ السَّكِينَةِ وَالطُّمَأْنِينَةِ إلَى الحَرَكَةِ وَالمُبَاشَرَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ.
- **الثَّانِي**: أَنَّ قِيَاسَ الحَيَّاتِ مُطْلَقًا عَلَى العَقَارِبِ قِيَاسٌ فَاسِدٌ وَذَلِكَ لِعَدَمِ لُزُومِ اشْتِرَاكِهِمَا فِي العِلَةِ، فَإنَّ الحَيَّاتِ مِنْهَا مَا هُوَ ضَارٌّ وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِضَارٍ، وَأَمَّا العَقَارِبُ فَجَمِيعُهَا سَامَّةٌ ضَارَّةٌ. لِذَلِكَ فَإنَّ تَحَرُّكَ المُصَلِّي لِقَتْلِ العَقْرَبِ

---

(١) المُحِيطُ البُرْهَانِيُّ فِي الفِقْهِ النُّعْمَانِيِّ (٢/ ١٦١-١٦٢) كِتَابُ الصَّلَاةِ- الفَصْلُ الخَامِسُ: مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يُفْسِدُ.

(٢) تَبْيِينُ الحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ وَحَاشِيَةُ الشِّلْبِيِّ (١/ ١٦٦) كِتَابُ الصَّلَاةِ.

فِي الصَّلَاةِ جَائِزٌ وَلَا يَفْتَرِقُ عَقْرَبٌ عَنْ آخَرَ فِي لَوْنٍ أَوْ حَجْمٍ فَجَمِيعُهُم سَـوَاء، وَأَمَّـا الحَيَّاتُ فَمِنْهَا الضَارُّ وَمِنْهَا غَيْرُ ذَلِـكَ، فَيَكُونُ تَحَرُّكُ المُصَلِّي لِقَتْلِ مَا هُوَ ضَـارٌّ قَاتِلٌ مِنْهَا لِعِلَّـةٍ حَقِيقِيَّةٍ اقْتَضَتْ حُـدُوثَ الفِعْلِ الزَّائِدِ عَـنْ أَصْلِ الصَّلَاةِ وَالمُفْسِـدَ لَهَا حَالَ غِيَـابِ العِلَّةِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ الحَيَّاتُ مِـنْ الأَنْوَاعِ غَيْرِ الضَّارَّةِ فَكَيْفَ تَستَوِي عِلَّةُ القَتْلِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ العَقَارِبِ وَالضَّارِّ مِنْ الحَيَّاتِ.

- **الثَّالِـثُ**: أَنَّ إِبَاحَـةَ قَتْـلِ الحَيَّاتِ وَالعَقَـارِبِ عِنْدَ مَنْ لَمْ يُفَـرِّقْ بَيْنَ حَيَّةٍ وَأُخْـرَى قُيِّـدَتْ بِالضَّرْبَةِ وَالضَّرْبَتَيْـنِ، فَإِذَا لَزِمَ المُصَلِّي أَنْ يَتَحَـرَّكَ بَعِيدًا أَوْ أَنْ يَسْـتَقْبِلَ بِوَجْهِـهِ غَيْرَ اتِجَاهِ القِبْلَةِ أَوْ لَزِمَهُ رَصْدٌ لَهَـا وَحَمْلُ مَا يَقْتُلُ بِهِ وَضَرَبَاتٌ فَإِنَّ القَتْلَ يُمْنَعُ وَالحَالَةُ هَذِهِ، وَمَنْ مَنَعَ أَيْضًا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ حَيَّةٍ وَأُخْرَى. وَالأَوْلَى فِـي ذَلِكَ هُوَ اسْـتِصْحَابُ العِلَّةِ وَالتَّفْصِيلُ، فَـإِذَا كَانَتْ الحَيَّةُ مِـنْ النَّوْعِ الضَّارِّ قُتِلَـتْ وَإِنْ تَحَـرَّكَ المُصَلِّي وَرَصَـدَ وَيَزْدَادُ الأَمْـرُ تَأْكِيدًا إِذَا تَبَيَّـنَ إِمْكَانُ ضَرَرِ الحَيَّةِ لِغَيْرِ المُصَلِّي فَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَتْلُهَا وَاجِبٌ لِحِمَايَةِ المُسْـلِمِينَ مِنْ شُرُورِهَا وَإِنْ قَطَـعَ المُصَلِّي صَلَاتَهُ بِالكُلِيَّةِ، فَالحُكْمُ هُنَا يَـدُورُ مَعَ العِلَّةِ وُجُودًا وَعَدَمًا، كَمَـا هُوَ الحَالُ فِي صَلَاةِ الخَـوْفِ وَالصَّلَاةِ فِي أَثْنَاءِ القِتَالِ وَالمُنَاجَزَةِ. وَفَسَـادُ صَـلَاةِ المُصَلِّـي لِكَثْرَةِ الحَرَكَةِ إِنَّمَا هَذَا هُوَ الأَصْلُ الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ، وَلَا يَسْـتَقِيمُ قِيَاسُ حَالَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الطُّمَأْنِينَةِ وَعَدَمِ وُجُودِ مَصْدَرٍ مِنْ مَصَادِرِ الخَطَرِ وَأُخْرَى بِهَا حَيَّةٌ سَـامَّةٌ تَسْعَى أَوْ عَقْرَبٌ يَمْشِي بِجَانِبِ المُصَلِّي، فَالحَالُ الأَخِيرَةُ تَجْعَلُ الحُكْمَ اسْـتِثْنَائِيًّا كَمَا أَنَّ الحَالَةَ اسْتِثْنَائِيَّةٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ فِي الحَرْبِ يَجُوزُ لِلمُسْلِمِ الصَّـلَاةَ وَإِنْ كَانَ اسْـتَدْبَرَ القِبْلَةَ ؟، وَلَيْسَ هَـذَا إِلَّا لِوُجُودِ عِلَّةٍ تَقْتَضِي ذَلِكَ وَلَا يَسْتَقِيمُ إِنْزَالُ الحُكْمِ فِي الأَصْلِ مِنْ امْتِنَاعِ كَثِيرِ الحَرَكَةِ وَاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ عَلَى هَذَا

الوَضْعِ الاسْتِثْنَائِيِّ، وَمَنْ رَأَي بِعَدَمِ قَتْلِ الحَيَّةِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَمْرَيْنِ، أَوَّلَهُمَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَيُعِيدُهَا أَوْ يَثْبُتُ فِي صَلَاتِهِ بَيْنَمَا أَحَدُ الأَسْوَدَيْنِ القَاتِلَيْنِ يَمْرَحَانِ إِلَى جَانِبِهِ وَلَا يَلُومَنَّ حِينَهَا إِلَّا نَفْسَهُ وَمَنْ أَفْتَاهُ بِهَذَا، وَاللهُ أَعْلَم.

▪ **الرَّابِعُ**: أَنَّهُ إِذَا كَانَ العُلَمَاءُ قَدْ قَيَّدُوا قَتْلَ الحَيَّاتِ فِي الصَّلَاةِ بِالضَّرْبَةِ وَالضَّرْبَتَيْنِ وَمَنَعُوا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ اسْتَوَتْ عِنْدَهُم فِي ذَلِكَ الضَّارَّةُ مِنْهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الأَوْلَى عَدَمُ التَّوَجُّهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لِقَتْلِ مَا ظَهَرَ بِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الضَّارِّ، وَذَلِكَ لِعِلَّتَيْنِ - أَيْ عِلَّةِ المَنْعِ - الأُولَي عَدَمُ حُصُولِ الضَرَرِ بِتَرْكِهَا وَالثَّانِيَةُ زِيَادَةُ الحَاجَةِ لِقَتْلِهَا فِي العَادَةِ عَنْ ضَرْبَةٍ أَوْ ضَرْبَتَيْن.

▪ **الخَامِسُ**: أَنَّ مَنْ سَاوَى بَيْنَ قَتْلِ الجَانِ مِنْ الحَيَّاتِ وَالبَهَائِمِ مِنْهَا وَبِخَاصَّةٍ الضَّارُّ مِنْ الأَخِيرَةِ قَدْ جَاوَزَ مَفَاوِزَ عِدَّةٍ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ أَوْ مُسَوِّغٍ لِلمُسَاوَاةِ إِلَّا بِظَاهِرِ النَّصِّ وَبِغَيْرِ اعْتِدَادٍ لِنُصُوصٍ شَرْعِيَّةٍ أُخْرَى، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ قَتْلِ الجَانِ مِنْ الحَيَّاتِ وَأَمَرَ بِاسْتِئْذَانِهِنَّ وَإِمْهَالِهِنَّ ثَلَاثًا وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنْ حِرْصٍ وَكَرَامَةٍ لِضَرْبٍ خَاصٍّ مِنْ ضُرُوبِ الحَيَّاتِ، وَعَلَى النَّقِيضِ فَإِنَّ مَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ مِنْهُنَّ - أَيْ الحَيَّاتِ وَلَيْسَ الجَانِ - حَالَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ لِخُبْثِهِنَّ وَشَدِيدِ خَطَرِهِنَّ، فَكَيْفَ يَسْتَوِيَانِ ؟، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ «فَاسْتَأْذِنُوهُنَّ ثَلَاثًا» فَإِذَا بِهِنَّ يُقْتَلْنَ فِي الصَّلَاةِ كَأَخْبَثِ مَا يَكُون ؟، وَاللهِ مَا هَذَا بِحَقٍّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ.

▪ **السَّادِسُ**: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَصْفُ الحَيَّاتِ بِالأَسْوَدِ إِلَّا فِي هَذَا المَوْضِعِ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ يُسَمِّهَا كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنْ أَقْوَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالحَيَّاتِ أَوْ الجِنَانِ أَوْ العَوَامِرِ أَوْ الفَوَاسِقِ أَوْ الفُوَيْسِقَاتِ، بَلْ تَخَيَّرَ لَهَا لَفْظَ «الأَسْوَدَ» وَجَمَعَ إِلَيْهَا العَقْرَبَ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِعِلَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ فِيهِمَا مَعًا.

وَقَدْ نُقِلَ قَرِيبًا قَوْلُ بَعْضِهِم فِي وَصْفِ هَذَا الأَسْوَدِ: «وَالْأَسْوَدُ الْعَظِيمُ مِنْ الْحَيَّاتِ وَهُوَ أَخْبَثُهَا وَفِيهِ سَوَادٌ كَأَنَّهُ شَبَّهَ الْخَطَّيْنِ عَلَى ظَهْرِهِ بِطُفْيَتَيْنِ»، فَحَدَّهَا الوَاصِفُ بِضَخَامَةِ الجِسْمِ وَالخُبْثِ وَهُوَ الأَذَى وَوَصْفٌ سَاوَى فِيهِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، وَهَذَا التَّقْيِيدُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ لِحَصْرِ الأَسْوَدِ فِي وَصْفٍ بِعَيْنِهِ وَلَكِنَّهُ أَقْرَبُ مِنْ قَوْلِ مَنْ أَطْلَقَ الأَسْوَدَ عَلَى الحَيَّاتِ جَمِيعِهَا وَهُوَ أَكْثَرُ مُرَاعَاةً لِلعِلَّةِ وَالمُقَيِّدَاتِ مِنْ النُّصُوصِ وَالأَدِلَةِ الأُخْرَى مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

- **السَّابِعُ**: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَفْظُ النَّبِيِّ ﷺ « الأَسْوَدَيْنِ: العَقْرَبِ وَالحَيَّةِ » يَقْتَضِي العُمُومِ وَأَنَّ كُلًّا مِنْ العَقْرَبِ وَالحَيَّةِ بَدَلٌ عَنْ الأَسْوَدِ، وَهُمَا إِسْمُ جِنْسٍ يَدْخُلُ فِيهِمَا جَمِيعُ أَفْرَادِهِمَا إِلَّا أَنَّ مَا ذُكِرَ أَعْلَاهُ - مِنْ عِلَّةٍ وَأَصْلٍ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجٍ عَنْهَا وَافْتِرَاقِ الضَّارِّ مِنْ الحَيَاتِ عَنْ غَيْرِهِ وَافْتِرَاقِ العَوَامِرِ عَنْهُمَا جَمِيعًا وَعَدَمِ صِحَّةِ قِيَاسِ جِنْسِ الحَيَّاتِ عَلَى جِنْسِ العَقَارِبِ مُطْلَقًا - إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ مُقَيِّدَاتِ اللَّفْظِ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ تَأْوِيلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى «الأَسْوَدَيْنِ مِنْ العَقَارِبِ وَالحَيَّاتِ» لَهُ وَجْهٌ مُتَّجِهٌ، وَاللهُ أَعْلَم.

- **الثَّامِنُ**: أَنَّهُ إِنْ عَرَضَ لِلمُصَلِّي مِنْ الحَيَاتِ وَالعَقَارِبِ مَا لَمْ يَكُنْ أَسْوَدَ وَكَانَ مَعْلُومَ الضَّرَرِ وَكَانَ أَذَاهُ مُحَقَّقًا إِنْ لَمْ يُقْتَلْ، فَلِلمُصَلِّي أَنْ يَقْتُلَهُ تَحْصِيلًا لِلمَصْلَحَةِ وَدَفْعًا لِلضَّرَرِ، وَإِنْ لَمْ يُتَحَصَّلْ ذَلِكَ إِلَّا بِقَطْعِ الصَّلَاةِ قَطَعَهَا ثُمَّ أَعَادَ وَذَلِكَ عَمَلًا بِقَوَاعِدِ الضَّرُورَةِ وَأَنْ تُقَدَّرَ بِقَدَرِهَا. إِذًا فَمِنْ الفَوَارِقِ بَيْنَ الأَسْوَدِ مِنْ العَقَارِبِ وَالحَيَّاتِ وَبَيْنَ مَا كَانَ عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الصِّفَةِ مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي صِفَةِ الضَرَرِ أَنَّ الأَسْوَدَيْنِ يَجُوزُ قَتْلُهُمَا حَالَ الصَّلَاةِ أَمَّا مَا عَدَاهُمَا فَالأَوْلَي قَتْلُهُمَا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ الصَّلَاةِ أَوْ قَطْعُ الصَّلَاةِ بِالكُلِّيَّةِ لِقَتْلِهِمَا إِذَا دَعَتْ الحَاجَةِ

وَأَنَّ رُخْصَةَ اسْتِكْمَالِ المُصَلِّي لِصَلَاتِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الأَسْوَدَيْنِ، وَاللهُ أَعْلَم.

▪ **التَّاسِعُ**: أَنَّ الأَسْوَدَ لَوْنٌ لَهُ دَلَالَةٌ شَرْعِيَّةٌ تُعْرَفُ بِالاسْتِقْرَاءِ، فَإِنَّ اللَّوْنَ الأَسْوَدَ إِذَا مَا أُضِيفَ إِلَى مَحْمُودٍ زَادَهُ بَهَاءً وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى مَذْمُومٍ زَادَهُ خُبْثًا وَلُؤْمًا. وَمِنْ ذَلِكَ وَصْفُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ بِقَوْلِ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁ «شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ» فَصِفَةُ السَّوَادِ هُنَا لِزِيَادَةِ البَهَاءِ وَالجَمَالِ، وَكَذَا فِي صِفَةِ لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَيْفَ أَنَّهُ كَانَ أَسْوَدَ اللَّوْنِ مِمَّا يَزِيدُهُ جَلَالًا وَفَخَامَةً وَرَهْبَةً وَهَذَا مِنْ مَمْدُوحِ الاتِّصَافِ بِالسَّوَادِ. أَمَّا إِذَا أُضِيفَ السَّوَادُ إِلَى الكِلَابِ وَهِيَ خَبِيثَةٌ عَلَى الأَصْلِ نَجِسَةُ اللُّعَابِ حَاجِبَةُ المَلَائِكَةِ لَمْ يَزِدْهَا إِلَّا خُبْثًا وَشَرًّا حَتَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّهَا بِالقَتْلِ دُونَ سَائِرِ أَلْوَانِ الكِلَابِ، وَكَذَا إِضَافَةُ لَوْنِ السَّوَادِ إِلَى الكَافِرِينَ يَوْمَ الحِسَابِ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ أَلَآ إِنَّ عَادًا كَفَرُواْ رَبَّهُمْ ۗ أَلَا بُعْدًا لِّعَادٍ قَوْمِ هُودٍ ۝٦٠﴾ [الزُّمَر]، وَكَذَا قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ۝١٠٦﴾ [آل عِمْرَان]، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ. وَكَذِلِكَ عِنْدَ إِضَافَةِ السَّوَادِ إِلَى الحَيَّاتِ فَإِنَّهُ يُقْصَدُ بِهَا أَشَدُّهَا خُبْثًا وَشَرًّا وَذَلِكَ وَصْفٌ يَدُلُّ عَلَى عِلَّةٍ تَقْتَضِي تَفَرُّدَ مَا كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ بِحُكْمٍ مُغَايِرٌ لِلأَصْلِ وَهُوَ السُّكُونُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الصَّلَاةِ، وَاللهُ أَعْلَم.

وَإِذَا مَا نَظَرْنَا فِي أَنْوَاعِ الثَّعَابِينِ السَّوْدَاءِ سَنَجِدُ أَنَّ أَكْثَرَهَا سَامٌّ وَخَطِرٌ لِلغَايَةِ وَيَدْخُلُ فِي عَائِلَةِ الأَحْنَاشِ السَّامَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الحَنَشُ الأَسْوَدُ ذو البَطْنِ الحَمْرَاءِ *Pseudechis porphyriacus* [ظ ٦-١]، وَحَنَشُ النِّمِرِ *Notechis scutatus* [ظ ٦-٢]، وَالحَنَشُ القِزْمُ ذُو الرَّأْسِ النِّحَاسِيَّةِ *Austrelaps*

labialis، وَأَفْعَى الصَّلِ الأَسْوَدِ *Vipera aspis* [ظ ٦-٤]، وَكُوبرَا رَأْسِ الرَّجَاءِ السَّوْدَاءِ *Naja nivea* [ظ ٦-٥]، وَلَا تَعِيشُ أَيٌّ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ فِي الجَزِيرَةِ العَرَبِيَّةِ وَلَا فِي مِصْرَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ تُوجَدُ أَنْوَاعٌ أُخْرَى مِنَ الكُوبْرَا المِصْرِيَّةِ سَوْدَاءَ اللَّوْنِ *Naja haje* [ظ ٦-٦]، إِلَى جَانِبِ الصَّلِ الأَسْوَدِ أَوْ حَنَشِ الصَّحَرَاءِ الأَسْوَدِ *Walterinnesia aegyptia*[ظ ٦-٧] وَهُوَ مَوْجُودٌ بِكَثْرَةٍ فِي صَحَرَاءِ بِلَادِ العَرَبِ. وَهُنَاكَ أَيْضًا بَعْضُ الحَيَّاتِ السَّوْدَاءِ اللَّوْنِ الغَيْرِ سَامَّةٍ وَالَّتِي لَا ضَرَرَ لَهَا وَلَا تَعِيشُ غَالِبُهَا فِي بِلَادِ العَرَبِ كَحَنَشِ الجِرْذَانِ الغَرْبِيِّ الأَسْوَدِ *Pantherophis obsoletus* [ظ ٧-١]، وَالحَنَشُ العَاصِرُ السَّرِيعُ *Coluber constrictor* [ظ ٧-٢]، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِير.

وَمِنَ النُّصُوصِ الوَارِدَةِ أَيْضًا فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ»[(١)]، فَأَمْرُهُ ﷺ بِالقَتْلِ جَاءَ عَامًّا لِكُلِّ أَنْوَاعِ الحَيَّاتِ ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَثْنَى مِنْهَا ضَرْبًا لَا يُقْتَلُ وَأَكَّدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ يُقْتَلْنَ، سَبَقَ ذِكْرُ أَحَدِهَا وَهُوَ الأَسْوَدُ وَسَيَأْتِي ذِكْرُ النَّوْعَيْنِ الآخَرَيْنِ وَالمَنْهِيِّ عَنْ قَتْلِهَا فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ ثُمَّ نَهَى، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلْخَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انْظُرُوا أَيْنَ هُوَ» فَنَظَرُوا، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ»[(٢)]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ مُفَصَّلًا.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٣٣١٠) كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البَقَرَة: ١٦٤].

«إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ»[(١)]، فَتَحْذِيرُ النَبِيِّ ﷺ المُسافِرَ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَهُ فِي أَمَاكِنِ لُجُوءِ الحَيَّاتِ وَالسِّبَاعِ حَتَّى لَا يَتَعَرَّضَ لِأَذِيَّتِهِنَّ، وَأَذَى الحَيَّاتِ كَمَا يَظْهَرِ لِي قَدْ يَتِمُّ مِنْ وَجْهَيْنِ يَأْتِيَانِ تِبَاعًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا وَرَدَ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَكْنُسَ زَمْزَمَ وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَّانِ - يَعْنِي الْحَيَّاتِ الصِّغَارَ - «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ»[(٢)]، وَلَيْسَ المَقْصُودُ بِالجِنَانِ هُنَا عَوَامِرَ البُيُوتِ اللَّوَاتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهِنَّ وَإِنَّمَا المَقْصُودُ بِهَا الحَيَّاتُ صَغِيرَةُ الحَجْمِ، وَبَيْنَ العَوَامِرِ وَالجِنَانُ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، فَكُلُّ عَامِرٍ جَانٌّ أَيْ صَغِيرِ الحَجْمِ، وَلَيْسَ كُلُّ جَانٍّ صَغِيرِ الحَجْمِ بِعَامِرٍ إِلَّا أَنْ يَقِرَّ فِي البَيْتِ، وَاللهُ أَعْلَم.

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ تَحْذِيرَ المُؤْمِنِينَ مِنَ العُدُولِ عَنْ قَتْلِ تِلْكَ الحَيَّاتِ مَخَافَةَ شَرِّهِنَّ وَثَأْرِهِنَّ وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ، الأَوَّلُ العُدُولُ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُخَالَفَتُهُ، وَالثَّانِي التَّشَبُّهُ بِخُلُقٍ مِنْ أَخْلَاقِ الجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ ظَنُّ الثَّأْرِ بِالحَيَّاتِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»[(٣)]، يَقُولُ الطِّيِّبِيّ: « قَوْلُهُ: «مَا سَالَمْنَاهُمْ»: أَيْ المُعَادَاةُ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَالحَيَّةِ

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٣٢٩) كِتَابُ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا - بَابُ النَّهْيِ عَنْ الخَلَاءِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ. وَحَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢٦٧٣). التَّعْرِيسُ: نُزُولُ المُسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ لِلاسْتِرَاحَةِ. الجَوَادُّ: جَمْعُ جَادَّةٍ وَهُوَ وَسَطُ الطَّرِيقِ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاودَ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٥٢٥١) كِتَابُ الأَدَبِ - بَابٌ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٥٢٤٨) كِتَابُ الأَدَبِ - بَابٌ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٦١٤١).

جِبلِّيَّـةٌ لَا تَقْبَلُ الزَّوَالَ؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَاتِلٌ لِلآخَرِ بِالطَّبْعِ إِذَا وَقَعَ الحَرْبُ بَيْنَهُمَـا مِنْ لَدُنِ آدَمَ، وَلَمْ يَرْفَعْهَا بَعْدُ. وَقَوْلُهُ: « وَمَنْ تَرَكَ شَـيْئًا مِنْهُمْ خِيفَةً » أَيْ مِـنْ تَرْكِ التَّعَـرُّضِ لَهَا مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَهُ مِنْهَا أَوْ مِنْ صَاحِبِهَا ضَرَرٌ فَلَيْسَ مِنَّا، أَيْ مِـنْ المُقْتَدِينَ بِنَا وَالتَّابِعِينَ لِهَدْيِنَا، فَإِنَّ مِنْ زَعَمَاتِ الجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الحَيَّةَ إِذَا قُتِلَتْ طُلِـبَ ثَأْرُهَا مِـنْ القَاتِلِ فَاقْتُصَّ مِنْهُ»[١]. وَقَالَ ﷺ: «اقْتُلُـوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي» [٢]. وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ الجُشَمِيِّ قَـالَ: « بَيْنَا ابْنُ مَسْـعُودٍ، يَخْطُـبُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ تَمْشِـي عَلَى الْجِدَارِ، فَقَطَـعَ خُطْبَتَهُ، ثُـمَّ ضَرَبَهَا بِقَضِيبِهِ أَوْ بِقَصَبَةٍ - قَالَ يُونُسُ: بِقَضِيبِهِ - حَتَّى قَتَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: « مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلًا مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ»[٣]، وَكَذَا وَرَدَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٍ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَغًا، فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٤].

❊ ❊ ❊

---

(١) شَرْحُ الطَّيِّبِيّ عَلَى مِشْكَاةِ المَصَابِيحِ المُسَمَّى الكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ (٩/ ٢٨٢٨-٢٨٢٩) (٤١٣٩).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (٥٢٤٩) كِتَابُ الأَدَبِ- بَابٌ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (١١٤٩).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (٣٧٤٦). وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٧٤٧).

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (٣٩٨٤). وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٧٤٨).

المَبْحَثُ الثَّالثُ
نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ البُيُوتِ

وَفِي مَعْرِضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ قَتْلِ بَعْضِهِنَّ وَاسْتَثْنَاهُنَّ مِنَ الحُكْمِ بِالقَتْلِ لِعِلَّةٍ وَبِشُرُوطٍ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ الكَفِّ عَنْ القَتْلِ إِمَّا مُوَادَعَةٌ وَإِمَّا قَتْلٌ لَهُنَّ وَذَلِكَ لِعِلَّةٍ أُخْرَى. وَقَدْ سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الحَيَّاتِ المَنْهِيَّ عَنْ قَتْلِهَا بِأَسْمَاءٍ عِدَّةٍ مِنْهَا العَوَامِرُ وَالعُمَّارُ وَعَوَامِرُ البُيُوتِ وَالجِنَانُ وَجِنَانُ البُيُوتِ وَذَوَاتُ البُيُوتِ وَالهَوَامُّ، وَجَمِيعُهَا تُشِيرُ إِلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ دَلَالَاتُ الأَلْفَاظِ السَّابِقَةِ قَلِيلًا.

- **عَوَامِرُ البُيُوتِ**: جَمْعُ عَامِرٍ وَتُجْمَعُ عَلَى عَوَامِرَ وَعُمَّارٍ وَهِيَ الَّتِي تَعْمُرُ البَيْتَ أَيْ تَسْكُنُهُ وَلَا تَدَعُهُ خَاوِيًا، وَكَذَا فِي الإِشَارَةِ إِلَيْهَا بِذَوَاتِ البُيُوتِ أَيْ الَّتِي تَلْزَمُ البُيُوتَ وَتَتَّخِذُهَا لِلسُّكْنَى، وَقِيلَ فِي سَبَبِ التَّسْمِيَةِ غَيْرُ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: «العَوامِرُ: الْحَيَّاتُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، وَاحِدُهَا عَامِرٌ وَعَامِرَةٌ، قِيلَ: سُمِّيَتْ عَوَامِرَ لِطُولِ أَعْمَارِهَا»(١). وَنَقَلَ عَنْ اللَّحْيَانِيِّ قَوْلَهُ: «دَارٌ مَعْمُورَةٌ يَسْكُنُهَا الْجِنُّ، وَعُمَّارُ الْبُيُوتِ: سُكَّانُهَا مِنْ الْجِنِّ»(٢)، وَسُمِّيَتْ بِالجِنَانِ لِأَنَّهَا جِنٌّ قَدْ أَسْلَمُوا وَتَمَثَّلُوا الحَيَّاتِ الصِّغَارَ وَسَكَنُوا مَعَ النَّاسِ فِي بُيُوتِهِم، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

- **جِنَانُ البُيُوتِ**: وَالجِنَانُ جَمْعُ جَانٍّ وَهِيَ الحَيَّاتُ الصِّغَارُ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَتْ فِي البُيُوتِ أَوْ فِي غَيْرِهَا، كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ حَدِيثُ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ

(١) لِسَانُ العَرَبِ (٤/ ٦٠٧) مَادَّةُ [عَمَرَ].
(٢) لِسَانُ العَرَبِ (٤/ ٦٠٧) مَادَّةُ [عَمَرَ].

المُطَّلِـبِ المَاضِي فِي الجِنَانِ الَّتِي وُجِدَتْ حِينَ حَفْرِ زَمْـزَمَ، فَإِذَا انْضَافَتْ إِلَى البُيُـوتِ صَارَتْ بِمَعْنَى الحَيَّاتِ الصِّغَارِ الَّتِي تَسْـكُنُ البُيُـوتَ وَتَلْجَأُ إِلَيْهَا، وَقَدْ قَيَّدَهَـا بَعْضُهُـم بِأَوْصَافٍ مِنْهَا بَيَاضُ اللَّوْنِ أَوْ فَضِيَّتُهُ وَأَنَّهَا تَمْشِـي مُسْـتَقِيمَةً لَا مُلْتَوِيَـةً. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ مَنْظُـورٍ عَنْ الزَّجَّاجِ قَوْلَهُ: «وَالجَانُّ: الصَغِيرُ مِنْ الْحَيَّاتِ. فَالْجَوَابُ فِي ذَلِكَ – أَيْ فِي قِصَّةِ اهْتِزَازِ عَصَا مُوسَـي عَلَيْهِ السَّلَامُ-: أَنَّ خَلْقَهَا خَلْقُ الثُّعْبَـانِ العَظِيمِ، وَاهْتِزَازُهَا وَحَرَكَتُهَا وَخِفَّتُهَـا كَاهْتِزَازِ الجَانِّ وَخِفَّتِهِ»[١].

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: «وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْجَانُّ مَسِـيخُ الْجِنِّ كَمَا مُسِـخَتِ الْقِـرَدَةُ مِـنْ بَنِي إِسـرائيل»[٢]، الْجَـانُّ: الْحَيَّاتُ الدِّقَـاقُ»[٣]. وَقَـالَ فِي وَصْفِ الحُـرِّ: «حَيَّةٌ دَقِيقَةٌ مِثْلُ الجَـانِّ أَبْيَضُ، وَالجَانُّ فِي هَذِهِ الصِّفَـةِ؛ وَقِيلَ: هُوَ وَلَدُ الْحَيَّـةِ اللَّطِيفَةِ»[٤]، وَقَالَ فِـي مَوْضِعٍ آخَرَ: «قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: كَانُـوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَزْعُمُـونَ أَنَّ الجِنَّ تَطْلُبُ بِثَأْرِ الجَانِّ، وَهِيَ الْحَيَّةُ الدَّقِيقَةُ»[٥]. وَقَالَ ابْنُ قُرْقُول: «وَالْجِنَّانُ: عَوَامِرُ الْبُيُوتِ تَتَمَثَّلُ حَيَّةً دَقِيقَةً، قَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَقِيلَ: الْجِنَّانُ: مَا لَا يَتَعَرَّضُ لِلإِنْسَانِ، وَالحَبل مَا يَتَعَرَّضُ، وَقِيلَ: الْجِنَّانُ: مَسْخُ الجِنِّ»[٦].

يَقُولُ ابْنُ مَسْـعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقْتُلُـوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا، إِلَّا الْجَـانَّ الْأَبْيَضَ، الَّذِي كَأَنَّـهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «فَقَالَ لِي إِنْسَـانٌ الْجَانُّ لَا يَنْعَرِجُ فِي مِشْـيَتِهِ،

(١) المَصْدَرُ السابِقُ (١/ ٢٣٦) مَادَةُ [ثَعَبَ].
(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٢٥٤)، وَقَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط: « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيّ» (٥/ ٣٠٤).
(٣) لِسَانُ العَرَبِ (٣/ ٥٥) مَادَّةُ [مَسَخَ].
(٤) المَصْدَرُ السَّابِقُ (٤/ ١٨٣) مَادَةُ [حَرَرَ].
(٥) المَصْدَرُ السَّابِقُ (١٢/ ٥٩١) مَادَّةُ [نَقَمَ].
(٦) مَطَالِعُ الأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الآثَارِ (٢/ ١٥١) حَرْفُ الجِيمِ، وَفِي نُسْخَةٍ « وَالجِنُّ مَا يَتَعَرَّضُ ».

فَـإِذَا كَانَ هَذَا صَحِيحًا كَانَتْ عَلَامَةً فِيهِ إِنْ شَـاءَ اللهُ»[(١)]. وَمِمَّا أَوْرَدَهُ العُلَمَاءُ فِي صِفَـةِ تِلْكَ الحَيَّاتِ مَا ذَكَرَهُ القَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنِ العَرَبِيّ: «وَالعُمَّارُ: جَمْعُ عَامِرٍ، وَالعَوَامِرُ جَمْعُ عَامِرَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تَلْزَمُ البُيُوتَ. وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: هِيَ الَّتِي تَكُونُ تُضِيءُ كَأَنَّهَا فِضَّةٌ، وَلَا تَلْتَوِي فِي مَشْـيِهَا. الجِنَانُ: الحَيَّـةُ. وَقِيلَ: الحَيَّاتُ»[(٢)]، وَقَالَ القَاضِـي عِيَاضٌ: «وَالجِنَانُ: الحَيَّاتُ، وَهِيَ جَمْـعُ جَانٍّ. وَالجَانُّ: الحَيَّةُ الصَّغِيرَةُ، وَقِيلَ: الرَّضْعَةُ البَيْضَاءُ»[(٣)]. وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: «وَقَالَ شَمِرٌ: الأَرْقَمُ مِنْ الْحَيَّـاتِ الَّذِي يُشْـبِهُ الجَانَّ فِي اتِّقَاءِ النَّاسِ مِنْ قَتْلِـهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ أَضْعَفِ الحَيَّـاتِ وَأَقَلِّهَا غَضَبًـا، لأَنَّ الأَرْقَمَ وَالْجَانَّ يُتَّقَى فِي قَتْلِهِمَـا عُقُوبَةَ الْجِنِّ لِمَنْ قَتَلَهُمَـا، وَهُـوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنْ يُقْتَـلْ يَنْقَمْ أَي يُثْأَرْ بِهِ»[(٤)]، وَالأَرْقَمُ حَنَشٌ غَيْرُ سَـامٍّ وَلَا مُـؤْذٍ يَعِيـشُ فِي الصَّحَـارِي وَالأَرَاضِي القَاحِلَـةِ، بَطْنُهُ بَيْضَـاءُ وَعَلَى ظَهْرِهِ رُقُـوشٌ وَعَلَامَاتٌ بُنِّيَّـةُ اللَّوْنِ، لَا يَزِيدُ طُولُهُ فِي العَادَةِ عَـنْ قَامَةِ الرَّجُلِ. وَعَلَى ذَلِـكَ فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ صِفَـةِ عَوَامِرِ البُيُوتِ المَنْهِيّ عَنْ التَّعَرُّضِ لَهُنَّ بِالأَذَى أَوْ بِالقَتْـلِ إِلَّا بَعْدَ إِمْهَالِهِنَّ ثَلَاثًـا أَنَّهُنَّ مِنْ صِغَارِ الحَيَّـاتِ ذَوَاتِ الأَلْوَانِ المُضِيئَةِ البَيْضَاءَ أَوْ الفِضِّيَّةِ أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُمَا فِي الوَضَاءَةِ، وَلَا يَكُونُ مِنْ بَيْنِ العَوَامِرِ أَسْوَدُ اللَّوْنِ أَوْ عَظِيمُ الخِلْقَةِ أَوْ أَبْتَرُ أَوْ ذُو طِفْيَتَيْنِ أَوْ حَيَّةٌ سَامَةٌ، فَإِنْ وُجِدَ بَعْض تِلْـكَ الحَيَّاتِ فِـي البُيُوتِ فَقَدْ تُشَـارِكُ العَوَامِرَ فِي ظَاهِرِ اللَّفْـظِ لِوُجُودِهِنَّ فِي

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه (٥٢٦١) كِتَابُ الأَدَبِ- بَابٌ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ.

(٢) المَسَالِكُ فِي شَرْحِ مُوَطَّأ مَالِك (٧/ ٥٥٥) مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ.

(٣) إِكْمَالُ المُعَلِّمِ بِفَوَائِدَ مُسْلِمٍ (٧/ ١٦٨) ١٣٦ (٢٢٣٣) كِتَابُ السَّلَامِ- بَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَنَحْوِهَا.
وَفِي الرِّسَالَةِ قَالَ: «قِيلَ وَهِيَ الرَّقِيقَةُ البَيْضَاءُ».

(٤) لِسَانُ العَرَبِ (١٣/ ٢٤٩) مَادَّةُ [رَقَم].

البُيُوتِ وَلَكِنْ تُخَالِفُهُنَّ فِي الحُكْمِ لِلأمْرِ بِقَتْلِهِنَّ –أَيْ الأَسَاوِدِ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ– بِغَيْرِ إمْهَالٍ، وَالَّذِي يُظَنُّ بِجَانٍ مُسْلِمٍ قَدْ تَخَلَّقَ بِحَيَّةٍ وَسَكَنَ دِيَارَ المُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَنْتَقِي –أَوْ يُنْتَقَى لَهُ– مَا كَانَ أَقَلُّهَا إفْزَاعًا وإثَارَةً لِلنَّفْسِ فَيَتَمَثَّلُ فِي صِغَارِ الحَيَّاتِ وَأَبْيَضُهَا لَا أَعَاظِمُهَا خِلْقَةً وَأَسَاوِدُهَا، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَحِلُ لِلمُسْلِمِ الإنْسِيِّ تَرْوِيعَ وَأذَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ الجِنِّ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ أَيْضًا لِلمُسْلِمِ الجِنِّيِّ أَنْ يُرَوِّعَ إخْوَانَهُ مِنْ مُسْلِمِي الإنْسِ، وَاللهُ أَعْلَم. يَقُولُ الإمَامُ أَبُو الوَلِيدِ البَاجِي: «وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَصَّ ذَلِكَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ مُؤْمِنِي الْجِنِّ لَا يَتَصَوَّرُ فِي صُوَرِهِنَّ لِأَذَاهُنَّ بِنَفْسِ الرُّؤْيَةِ لَهُنَّ وَإِنَّمَا يَتَصَوَّرُ مُؤْمِنُو الْجِنِّ فِي صُورَةِ مَنْ لَا تَضُرُّ رُؤْيَتُهُ»[1]. يَقُولُ الإمَامُ السُّيُوطِيّ: «وَإِنَّمَا اسْتُثْنِيَا لِأَنَّ مُؤْمِنِي الْجِنِّ لَا يَتَصَوَّرُونَ فِي صُوَرِهِمَا لِإِذَايَتِهِمَا بِنَفْسِ رُؤْيَتِهِمَا وَإِنَّمَا يَتَصَوَّرُ مُؤْمِنُو الْجِنِّ بِصُورَةِ مَنْ لَا تَضُرُّ رُؤْيَتُهُ»[2].

وَتَتَّضِحُ العِلَاقَةُ بَيْنَ الحَيَّاتِ الصِّغَارِ وَالجَانِ بِمَا رَوَاهُ أَبُو السَائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ مِنْ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا حَيَّةٌ فَوَثَبْتُ لِأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) المُنْتَقَي شَرْحُ المُوَطَّأ (٧/ ٣٠١).
(٢) تَنْوِيرُ الحَوَالِكِ شَرْحُ مُوَطَّأ مَالِكٍ (٣/ ١٤٢) كِتَابُ الجَامِعِ – بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ.

إِلَى الْخَنْدَقِ فكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى، قَالَ: فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[1]. وَلَيْسَ الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ هُوَ إِثْبَاتُ أَنَّ الحَيَّةَ الَّتِي قَتَلَتْ الرَّجُلَ مِنْ جُمْلَةِ الجِنَانِ فَإِنَّ هَذَا يَنْتَفِي بِصِفَتِهَا المَذْكُورَةِ وَمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِلْقَةٍ عَظِيمَةٍ عَلَى خِلَافِ مَا لِلجِنَانِ مِنْ خِلْقَةٍ دَقِيقَةٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الحَيَّةَ الَّتِي قَتَلَتْ الرَّجُلَ إِنَّمَا هِيَ مِنَ المَأْمُورِ بِقَتْلِهَا مُطْلَقًا لِفَرْطِ أَذَاهَا كَمَا حدَثَ، وَلَكِنْ الشَّاهِدَ هُوَ جَوَابُ الحَكِيمِ بِمَا يَزِيدُ عَنْ حَاجَةِ السَّائِلِ لِعِلَّةٍ وَبِمَا يُنَاسِبُ المَقَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، فَأَثْبَتَ هَذَا إِسْلَامَ جِنٍّ فِي المَدِينَةِ وَظُهُورَهُم فِي هَيْئَةِ حَيَّاتٍ هِيَ مَا تُسَمَّى بِالجِنَانِ. فَإِذَا مَا رُؤِيَ مِنْهُنَّ -أَيِ الجِنَانِ- شَيْءٌ فَيُؤْذَنَّ ثَلَاثًا وَإِلَّا

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه (٢٣٠١) كِتَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا- بَابٌ مِنْهُ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ وَإِيذَانِ عَوَامِرِ البُيُوتِ ثَلَاثًا. العَرَاجِين: جَمْعُ عُرْجُونٍ وَهُوَ العِذْقُ الَّذِي يَحْمِلُ التَّمْرَ وَهُوَ مِنْ النَّخْلِ كَالعُنْقُودِ مِنَ العِنَبِ. انْتَظَمَ: انْتَظَمَ الصَّيْدَ أَيْ رَمَاهُ وَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ.

فَلْيُقْتَلْنَ فَإِنَّهُنَّ شَيَاطِين. قَالَ الإِمَامُ القُرْطُبِيّ: «لَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْجَانَّ الَّذِي قَتَلَهُ هَذَا الْفَتَى كَانَ مُسْلِمًا وَأَنَّ الْجِنَّ قَتَلَتْهُ بِهِ قِصَاصًا، لِأَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ أَنَّ الْقِصَاصَ مَشْرُوعٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْجِنِّ لَكَانَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْعَمْدِ الْمَحْضِ، وَهَذَا الْفَتَى لَمْ يَقْصِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ، إِذْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَصَدَ إِلَى قَتْلِ مَا سُوِّغَ قَتْلُ نَوْعِهِ شَرْعًا، فَهَذَا قَتْلُ خَطَأٍ وَلَا قِصَاصَ فِيهِ. فَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كُفَّارَ الْجِنِّ أَوْ فَسَقَتَهُمْ قَتَلُوا الفَتَى بِصَاحِبِهِمْ عَدْوًا وَانْتِقَامًا»[1]. نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ الإِمَامِ الطَّبَرِيّ قَوْلَهُ: «وَجَمِيعُ هَذِهِ الأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا خِلَافٌ لِصَاحِبِهِ، وَالرِّوَايَةُ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا خَبَرٌ مُجْمَلٌ، بَيَّنَ مَعْنَاهُ الخَبَرُ الآخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ البُيُوتِ وَعَوَامِرِهَا إِلَّا بَعْدَ النُّشْدَةِ بِالعُهُودِ وَالمَوَاثِيقِ التِّي أَخَذَ عَلَيْهَا حِذَارَ الإِصَابَةِ، فَأَقَلُّ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ التَّمَثُّلِ بِالحَيَّاتِ، فَيَلْحَقُهُ مِنْ مَكْرُوهِ ذَلِكَ مَا لَحِقَ الفَتَى المُعْرِسِ بِأَهْلِهِ، إِذْ قَتَلَ الحَيَّةَ التِي وَجَدَهَا عَلَى فِرَاشِهِ قَبْلَ مُنَاشَدَتِهِ إِيَّاهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ رُبَّمَا تَمَثَّلَ بَعْضُ الجِنِّ بِبَعْضِ صُوَرِ الحَيَّاتِ، فَيَظْهَرُ لِأَعْيُنِ بَنِي آدَمَ»[2]، وَقَدْ أَصَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي عُمُومِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ جَمِيعًا وَخُصُوصِ النَهْيِ عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ البُيُوتِ إِلَّا بَعْدَ الاسْتِئْذَانِ وَالإِمْهَالِ ثَلَاثًا، أَمَّا قَوْلُهُ بِأَنَّ الفَتَى الأَنْصَارِيَّ قُتِلَ لِعَدَمِ مُنَاشَدَةِ الحَيَّةِ فَغَيْرُ ظَاهِرٍ مِمَّا كَانَ مِنْ وَصْفِ الحَيَّةِ الَّتِي قَتَلَتْهُ وَمِنْ وَصْفِ العُلَمَاءِ لِعَوَامِرِ البُيُوتِ وَلِاحْتِمَالِ كَوْنِ الحَيَّةِ القَاتِلَةِ مِنْ ذَوَاتِ الطُّفْيَتَيْنِ

---

(١) الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ المُسَمَّى بِتَفْسِيرِ القُرْطُبِيّ (١/ ٤٧٠) [البَقَرَة: ٣٦].

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيّ لِابْنِ بَطَّالٍ (٤/ ٤٩٤) كِتَابُ الحَجِّ- بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِ.

أَوْ أَنَّهَا بَتْرَاءُ أَوْ أَنَّهَا شَيْطَانٌ كَافِرٌ مُنْذُ البِدَايَةِ وَلَيْسَ هُنَاكَ تَلَازُمٌ بَيْنَ مَصْرَعِ الفَتَي وَعَدَمِ التَّحْرِيجِ عَلَيْهَا، وَاللهُ أَعْلَم.

وَهَـذَا الحَدِيثُ يَـدُلُّ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْـنِ، الأَوَّلُ أَنَّ تِلْكَ الحَيَّـاتِ مِنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ إِنَّمَا تَكُونُ جَانًّا عَلَى الحَقِيقَةِ أَوْ أَنَّ الجَانَّ لَمَّا أَسْـلَمَ تَلَبَّسَ بِهَا وَسَـكَنَ أَجْسَـادَهَا وَتَخَيَّرَ مِنْ الثَّعَابِينِ أَصْغَرَهَا حَجْمًا وَأَيْسَـرَهَا مَنْظَرًا لِكَيْ لَا يَتَسَـبَّبَ بِالفَـزَعِ لِأَهْـلِ البَيْتِ مِنْ المُسْـلِمِين. وَكَذَا القَـوْلُ فِي الحَيَّاتِ بِأَنَّهَا شَـيَاطِينٌ، فَإِمَّـا أَنَّ شَـيْطَانًا أَوْ كَافِرًا مِـنْ الجِنِّ قَدْ تَلَبَّسَ بِهَـا أَوْ أَنَّ وَصْفَهَا بِالشَّـيْطَانِ جَاءَ عَلَى سَـبِيلِ المَجَازِ إِشَـارَةً لِشَـرِّهَا وَعَظِيمِ خَطَرِهَا وَإِيذَانًا بِالمُبَادَرَةِ إِلَى قَتْلِهَا. وَفِـي ذَلِـكَ يَقُـولُ القَاضِـي الإِشْـبِيلِيّ رَحِمَهُ اللهُ: «نَهيُهُ ﷺ عَـنْ قَتْلِ الحَيَّـاتِ فِي البُيُـوتِ حُكْمٌ مُخْتَصٌّ بِحَيَّاتِ البُيُوتِ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّـهُ قَدْ قَالَ مَالِكٍ: لَا تُنْذَرُ فِـي الصَّحَارِى وَلَا تُنْذَرُ إِلَّا فِـي البُيُوتِ. وَقَالَ عُلَمَاؤنَـا: وَحُكْمُ حَيَّاتِ الجُدُرِ وَحُكْمُ حَيَّاتِ البُيُوتِ وَاحِدٌ. وَقَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤْخَذَ بِذَلِكَ فِي حَيَّاتِ بِيُوتِ المَدِينَةِ وَغَيْرِهَا»[1]، ثُمَّ قَالَ: «أَنْ يَقُولَ لَهَا: « أُذَكِّرُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ وَسُـلَيْمَانَ إِلَّا مَـا انْصَرَفْـتِ عَنَّـا» وَذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ القَوْلِ، وَفِيهِ مَسْـأَلَةٌ مِـنْ العِلْمِ، وَهِيَ أَنَّ الجِنَّ مُكَلَّفُونَ، مَأْمُورُونَ مَنْهِيُّونَ، بِمِثْلِ مَا كُلِّفَ بِهِ بَنُو آدَمَ. الرَّابِعَة- أَيْ الفَائِدَةُ الرَّابِعَـةُ فِيمَا ذَكَرَ-: هَلْ النَّهْيُ عَامٌ فِي جَمِيعِ المُدُنِ وَالصَّحَارَى، أَمْ هو مَقْصُورٌ عَلَى حَيَّاتِ المَدِينَةِ خَاصَّةً ؟ فَخَصَّصَهُ قَوْمٌ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ بِالمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُو» وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّ المَدِينَةَ وَغَيْرَهَا سَـوَاءٌ، لِقَوْلِهِ: «نَهَى عَنْ عَامِرِ» وَفِـي لَفْظٍ: «عَنْ عَوَامِرِ البُيُوتِ» وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، وَكَمَا أَسْـلَمَ جِنٌّ بِالمَدِينَةِ،

---

(١) المَسَالِكُ فِي شَرْحِ مُوَطَّأ مَالِكٍ (٧/ ٥٥٣-٥٥٤) كِتَابُ الجَامِعِ- مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ.

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَسْلَمَ بِغَيْرِهَا، هَذَا هُوَ الغَالِبُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. الخَامِسَةُ: وَهِيَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَسَّرَ لَهُمْ بِقُدْرَتِهِ التَّشَكُّلَ وَالتَّمَثُّلَ فِي الهَيْئَاتِ، كَمَا يَسَّرَ لَنَا الشَّكْلَ فِي الحَرَكَاتِ. فَإِذَا أَرَادَتْ جِهَةً، يَسَّرَ لَهَا الحَرَكَةَ إِلَيْهَا، وَخَلَقَ لَهَا القُدْرَةَ عَلَيْهَا. وَالمَلَائِكَةُ وَالجِنُّ فِي تَيَسُّرِ الهَيْئَاتِ لَهُمْ كَالحَرَكَاتِ لَنَا»[1].

وَقَدْ ذَكَرَ القَاضِي عِيَاضُ أَنَّهُ فِي أَحَدِ طُرِقِ الحَدِيثِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ»[2]، وَلَا يُوصَفُ الحَيَوَانُ بِالكُفْرِ وَلَا تُوصَفُ بِهِ كَذَلِكَ البَهَائِمُ، فَإِنَّ الكُفْرَ مِنْ أَعْمَالِ المُكَلَّفِينَ وَلَيْسَتْ الدَّوَابُ كَذَلِكَ، وَتَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الحَيَّاتُ وَغَيْرُهَا، لِذَا فَوَصْفُ النَّبِيِّ ﷺ لِلحَيَّةِ بِالكُفْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا جَانٌّ مُكَلَفٌ عَلَى الحَقِيقَةِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ للهِ ﷻ فَرُخِّصَ فِي قَتْلِهِ. وَكَذَا قَالَ فِي الإِكْمَالِ: «وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الجِنَانُ: مَسْخُ الجِنِّ، كَمَا مُسِخَتْ القِرَدَةُ فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ، وَمِثْلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ يَعْقُوبُ: الجِنَانُ: الحَيَّاتُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَوَامِرُ البُيُوتِ تَتَمَثَّلُ فِى صُورَةِ حَيَّةٍ رَقِيقَة بِالمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا»[3]. يَقُولُ ابْنُ المُلَقِّنِ: « وَرُبَّمَا تَمَثَّلَ بَعْضُ الجِنِّ بِبَعْضِ صُوَرِ الحَيَّاتِ فَيَظْهَرُ لِأَعْيُنِ بَنِي آدَمَ. كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَمَّ المُؤْمِنِينَ رَأَتْ فِي مُغْتَسَلِهَا حَيَّةً فَقَتَلَتْهَا فَأُتِيتْ فِي مَنَامِهَا، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّكِ قَتَلْتِ مُسْلِمًا، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ مُسْلِمًا مَا دَخَلَ عَلَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، فَقِيلَ: مَا دَخَلَ عَلَيْكِ إِلَّا وَعَلَيْكِ ثِيَابُكِ،

---

(١) المَسَالِكُ فِي شَرْحِ مُوَطَّأ مَالِكٍ (٧/ ٥٥٣-٥٥٤) كِتَابُ الجَامِعِ- مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ.
(٢) إِكْمَالُ المُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (٧/ ١٦٦) (٢٢٣٣) كِتَابُ السَّلَامِ- بَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَنَحْوِهَا.
(٣) المَصْدَرُ السَّابِقُ (٧/ ١٦٩).

فَأَصْبَحَتْ فَزِعَةً فَفَرَّقَتْ فِي المَسَاكِينِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا[(١)]»[(٢)]. وقَالَ: «وَالمُرَادُ بِالْعَوَامِرِ: الجِنُّ، يُقَالُ لِلجِنِّ عَوَامِرَ البُيُوتِ وَعُمَّارَ، وَالمُرَادِ: طُولِ لَبْثِهِنَّ فِي البُيُوتِ، مَأْخُوذٌ مِنَ العُمُرِ، وَهُوَ طُولُ البَقَاءِ. وَالمُرَادُ بِالتَّحْرِيجِ: أَنْ تَقُولَ لَهَا: أَنْتِ فِي حَرَجٍ -أَيْ: ضِيقٍ- إِنْ عُدْتِ إِلَيْنَا. فَأَمَّا فِي الصَّحَارِي وَالأَوْدِيَةِ فَيُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ إِنْذَارٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «خَمْسُ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ»، وَذَكَرَ مِنْهُنَّ الحَيَّةَ»[(٣)].

وَفِي أَثَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْهَوَامَّ مِنَ الْجِنِّ، فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيُحَرِّجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»[(٤)]، وَالهَوَامُّ هُنَا هِيَ الجَانُّ -أَيْ الحَيَّاتُ الصِّغَارُ- وَالَّتِي لَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا جَانًّا مُسْلِمًا أَوْ شَيْطَانًا كَافِرًا أَوْ بَهِيمَةً مِنْ الدَّوَابِ. قَالَ أَبُو الفَرَجِ ابْنُ الجَوْزِيّ: «وَفِي الهَامَةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا كُلُّ نَسَمَةٍ تَهِمُ بِسُوءٍ، قَالَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيّ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا وَاحِدَةُ الهَوَامِ، وَالهَوَامُ الحَيَّاتُ وَكُلُّ ذِي سُمٍّ يَقْتُلُ. فَأَمَّا مَا لَهُ سُمٌّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ فَهِيَ السَّوَامُّ، كَالعَقْرَبِ وَالزُّنْبُورِ. وَأَمَّا مَا يُؤْذِي وَلَيْسَ بِذِي سُمٍّ كَالقَنَافِذِ وَالخَنَافِسِ وَالفَأْرِ وَاليَرْبُوعِ فَهِيَ القَوَامُّ»[(٥)]. وَمِمَّا سَبَقَ يَتَرَجَّحُ أَنَّ مَا كَانَتْ مِنَ الحَيَّاتِ فِي

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (٣٠٥١٤) كِتَابُ الإِيمَانِ وَالرُّؤْيَا- رُؤْيَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) التَّوْضِيحُ لِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ (١٢/ ٣٧٩) كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ- بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِ.

(٣) المَصْدَرُ السَّابِقُ (١٩/ ٢٣٢) كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البَقَرَ: ١٤٦].

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٥٢٥٦) كِتَابُ الأَدَبِ- بَابٌ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ. وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (١٨١١).

(٥) كَشْفُ المُشْكَلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ (٢/ ٤١٥) (٧٥) كَشْفُ المُشْكَلِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ العَبَّاسِ.

البُيُـوتِ فَهِيَ مِنْ العَوَامِرِ وَهُمْ جَانٌّ عَلَى الحَقِيقَةِ، أَمَّا مَا حُرِّجَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَخْرُجْ فَقَـدْ تَكُـونُ إِحْدَي إِثْنَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ جَانًا كَافِرًا وَهُـوَ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ شَـيْطَانٌ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ -أَيْ الحَيَّةُ- مِنْ البَهَائِمِ الَّتِي لَا عِلَاقَةَ لِهَا بِجَانٍ مُسْـلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، فَحِينَئِذٍ تُقْتَلُ لِعُمُومِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ، وَاللهُ أَعْلَم.

وَمِمَّـا يُدَلِّلُ عَلَى أَنَّ مِنْ الحَيَّـاتِ مَا هُوَ جَانٌّ عَلَى الحَقِيقَةِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جِنًّا تَخَيَّرَ حَيَّةً مِـنْ البَهَائِمِ فَنَزَلَ بِهَـا قَوْلُ النَّبِـيِّ ﷺ: «الْجِنُّ ثَلَاثَـةُ أَصْنَافٍ صِنْفٌ لَهُـمْ أَجْنِحَـةٌ يَطِيـرُونَ فِي الْهَـوَاءِ، وَصِنْـفٌ حَيَّـاتٌ وَكِلَابٌ، وَصِنْـفٌ يَحِلُّونَ وَيَظْعَنُـونَ»[1]. يَقُـولُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: « -وَرُوِيَ- عَنْ يَحْيَـى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ حَيَّةً طَافَـتْ بِالْبَيْتِ سَـبْعًا قَالَ فَجَاءَ عَبْـدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَـالَ: أَيُّهَا الْجَانُّ إِنَّكَ قَـدْ قَضَيْتَ طَوَافَكَ بِالْبَيْـتِ وَلَا نَأْمَنُ عَلَيْكَ بَعْضَ سُـفَهَائِنَا فَاذْهَبْ. قَالَ: فَحَفَرَ الْحَصْبَاءَ بِبَطْنِهِ ثُمَّ ذَهَبَ مُصْعَدًا فِي السَّـمَاءِ، قَالَ: فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ بَطْنِهِ وَهُوَ ذَاهِبٌ فِي السَّـمَاءِ. رَوَى عَبَّادُ بْنُ إِسْـحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ سـعد بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: بَيْنَا أَنَا بِعَبَّادَانِ إِذْ جَاءَنِي رَسُـولُ زَوْجَتِي فَقَـالَ: أَجِـبْ فُلَانَةَ. فَاسْـتَنْكَرْتُ ذَلِـكَ فَدَخَلْتُ فَقُلْـتُ: مَهْ ؟ فَقَالَـتْ: إِنَّ هَذِهِ الْحَيَّـةَ - وَأَشَـارَتْ إِلَيْهَا- كُنْـتُ أَرَاهَا فِي الْبَادِيَةِ إِذَا خَلَوْتُ ثُـمَّ مَكَثْتُ لَا أَرَاهَا حَتَّـى رَأَيْتُهَـا الْآنَ وَهِيَ هِيَ أَعْرِفُهَـا بِعَيْنِهَا. قَالَ: فَخَطَبَ سَـعْدٌ خُطْبَةً حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكِ قَدْ آذَيْتِينِي وَإِنِّي لَأُقْسِمُ بِاللهِ إِنْ رَأَيْتُكِ بَعْدَ هَذَا لَأَقْتُلَنَّكِ فَخَرَجَتْ الْحَيَّةُ وَانْسَـابَتْ مِنْ بَابِ الْبَيْتِ وَمِنْ بَابِ الدَّارِ فَأَرْسَـلَ وَرَاءَهَا سَعْدٌ

(١) رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه (٣٧٠٢) كِتَابُ التَّفْسِيرِ- تَفْسِيرُ سُورَةِ الأَحْقَافِ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٣١١٤).

إِنْسَانًا فَقَالَ انْظُرْ أَيْنَ تَذْهَبُ، فَتَبِعْتُهَا حَتَّى جَاءَتْ الْمَسْجِدَ وَجَاءَتْ مِنْبَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَقِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ صَعِدَتْ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى غَابَتْ»[(١)].

وَفِي الحَدِيثِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى وَهِيَ هَلْ النَّهِيُّ عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ البُيُوتِ خَاصٌّ بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ هُوَ نَهْيٌ عَامٌّ فِي المَدِينَةِ وَفِي غَيْرِهَا ؟، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّ الجِنَّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بِالمَدِينَةِ دُونَ غَيْرِهَا. وَقَوْلُ الإِمَامِ مَالِكٍ هُوَ أَنَّ النَّهْيَ عَامٌّ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، يَقُولُ القَاضِي عِيَاض: «أَمَّا حَيَّاتُ المَدِينَةِ فَإِنَّهَا لَا تُقْتَلُ بِغَيْرِ إِنْذَارٍ لِهَذَا الحَدِيثِ المَذْكُورِ فِيهَا، وَأَمَّا مَا سِوَاهَا مِنْ البِلَادِ فَإِنَّ مَالِكًا نَهَى عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ البُيُوتِ بِغَيْرِ إِنْذَارٍ، وَلَكِنْ يُرَى ذَلِكَ فِى حَيَّاتِ المَدِينَةِ. وَأَكَّدَ ابْنُ نَافِعٍ قَصْرَ الحَدِيثِ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ حَيَّاتِ المَدِينَةِ وَرَأَى سَائِرَ البِلَادِ بِخِلَافِهَا لِمَا وَرَدَ مِنْ إِبَاحَةِ القَتْلِ عَامًّا، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ» وَذَكَرَهَا ﷺ فِى الخَمْسِ التِّى يَقْتُلُهَا المُحْرِمُ وَالحَلَالُ فِى الحِلِّ وَالحَرَمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِنْذَارًا، وَأَخَذَ هَذِهِ الأَحَادِيث عَلَى عُمُومِهَا، وَخَصَّ المَدِينَةَ بِالحَدِيثِ الوَارِدِ مِنْ هَذَا العُمُومِ»[(٢)]. وَقَالَ ابْنُ المُلَقِّن: «وَخَصَّ ابْنُ نَافِعٍ الإِنْذَارَ بِالمَدِينَةِ عَلَى ظَاهِرِ الحَدِيثِ. وَقَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُنْذَرَ بِالمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ بِالمَدِينَةِ أَوْجَبُ، وَلَا يُنْذَرُ فِي الصَّحَارِي، وَقَالَ غَيْرُهُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ المَدِينَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ العِلَّةَ إِسْلَامُ الجِنِّ وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ جِنِّيٍّ وَلَا إِنْسِيٍّ»[(٣)]. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «قَالَ أَبُو عُمَرَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لَا تُؤْذَنُ الْحَيَّاتُ وَلَا يُنَاشَدْنَ وَلَا يُحَرَّجُ

---

(١) الاسْتِذْكَار (٨/ ٥٢٦) كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ.

(٢) إِكْمَالُ المُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم (٧/ ١٦٧) (٢٢٣٣) كِتَابُ السَّلَامِ- بَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَنَحْوِهَا.

(٣) التَّوْضِيحُ لِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ (١٢/ ٣٧٩-٣٨٠) كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ- بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِ.

عَلَيْهِنَّ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ خَاصَّةً لِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْمَدِينَةُ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ لِأَنَّ إِسْلَامُ الْجِنِّ – هَكَذَا بِالأَصْلِ الْمَطْبُوعِ وَأَظُنُّ بِهِ نَقْصٌ وَخطأٌ لُغَوِيٌّ – وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ إِنْسِيٍّ وَلَا جِنِّيٍّ وَكَمَا نَزَلَ مِنْ مُسْلِمِي الْجِنِّ بِالْمَدِينَةِ مَنْ تَرَكَهَا مِنْهُمْ كَذَلِكَ يَنْزِلُونَ غَيْرَ الْمَدِينَةِ وَاللهُ أعلم»[١].

وَمِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا....»، فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الأَلِفُ وَاللَّامُ فِي كَلِمَةِ «المَسْكَنِ» لِلعَهْدِ وَيُقْصَدُ بِهَا مَسَاكِنُ المَدِينَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الخِطَابَ مُوَجَّهٌ إِلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الأَلِفُ وَاللَّامُ لِلاسْتِغْرَاقِ وَيُقْصَدُ بِهَا عُمُومُ مَنَازِلِ المُخَاطَبِينَ وَذَلِكَ أَنَّ مَا وَرَدَ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ لَيْسَ تَشْرِيعًا خَاصًّا بِأَهْلِ المَدِينَةِ، وَالآخِرُ أَقْرَبُ وَأَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَم. يَقُولُ الإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «وَمِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَتَعَوَّذُوا مِنْهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ، وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى بُيُوتِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِلَى جِنْسِ الْبُيُوتِ وَاللهُ أَعْلَمُ...... قَالَ آخَرُونَ لَا تُقْتَلُ حَيَّاتُ الْبُيُوتِ بِالْمَدِينَةِ وَلَا بِغَيْرِهَا حَتَّى تُؤْذَنَ فَإِنْ عَادَتْ قُتِلَتْ وَمِنْ حُجَّتِهِمْ مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ فَقَالَ «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ فَقُولُوا أَنْشُدُكُمُ

(١) الاسْتِذْكَارُ (٨/ ٥٢٥) كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ– بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ.

الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ أَنْ تُؤْذُونَا فَإِنْ عُدْنَ فَاقْتُلُوهُنَّ» فَلَمْ يَخُصَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بُيُوتَ الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِهَا وَهُوَ عِنْدِي مُحْتَمِلٌ لِلتَّأْوِيلِ وَالْأَظْهَرُ فِيهِ الْعُمُومُ وَقَالَ آخَرُونَ لَا تُقْتَلُ ذَوَاتُ الْبُيُوتِ مِنَ الْحَيَّاتِ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ لَمْ يَخُصَّ بَيْتًا مِنْ بَيْتٍ وَلَا مَوْضِعًا مِنْ مَوْضِعٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِذْنَ فِيهِنَّ وَقَالَ آخَرُونَ يُقْتَلُ مِنْ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ ذُو الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرُ خَاصَّةً بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ دُونَ إِذْنٍ وَلَا إِنْذَارٍ وَلَا يُقْتَلُ مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ غَيْرُ هَذَيْنِ الْجِنْسَيْنِ مِنَ الْحَيَّاتِ»[1]. وَقَدْ نَقَلَ الإِمَامُ زَيْنِ الدِّينِ العِرَاقِيّ قَوْلَ أَبِي العَبَّاسِ القُرْطُبِيّ: «إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ وَهُوَ عَدَمُ التَّخْصِيصِ بِذَوَاتِ الْبُيُوتِ فِي الْمَدِينَةِ هُوَ الْأَوْلَى لِعُمُومِ نَهْيِهِ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ» وَذَكَرَ فِيهِنَّ الْحَيَّةَ وَلَا نَاقِدَ عَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَسُولٌ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَأَنَّهُ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ إِلَى النَّوْعَيْنِ، وَأَنَّهُ قَدْ آمَنَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّوْعَيْنِ بِحَيْثُ لَا يَحْصُرُهُمْ بَلَدٌ وَلَا يُحِيطُ بِهِمْ عَدَدٌ وَالْعَجَبُ مِنِ ابْنِ نَافِعٍ كَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ۝٢٩﴾ [الأحقاف]، وَلَا قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إِنَّ وَفْدَ جِنِّ نَصِيبِينَ آتَوْنِي وَنِعْمَ الْجِنُّ هُمْ فَسَأَلُونِي الزَّادَ» الْحَدِيثَ، فَهَذِهِ نُصُوصٌ فِي أَنَّ مِنْ جِنِّ غَيْرِ الْمَدِينَةِ مَنْ أَسْلَمَ فَلَا يُقْتَلُ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى يَخْرُجَ عَلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ»[2]، قُلْتُ: وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الأَعْدَلُ عِنْدَنَا وَهُوَ الشَّافِي فِي بَابِهِ.

---

(١) التَّمْهِيدُ لِمَا فِي المُوَطَّأِ مِنْ المَعَانِي وَالأَسَانِيدِ (١٦/ ٢٦-٢٧)، وَقَوْلُهُ «أَنْ تُؤْذُونَا» قِيلَ مَعْنَاهُ «أَنْ لَا تُؤْذُونَا».

(٢) طَرْحُ التَّثْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ (٨/ ١٢٨-١٢٩) أَبْوَابُ الأَدَبِ- حَدِيثُ اقْتُلُوا الحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ: فَائِدَةُ التَّمَسُّكِ بِالعُمُومِ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ مُخَصِّصٌ.

وَالرَّاجِحُ بَعْدَ النَّظَرِ فِي تِلْكَ المَسْأَلَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ بِعُمُومِ الأَمْرِ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ وَخُصُوصِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ البُيُوتِ وَيُسْتَثْنَى مِنْهُنَّ مَا يَعُودُ بَعْدَ الإِنْذَارِ أَوْ مَا لَا يَخْرُجُ بَعْدَ الإِنْذَارِ وَذَوَاتُ الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ. وَعِلَّةُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ البُيُوتِ لَا تَخْتَصُّ بِهَا المَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ، فَالجِنُّ أُمَّةٌ مُكَلَّفَةٌ تَعِيشُ مَعَ الإِنْسَانِ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَوَاطِنِ وَتُشَارِكُهُ فِي بَعْضِ المَسْكَنِ وَالمَأْكَلِ وَالمَشْرَبِ، وَلِذَلِكَ فَقَدْ أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَيْرِ أَثَرٍ بِكَيْفِيَّةِ تَوَقِّي الجِنِّ وَعَدَمِ التَّعَرُّضِ لِأَذَاهَا وَعَدَمِ تَسَبُّبِ الأَذَى لَهَا. وَالجِنُّ مِنْهُم الكَافِرُ وَمِنْهُم المُسْلِمُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴿١٤﴾﴾ [الجنّ]، وَمِنَ الجَانِ مَا يَكُونُ كَافِرًا وَيُسْلِمُ للهِ ﷻ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴿٢﴾﴾ [الجن]، فَلَمَّا كَانَ عَدَمُ التَّعَرُّضِ بِالأَذَى لِلجَانِ المُسْلِمِ مِنْ مُهِمَّاتِ الإِنْسِيّ المُسْلِمِ عَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ كَيْفَ يُجَنِّبُونَ الجِنَّ الأَذَى، فَإِذَا كَانَتْ العَوَامِرُ وَمَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهَا مِنْ خُصُوصَاتِ المَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ فَقَدْ عَرِفَ أَهْلُهَا إِذًا كَيْفَ يَتَجَنَّبُونَ أَذَى الجِنِّ وَكَيْفَ يُجَنِّبُونَهُم الأَذَى، وَلَكِنْ مَاذَا عَنْ سَائِرِ المُسْلِمِينَ فِي سَائِرِ بِقَاعِ الأَرْضِ ؟ أَتَتَخَبَّطُ أَحْوَالُهُم بَيْنَ تَرْكٍ لِعَوَامِرِ البُيُوتِ وَبَيْنَ قَتْلٍ مُبَاشِرٍ لَهَا وَبَيْنَ اسْتِئْذَانِهِنَّ، فَيَتَقَلَّبُونَ بَيْنَ فَتْوَى لِإِمَامٍ وَأُخْرَى لِآخَرَ فِي أَمْرٍ لَا يَكُونُ الحَقُّ فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ، فَحَيَّاتُ البُيُوتِ فِي مَا عَدَا بُيُوتِ المَدِينَةِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ الجَانِ أَوْ لَا تَكُونَ، فَإِذَا أَفْتَى إِمَامٌ بِجَوَازِ قَتْلِهِنَّ وَأَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِالمَدِينَةِ ثُمَّ كَانَ الحَقُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ، فَإِنَّ الفُتْيَا لَنْ تَقِي قَاتِلَ الجَانِ المُسْلِمِ مِنْ عَوَامِرِ البُيُوتِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلأَذَى، فَبِمَا تَنْفَعهُ الفَتْوَى إِذًا ؟، فَالقَوْلُ

بِأَنَّ الحُكْمَ بِالنَّهْيِ قَاصِرٌ عَلَى عَوَامِرِ البُيُوتِ بِالمَدِينَةِ فِيهِ تَفْرِيطٌ فِي حَقِّ كُلٍّ مِنْ مُسْلِمِي الإِنْسِ وَالجِنِّ وَهُوَ مَجْلَبَةٌ لِلأَذَى وَمُخَالِفٌ لِلأَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ البُيُوتِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِئْذَانِهِنَّ وَإِمْهَالِهِنَّ ثَلَاثًا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوا الجِنَّانَ، إِلَّا كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الوَلَدَ، وَيُذْهِبُ البَصَرَ فَاقْتُلُوهُ»[1]. وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّارًا، فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ»[2]. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ -أَيِ ابْنِ عُمَرَ-: «فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ، وَهِيَ العَوَامِرُ»[3]، وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ - يَعْنِي بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ- حَيَّةً فِي دَارِهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ يَعْنِي إِلَى الْبَقِيعِ، قَالَ نَافِعٌ: «ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدُ فِي بَيْتِهِ»[4].

أَمَّا عَنْ صِفَةِ الاسْتِئْذَانِ وَالإِمْهَالِ فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ، وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، أَنْ

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ رضي الله عنه (٣٣١١) كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البَقَرَة: ١٦٤].

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الجَامِعِ الكَبِيرِ سمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه (١٤٨٤) أَبْوَابُ الأَحْكَامِ وَالفَوَائِدِ- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ. وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٢١٤٥).

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ رضي الله عنه (٣٢٩٨) كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البَقَرَة: ١٦٤].

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ مَوْقُوفًا مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ (٥٢٥٤) وَ (٥٢٥٣) كِتَابُ الأَدَبِ- بَابٌ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ.

لاَ تُؤْذِيَنَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا»[1]، يَقُولُ الإمَامُ القُرْطُبِيّ: «فِي صِفَةِ الإِنْذَارِ، قَالَ مَالِكٌ: أُحِبُّ إِلَيَّ أَنْ يُنْذَرُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَقَالَهُ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ، وَإِنْ ظَهَرَ فِي الْيَوْمِ مِرَارًا. وَلَا يُقْتَصَرُ عَلَى إِنْذَارِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. وَقِيلَ: يَكْفِي ثَلَاثُ مِرَارٍ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا»، وَقَوْلِهِ: «حَرِّجُوا عَلَيْهِ ثَلَاثًا» وَلِأَنَّ ثَلَاثًا لِلْعَدَدِ الْمُؤَنَّثِ، فَظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ. وَقَوْلُ مَالِكٍ أَوْلَى، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَهُوَ نَصٌّ صَحِيحٌ مُقَيِّدٌ لِتِلْكَ الْمُطْلَقَاتِ، وَيُحْمَلُ ثَلَاثًا عَلَى إِرَادَةِ لَيَالِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ، فَغَلَّبَ اللَّيْلَةَ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي بَابِ التَّارِيخِ فَإِنَّهَا تُغَلِّبُ فِيهَا التَّأْنِيثَ. قَالَ مَالِكٌ: وَيَكْفِي فِي الْإِنْذَارِ أَنْ يَقُولَ: أُحَرِّجُ عَلَيْكِ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَلَّا تَبْدُوا لَنَا وَلَا تُؤْذُونَا. وَذَكَرَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ حَيَّاتُ الْبُيُوتِ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فِي مَسَاكِنِكُمْ فَقُولُوا: أَنْشُدُكُمْ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنْشُدُكُمْ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا بَعْدُ فَاقْتُلُوهُ. قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْإِذْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالْحَدِيثُ يَرُدُّهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: «أَنْشُدُكُنَّ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُنَّ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَّا تُؤْذِينَنَا وَأَلَّا تَظْهَرْنَ عَلَيْنَا»[2].

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيّ: « قَوْلُهُ: « فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «آذِنُوهُ ثَلَاثًا» فَظَنَّ بَعْضُهُم أَنَّهَا ثَلَاثُ مَرَّاتٍ. وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْحَدِيثِ

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الجَامِعِ الكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي لَيْلَى رضي الله عنه (١٤٨٥) أَبْوَابُ الأَحْكَامِ وَالفَوَائِدِ- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ. وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الجَامِعِ الصَغِيرِ وَزِيَادَتِهِ (٥٩٠).

(٢) الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ المُسَمَّى بِتَفْسِيرِ القُرْطُبِيّ (١/ ٤٧١-٤٧٢) [سُورَةُ البَقَرَةِ: ٣٦].

الصَّحِيحِ أَنَّهَا «ثَلَاثَةَ أَيَّامًا» وَهُوَ قَاطِعٌ»(١). قَالَ الإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ العَيْنِيّ: «وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا أَنَّ لِهَذِهِ البُيُوتِ عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَحَرِّجُوا عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ وَمَعْنَى فَحَرِّجُوا عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَنْتَ فِي حَرَجٍ أَيْ ضِيقٍ إِنْ لَبِثْتَ عِنْدَنَا أَوْ ظَهَرْتَ لَنَا أَوْ عُدْتَ إِلَيْنَا وَمَعْنَى ثَلَاثًا أَيْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقِيلَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»(٢). وَالظَّاهِرُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الاسْتِئْذَانَ يَكُونُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَا يُمْنَعُ تَكْرَارُهُ وَلَكِنْ مَرَّةً تُجْزِيءُ وَالإِمْهَالُ يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُقْتَلُ بَعْدَهَا العَامِرُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَوْ إِنْ خَرَجَ وَعَادَ، فَإِنْ عَادَ وَكَانَ مِمَّا لَا يُؤْذِي غَالِبًا وَغَلُبَ عَلَيْهِ صُورَةُ الجِنَانِ فَلَا بَأْسَ بِإِيذَانِهِ أُخْرَى وَإِمْهَالِهِ ثَلَاثًا أَخْذًا بِالحِيطَةِ وَإِعْذَارًا لِلنَّفْسِ أَمَامَ اللهِ ﷻ، فَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْنِي بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ حَيَّةً فِي دَارِهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ يَعْنِي إِلَى الْبَقِيعِ قَالَ نَافِعٌ: «ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدُ فِي بَيْتِهِ» كَمَا وَرَدَ قَرِيبًا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❊ ❊ ❊

(١) المَسَالِكُ فِي شَرْحِ مُوَطَّأِ مَالِكٍ (٧/ ٥٥٣) كِتَابُ الجَامِعِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ.
(٢) عُمْدَةُ القَارِي شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِي (١٥/ ١٩٠) كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البَقَرَ: ١٤٦].

المَبْحَثُ الرَّابِعُ
الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ

وَاسْتَثْنَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ جُمْلَةِ المَنْهِيِّ عَنْ قَتْلِهِنَّ مِنْ جِنَانِ البُيُوتِ ضَرْبَيْنِ مِنْ الحَيَّاتِ، وَسَمَّاهُمَا بِوَصْفٍ يُمَيِّزُهُمَا فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَلِلآخَرِ الأَبْتَرَ. وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ فِي الآثَارِ المَرْفُوعَةِ الوَارِدَةِ فِي الأَمْرِ بِقَتْلِهِمَا حَالَ رُؤْيَتِهِمَا وَجَدْنَا أَنَّ أَصْلَهَا حَدِيثَانِ، الأَوَّلُ أَمَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ وَأَكَّدَ عَلَى قَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ، وَالثَّانِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ الجِنَانِ وَاسْتَثْنَى مِنْ النَّهْيِ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، وَرُوِيَ الحَدِيثَيْنِ عَنْ جُمْلَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بِالمَعْنَى ثُمَّ حَمَلَهُ عَنْهُم جَمْعٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَهَكَذَا حَتَّى حَوَتْهُ بُطُونُ الكُتُبِ، وَاللهُ أَعْلَم.

وَلَقَدْ رَأَيْنَا عَقْدَ ذَاكَ المَبْحَثِ لِتَخْرِيجِ الحَدِيثِ تَخْرِيجًا مُطَوَّلًا مُسْتَوْفِيًا قَدْرَ الاسْتِطَاعَةِ لِيَكُونَ البَحْثُ الخَاصُّ بِهِمَا – أَيْ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ – الأَجْمَعَ فِي بَابِهِ كَمَا قُصِدَ ابْتِدَاءً، وَلِأَنَّ اخْتِلَافَ الأَلْفَاظِ الوَارِدَةِ فِي تِلْكَ الطُّرُقِ تَحْمِلُ أَحْكَامًا قَدْ تَنْفَرِدُ بِهَا طَرِيقٌ دُونَ أُخْرَى وَخَصَائِصَ تَدُلُّ عَلَيْهَا طُرُقٌ وَتَتَقَاصَرُ عَنْ بَيَانِهَا أُخْرَى. لِذَا نَقُولُ ابْتِدَاءً أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ النَّبِي ﷺ فِي الأَمْرِ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ جُمْلَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَأَكْثَرُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُم فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَهُمْ عَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ المُنْذِرِ وَزَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ، وَالأَخِيرَانِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ. فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَدْ جَاءَ فِيهِ الأَمْرُ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ بِعَامَّةٍ وَتَخْصِيصُ

قَتْـلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ، وَأَمَّا حَدِيثَا عَائِشَـةَ وَأَبِي لُبَابَةَ وَزَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ فَقَدْ قُـرِنَ فِيهِمَا بَيْنَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ البُيُوتِ وَالأَمْـرِ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ إِسْتِثْنَاءً مِنْ جُمْلَةِ العَوَامِرِ.

١- رَوَى البُخَـارِيُّ فِي صَحِيحِـهِ فِي كِتَابِ بَدْءِ الخَلْقِ (٣٢٩٧)، بَابِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَـى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البَقَـرَة: ١٦٤] مِـنْ طَرِيـقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَـالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَقُـولُ: «**اقْتُلُوا الحَيَّـاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْـنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَـانِ البَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ**».

وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَـالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَذَلِكَ الطَّبَرَانِيُّ فِـي المُعْجَـمِ الكَبِيـرِ (٤٤٨٩) وَ (٤٦٤٤)، وَأَبُو يَعْلَـي المَوْصِلِيّ فِي مُسْـنَدِهِ (٥٤٩٨). وَتَابَعَ مَعْمَرًا عَنْ الزُّهْرِيِّ بِإِسْـنَادِهِ عِدَّةٌ مِنْهُم سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَرَوَى حَدِيثَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا- بَابٌ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ وَذِي الطُّفْيَتَيْـنِ وَالأَبْتَـرِ (٢٢٩٩) وَلَمْ يَذْكُرْ الخُطْبَةَ عَلَى المِنْبَـرِ وَقَالَ « فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْـقِطَانِ الْحَبَـلَ وَيَلْتَمِسَـانِ الْبَصَـرَ»، وَأَبُـو دَاوُدَ فِي أَبْوَابِ النَّـوْمِ، بَابٌ فِي قَتْـلِ الحَيَّاتِ (٥٢٥٢) وَقَالَ « يَتَلَمَّسَـانِ البَصَرَ وَيُسـقِطَانِ الحَبَلَ»، وَأَحْمَدُ فِي المُسْـنَدِ فِي مُسْـنَدِ عَبْـدِ اللهِ بْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٤٥٥٧)، وَابْنُ حِبَّـانَ فِي صَحِيحِهِ فِـي كِتَابِ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ فِي ذِكْـرِ الإِبَاحَةِ لِلمَرْءِ قَتْلَ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ مِنْ الحَيَّـاتِ (٥٦٤٥)، وَالحُمَيْدِيُّ فِي مُسْـنَدِهِ (٦٣٢)، وَأَبُو يَعْلَـي المَوْصِلِيّ فِي مُسْـنَدِهِ (٥٤٢٩) وَ (٥٤٩٣) وَ (٥٥٤٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَـرْحِ مُشْكَلِ الآثَارِ فِي بَابِ بَيَانِ مُشْـكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فِي الحَيَّـاتِ مِنْ إِطْلَاقِ قَتْلِهَا

وَمِـنْ تَـرْكِ الرُّخْصَةِ فِـي ذَلِكَ وَمَا رُوِيَ عَنْـهُ فِيهَا مِمَّا يُخَالِـفُ ذَلِكَ (٢٩٣٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الآدَابِ فِي بَابٍ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ (٤٥٣)، وَأَبُو القَاسِمِ المَهْرَوَانِيّ فِـي المَهْرَوانِيَّـاتِ (١٢٤) (٢/ ٩١٣)، وَالبَزَّارُ فِي مُسْـنَدِهِ (٦٠١٩) وَلَمْ يَقُلْ « اقْتُلُوا الحَيَّاتِ»، وَالجُرْجَانِيُّ فِي الأَمَالِي (١٥٢).

وَكَذَا تَابَعَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَـعْدٍ الفَهْمِيّ عَنْ الزِّهْرِيّ فَـرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي أَبْوَابِ الأَحْـكَامِ وَالفَوَائِدِ فِي بَابِ مَـا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّـاتِ (١٤٨٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ فِي ذِكْرِ العِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرَ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ الَّتِي لَيْسَـتْ مِنْ مَسْـخِ الجَانِ (٥٦٤٢)، وَأَبُو طَاهِرٍ المُخَلِّص فِي المُخَلَّصِيَّاتِ (٢٦٧١). وَتَابَعَ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ وَاللَّيْثَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ الأَيْلِيّ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٣٥٣٥) فِـي كِتَابِ الطِّبِّ، بَابُ قَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ فِي ذِكْرِ وَصْفِ الحَيَّاتِ الَّتِي أُبِيحَ قَتْلُهَا لِلمَرْءِ (٥٦٣٨)، وَأَبُو طَاهِرٍ المُخَلِّص فِي المُخَلَّصِيَّاتِ (٢٦٧٣). وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِـنْ حَدِيثِ الزَّبِيدِيّ – هُـوَ مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ عَامِـرٍ الحِمْصِيّ - عَنْ الزُّهْرِيّ (٢٢٩٩/ ١) كِتَـابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا- بَابٌ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ، وَزَادَ «اقْتُلُوا الحَيَّاتَ وَالكِلَابَ» وَقَالَ « يَلْتَمِسَـانِ البَصَرَ وَيَسْتَسْـقِطَانِ الحَبَالَى»، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (١٧٧٩). وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ شُـعَيْبَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَـنْ الزُّهْرِيّ (٦٠٢٥) وَقَالَ فِيـهِ – أَيْ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمِنبَرِ»، وَكَذَا الطَّبَرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٣١٥٩). وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الآثَارِ فِي بَابِ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَـنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ فِي الحَيَّاتِ مِنْ إِطْـلَاقِ قَتْلِهَا وَمِنْ تَـرْكِ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

وَمَـا رُوِيَ عَنْهُ فِيهَا مِمَّـا يُخَالِفُ ذَلِكَ (٢٩٢٨) مِنْ طَرِيـقِ عُقَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْـلِمٍ – أَيْ الزُّهْرِيّ –، وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْـلِمٍ عَنْ عَمِّهِ – أَيْ الزُّهْرِيّ – (٢٩٣١). وَتَابَعَ مَنْ سَـبَقَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَـانَ عَنْ الزُّهْرِيّ وَرَوَى لَـهُ الحَدِيثَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ فِي ذِكْـرِ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ البُيُوتِ مِنْ الحَيَّاتِ إِنَّمَا هُوَ مُسْـتَثْنَى عَـنْ جُمْلَةِ الأَمْرِ بِقَتْلِهِنَّ (٥٦٤٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ (٤٦٤٧).

كَمَـا رَوَى الطَّبَرَانِيُّ هَذَا الحَدِيـثَ فِي المُعْجَمِ الكَبِيـرِ (١٣١٦١) مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الزُّهْرِيّ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، حَدَّثَـهُ أَنَّ عَبْـدَ الْمَلِكِ بْنَ عَبْدِ الرَّحمَنِ، حَدَّثَهُ، عَنْ سَـالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُـوا الْحَيَّاتِ فَمَنْ وَجَدَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ فَلَمْ يَقْتُلْهُمَا، فَلَيْسَ مِنَّا، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْـقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَـاءِ»، وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ رَوَاهُ أَبِي طَاهِرٍ المُخَلِّصُ فِي المُخَلِّصِيَّاتِ (٢٦٧٥). وَرَوَى بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ الحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِ عَنْ سَالِمٍ (١٣٢٠٥) بِلَفْـظِ: «اقْتُلُوا الْحَيَّـاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْـنِ، وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَـانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْـقِطَانِ الْحَبَلَ فَمَنْ لَمْ يَقْتُلْهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا». وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَـرْحِ مُشْـكَلِ الآثَـارِ (٢٩٢٧)، وَأَبِي طَاهِرٍ المُخَلِّصُ فِي المُخَلِّصِيَّاتِ (٢٦٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِـي صَحِيحِـهِ (٥٦٣٨/ ٢) كِتَابُ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ – ذِكْـرُ وَصْفِ الحَيَّاتِ الَّتِي أُبِيحَ قَتْلُهَا لِلمَرْءِ.

وَرَوَاهُ أَبُـو جَعفَرَ بْنُ البَخْتَرِيّ الرَّزَّازِ فِي جُزْءٍ لَهُ مَطْبُوعٍ (٧١٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَـى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَـابِقٍ، عَـنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدٍ وَعُمَـرَ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نُهِيَ عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَخْتَطِفَانِ الأَبْصَارَ وَيَقْتُلَانِ أَوْلَادَ الحَبَالَى. قَالَ عُمَرُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنِّي». وَقَدْ تَابَعَ سَالِمًا نَافِعٌ مُوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَسَيَأْتِي ذِكْرُ طُرُقِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ رضي الله عنه.

٢- رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ بَدْءِ الخَلْقِ فِي بَابِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤] (٣٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ البَصَرَ، وَيُصِيبُ الحَبَلَ**». وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ الحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِذِكْرِ الحَيَاتِ فِي نُسَخِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ المَطْبُوعَةِ فِي كِتَابِ بَدْءِ الخَلْقِ تَحْتَ بَابِ خَيْرِ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعَ بِهَا شَعْفَ الجِبَالِ، وَالأَحَادِيثُ الوَارِدُ بِهَا ذِكْرُ الحَيَّاتِ لَا تَسْتَقِيمُ مَعَ التَّرْجَمَةِ، فَسَأَلْتُ عَنْهَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ المُتْقِنَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ - حَفِظَهُ اللهُ- فَقَالَ - مُكَاتَبَةً-: «أَخْرَجَ البُخَارِيُّ هَذَا الحَدِيثَ أَيْضًا - أَعْنِي حَدِيثَ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ- فِي البَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ بَابُ «قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤] «وَأَمَّا بَابُ» خَيْرِ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعْفَ الجِبَالِ " فَقَدْ نَبَّهَ العُلَمَاءُ أَنَّ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهما - لِأَنَّ فِيهَا ذِكْرَ الغَنَمِ، وَبَاقِي أَحَادِيثِ البَابِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي البَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَذْكُورَةٌ فِي جَمِيعِ رِوَايَاتِ البُخَارِيِّ عَدَا رِوَايَةِ النَّسَفِيِّ وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا الحَافِظَ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فَقَالَ فِي الفَتْحِ (٦/ ٢٥١): «وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ قَبْلَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا بَابُ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعْفَ الجِبَالِ وَسَقَطَتْ هَذِهِ

التَرْجَمَةُ مِنْ رِوَايَةِ النَّسَفِيِّ وَلَمِ يَذْكُرْهَا الإسْمَاعِيلِيُّ أَيْضًا وَهُوَ اللَّائِقُ بِالحَالِ لِأنَّ الأحَادِيثَ الَّتِي تَلِي حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ لَيْسَ فِيهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالغَنَمِ إلَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ المَذْكُورُ بَعْدَهُ».

وَتَابَعَ أَبَا أُسَامَةَ - وَهُوَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ القُرَشِيّ - كَثِيرٌ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَلَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مُنْفَرِدًا مَرَّةً وَقَرَنَهُ أُخْرَى بِابْنِ نُمَيْرٍ (٢٢٩٨) كِتَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا - بَابٌ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ، بِلَفْظِ: « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ » وَلَمْ يَذْكُرْ «الأَبْتَرَ»، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدَةَ ابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ (٣٥٣٤) كِتَابُ الطِّبِّ - بَابُ قَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي مُسْنَدِ عَائِشَةَ (٥٢). وَتَابَعَ أَبَا أُسَامَةَ وَعَبْدَةَ أَبُو مُعَاوِيَةَ - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَرِيرِ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَرَوَى حَدِيثَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٢٩٨/ ١) كِتَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا - بَابٌ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ، وَقَالَ فِيهِ: « الأَبْتَرُ وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ الأَصْبَهَانِيُّ فِي حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الأَصْفِيَاءِ (٩/ ٢٢٦) بِلَفْظِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذُو (هَكَذَا فِي الأَصْلِ المَطْبُوعِ وَلَعَلَّهَا ذَا) الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ - أَوْ قَالَ: يَطْمِسَانِ - الْأَبْصَارَ وَيَطْرَحَانِ الْأَجِنَّةَ مِنْ بُطُونِ النِّسَاءِ وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا». وَتَابَعَ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ أَبَا مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِنَحْوِ حَدِيثِهِ وَرَوَاهُ لَهُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ (٢٤٠١٠)، وَإِسْحَقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ (٨٨١). وَرَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ابْنُ نُمَيْرٍ كَمَا سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَكَذَا رَوَاهُ لَهُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ (٢٥٩٣٨) بِدُونِ ذِكْرِ الأَبْتَرِ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَتَابَعَ مَنْ سَبَقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

يَحْيَي بْنُ سَعِيدٍ القَطَانَ وَوَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ مَقْرُونًا بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَحْمَدٍ فِي المُسْنَدِ (٢٤٢٥٥). وَرَوَى الحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عِنْدَ أَحْمَدٍ فِي المُسْنَدِ (٢٥٠٢٥).

وَتَابَعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَائِبَةُ مَوْلَاةُ الفَاكِهِ بْنِ المُغِيرَةَ المَخْزُومِيّ بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ ﷺ فِي أَوَّلِهِ « اقْتُلُوا الحَيَّاتِ كُلَّهَا» وَ بِزِيَادَةٍ فِي آخِرِهِ « فَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنِّي». فَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ الحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيّ كِلَيْهِمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَائِبَةٍ (٢٤٢١٩). وَرَوَاهُ إِسْحَقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّنَافِسِيّ بِهِ (١٧٧٤) وَ (١٨٠١). وَمَالِكٌ فِي المُوَطَّأ عَنْ نَافِعٍ بِهِ بِغَيْرِ ذِكْرِ «فَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنِّي» (١٧٨٠) كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ. وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ عَفَّانِ بْنِ مُسْلِمٍ الصَّفَّارِ وَحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ المُرْوَزِيّ كِلَيْهِمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ بِهِ (٢٤٥٣٥). وَتَابَعَ عَفَّانًا وَحُسَيْنًا فِي رِوَايَتَيْهِمَا عَنْ جَرِيرٍ شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ عِنْدَ أَبِي يَعْلَي المَوْصِلِيّ فِي مُسْنَدِهِ (٤٣٥٨). وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيّ عَنْ نَافِعٍ بِهِ (٢٥١٤٢) بِدُونِ ذِكْرِ الشَّطْرِ الأَوَّلِ وَالأَخِيرِ بِنَحْوِ حَدِيثِ البَابِ الوَارِدِ عِنْدَ البُخَارِيّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وَمِنْ ذَاتِ الطَّرِيقِ السَّابِقَةِ رَوَاهُ ابْنُ الجَعْدِ فِي مُسْنَدِهِ (١٥٨١). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعٍ – وَهُوَ ضَعِيفٌ- عَنْ أَبِيهِ عَنْ السَّائِبِ – كَذَا فِي الأَصْلِ المَطْبُوعِ وَهُوَ خَطَأٌ فَهُوَ عَنْ

سَـائِبَةَ- (١٦٤٦٩). وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَي المَوْصِلِيّ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أسْمَاءَ عَنْ جُوَيْرِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ بِهِ (٤٧٧٦).

وَرَوَى الإمَـامُ أَحْمَـدُ الحَدِيـثَ فِـي مُسْـنَدِهِ (٢٥٢٤٢)، وَابْنُ أَبِي أُسَـامَةَ الحَارِثَ التَّمِيمِيّ فِي مُسْنَدِهِ (٤١٨) كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ- بَابُ قَتْـلِ الحَيَّاتِ، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ هَاشِـمِ بْنِ القَاسِـمِ عَـنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ شَـيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّحوِيّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُـلَيْم عَنْ القَاسِـمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِلَفْظِ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهنَّ إِلَّا الْجِنَّانَ، الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْـنِ عَلَى ظَهْرِهِ فَإِنَّهُمَا يَقْتُلَانِ الصَّبِيَّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَيُغَشِّـيَانِ الْأَبْصَارَ وَمَنْ تَرَكَهُمَـا فَلَيْسَ مِنَّا»، وَلَيْثُ ضِعِيفٌ وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْ القَاسِـمِ بْـنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْـرٍ وَإِنَّمَا حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِـمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْـنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق عَنْ أَبِيهِ، فَالحدِيثُ بِهَذَا الإسْنَادُ ضَعِيفٌ وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ وُجُوهٍ أُخَرَ.

وَرَوَى النَّسَـائِيُّ فِي السُّـنَنِ الصُّغْرَى (٢٨٣١) كِتَابُ مَنَاسِكِ الحَجِّ- بَابُ قَتْلِ الوَزَغِ، وَفِي الكُبْرَى (٣٨٠٠) كِتَابُ المَنَاسِـكِ -بَابُ قَتْلِ الوَزَغِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ إِسْحَقَ الصَّاغَانِيّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثنا مُعَـاذُ بْنُ هِشَـامٍ قَـالَ حَدَّثَنِي أَبِي -أَيْ هِشَـامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدُّسْـتُوَائِيّ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَـعِيدِ بْـنِ الْمُسَـيِّبِ، أَنَّ امْرَأَةً، دَخَلَـتْ عَلَى عَائِشَـةَ وَبِيَدِهَا عُكَّازٌ، فَقَالَـتْ: مَا هَـذَا ؟ فَقَالَتْ: لِهَذِهِ الْوَزَغِ لِأَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَـيْءٌ إِلَّا يُطْفِئُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ، «فَأَمَرَنَا بِقَتْلِهَا، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ إِلَّا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ».

٣- رَوَى الإمَامُ مُسْـلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٢٩٩) كِتَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا-

بَـابُ قَتْلِ الأَبْتَرِ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالنَّهْيِ عَنْ عَوَامِرِ البُيُوتِ، قَالَ: وحَدَّثَنِي عَمْرُو بْـنُ مُحَمَّـدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَـنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَـالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْـقِطَانِ الْحَبَلَ وَيَلْتَمِسَـانِ الْبَصَـرَ**» قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَـرَ: «**يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَـا**» فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ**».

جَاءَ حَدِيثُ أَبِي لُبَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي جُلِّ الطُّرِقِ المَنْقُولَةِ كَتَتِمَّةٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ وَهُوَ يَحْكِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَأَى حَيَّةً فِي الدَّارِ فَقَامَ إِلَيْهَا لِيَقْتُلَهَا فَنَهَاهُ أَبُو لُبَابَةَ الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ نَهَيَاهُ أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وَاقْتَصَرَتْ جُلُّ رِوَايَاتِ الحَدِيثِ عَلَى بَيَانِ أَبِي لُبَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ البُيُوتِ أَوْ عَوَامِرِهَا وَهُوَ مَا دَفَعَ أَبَا لُبَابَةَ إِلَى اسْـتِيقَافِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَـنْ قَتْلِ حَيَّةِ دَارِهِ، وَفِي رِوَايَاتٍ قَلِيلَةٍ جَاءَ إِخْبَارُ أَبِي لُبَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالنَّهْيِ السَّـابِقِ مَتْبُوعًا بِاسْـتِثْنَاءِ الأَبْتَـرَ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ النَّهْيِ وَالأَمْـرِ بِقَتْلِهِمَا مَعَ بَيَانِ العِلَّةِ كَمَا فِي الحَدِيثِ السَّـابِقِ. وَحَدِيـثُ أَبِي لُبَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّمَا يَـدُورُ عَلَى ذَاتِ الأَسَـانِيدِ الَّتِي وَرَدَ بِهَـا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَمَدَارُ أَكْثَـرِ طُرُقِهِ عَلَى الزُهْرِيّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ثُمَّ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَكَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

أَمَّا طُرُقُ الحَدِيثِ الَّتِي لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا اسْتِثْنَاءُ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ مِنْ جُمْلَةِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ جِنَانِ البُيُوتِ فَمِنْهُ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٢٩٨) كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٤٦] مِنْ طَرِيقِ

مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ الزُّهْرِيّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِيّ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ، وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ، وَقَالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَآنِي أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ (٣٢٩٩). وَجَمِيعُ الرِّوَايَاتِ وَرَدَتْ عَلَى الشَّكِّ «أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ» عَدَا مَا نُثْبِتُ فِيهَا العَطْفَ أَوْ الإِفْرَادَ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ بِهِ (٢٢٩٩/ ٢) كِتَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا - بَابُ قَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ، وَكَذَا مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ عَنْ الزُّهْرِي (١٩٦١٦) بَابُ قَتْلِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ، وَأَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ (١٥٧٤٨)، وَأَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيّ (٥٤٩٨) وَقَالَ: «إِذْ رَآنِي أَبُو لُبَابَةَ»، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ (٤٤٩٨) وَ (٤٦٤٤)، وَالبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (٣٢٦٣) كِتَابُ الطِّبِّ وَالرُّقَى - بَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ. وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٩٩) كِتَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ الحُمَيْدِيّ فِي مُسْنَدِهِ (٦٣٢) وَقَالَ: «قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الزُّهْرِيُّ أَبَدًا يَقُولُ فِيهِ: زَيْدٌ، أَوْ أَبُو لُبَابَةَ» (١/ ٥١٧)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤٥٥٧)، وَأَبُو يَعْلَى المَوْصِلِيّ فِي مُسْنَدِهِ (٥٤٩٣)، وَأَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الآثَارِ (٢٩٣٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٥٦٤٥) كِتَابُ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ - ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ قَتْلَ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ مِنْ الحَيَّاتِ، وَقَالَ: «حَتَّى أَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ»، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الآدَابِ (٤٥٣) بَابٌ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ، وَأَبُو القَاسِمِ المَهْرَوَانِيُّ فِي المَهْرَوَانِيَّاتِ (١٢٤). وَتَابَعَ سُفْيَانَ وَمَعْمَرًا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ عَامِرٍ الزَّبِيدِيّ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهِ وَرَوَى حَدِيثَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ قَتْلِ الحَيَاتِ وَغَيْرِهَا (٢٢٩٩/ ١). وَرَوَاهُ

مِـنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَـعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِـهِ التِّرْمِذِيُّ فِي سُـنَنِهِ (١٤٨٣) أَبْوَابُ الأَحْـكَامِ وَالفَوَائِـدِ- بَابُ مَـا جَاءَ فِي قَتْـلِ الحَيَّاتِ، وَأَبُو طَاهِـرٍ المُخَلِّصُ فِي المُخَلِّصِيَّـاتِ (٢٦٧٢). وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَـرْحِ مُشْـكَلِ الآثَـارِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّـدِ بْـنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْـلِمٍ عَـنْ عَمِّهِ الزُّهْـرِيّ بِـهِ (٢٩٣١) وَقَـالَ: زَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ وَأَبُو أُمَامَةَ». وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَـانَ عَنْ الزُّهْرِيّ بِهِ مُسْـلِمٌ فِـي صَحِيحِـهِ فِي كِتَـابِ قَتْلِ الحَيَّـاتِ وَغَيْرِهَـا (٢٢٩٩/ ٢)، وَابْـنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٥٦٤٣) كِتَابُ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ- ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ قَتْلِ ذَوَاتِ البُيُوتِ مِنْ الحَيَّاتِ إِنَّمَا هُوَ مُسْـتَثْنًى عَنْ جُمْلَةِ الأَمْرِ بِقَتْلِهِنَّ، وَقَالَ: « أَبُـو لُبَابَـةَ بْنُ عَبْدِ المُنْـذِرِ وَزَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ »، وَالطَّبَرَانِيُّ فِـي المُعْجَمِ الكَبِيرِ (٤٦٤٧) وَقَـالَ: «أَبُـو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ». وَرَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيـثِ يُونُسَ بْـنِ يَزِيدِ الأَيْلِيّ عَنْ الزُّهْـرِيّ بِهِ فِي كِتَابِ قَتْـلِ الحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا (٢٢٩٩/ ٢). وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِـيُّ فِي المُعْجَـمِ الكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُجَمِّعٍ (٤٤٩٩) وَقَـالَ: «أَبُـو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ». وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ شُـعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيّ بِهِ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّين (٣١٥٩).

وَتَابَعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَلَى رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَـرَوَاهُ مُسْـلِمٌ فِـي صَحِيحِهِ فِي كِتَـابِ قَتْلِ الحَيَّـاتِ وَغَيْرِهَـا (٢٢٩٩/ ٣) مِنْ طَرِيـقِ اللَّيْثِ بْنِ سَـعْدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَـا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَـهُ بَابًا فِي دَارِهِ يَسْـتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْـجِدِ، فَوَجَـدَ الْغِلْمَةُ جِلْدَ جَـانٍّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: الْتَمِسُـوهُ فَاقْتُلُوهُ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُوهُ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُـوتِ»، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٥٦٣٩) كِتَـابُ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ- ذِكْرُ

الزَجْرِ عَنْ قَتْلِ مَسْخِ الجِنِّ مِنْ الحَيَّاتِ الَّتِي تَأْوِي الدُّورَ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ (٤٥٠١). وَتَابَعَ اللَّيْثَ عَنْ نَافِعٍ مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَق وَرَوَى حَدِيثَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٥٧٤٩). وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الآثَارِ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ بِهِ (٢٩٣٢) وَقَالَ: «وَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ البَدْرِيّ». وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الآثَارِ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيّ عَنْ نَافِعٍ بِهِ (٢٩٣٣). وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ بِهِ (٢٩٣٤). وَلَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ عِنْدَ الْأُطُمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ يَرْصُدُ حَيَّةً، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ «نَهَى عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ»، فَانْتَهَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ حَيَّةً فَأَمَرَ بِهَا فَأُخِذَتْ فَخَرَجَتْ بِبُطْحَانَ قَالَ نَافِعٌ: رَأَيْتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ» (٢٩٣٥). وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِيَّةَ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ بِهِ (٤٥٠٢). وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٥٠٣) وَ (٤٥٠٤) وَ (٤٥٠٥) وَلَمْ يَقُلْ فِي الأَخِيرِ «الَّتِي فِي البُيُوتِ» وَ (٤٥٠٦). وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ بِهِ (١٥٧٥٢). وَجَمِيعُ الرِّوَايَاتِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَرِدْ فِيهَا ذِكْرُ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ.

٤- رَوَى الإمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا- بَابُ قَتْلِ الأَبْتَرِ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالنَّهْيِ عَنْ عَوَامِرِ البُيُوتِ (٢٢٩٩/٧) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مَسْكَنُهُ

بِقُبَـاءٍ فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًـا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةً لَهُ إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، فَأَرَادُوا قَتْلَهَا فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ «**نُهِيَ عَنْهُنَّ يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ، وَأُمِرَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَقِيلَ هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَـانِ أَوْلَادَ النِّسَـاءِ**». وَقَـالَ (٢٢٩٩/ ٨): وحَدَّثَنِي إِسْـحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ، فَرَأَى وَبِيصَ جَانٍّ فَقَالَ: اتَّبِعُوا هَذَا الْجَانَّ فَاقْتُلُوهُ، قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ «**نَهَـى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّـانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُـوتِ، إِلَّا الْأَبْتَـرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ، وَيَتَتَبَّعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ**».

وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ زِيَادَةٌ عَمَّا قَبْلَهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي ذَاتِ السِّـيَاقِ وَلَكِنْ لَعَلَّ بَعْـضَ الرُّوَاةِ قَدْ نَشَـطَ وَرَوَى قَـوْلَ أَبِي لُبَابَةَ عَلَـى التَّمَامِ وَقَصُرَ عَـنْ أَدَاءِ قَوْلِهِ بِتَمَامِـهِ فِـي أَوْقَاتٍ أُخَـرَ، فَفِي تِلْكَ الرِّوَايَـاتِ زِيَادَةٌ وَهِـيَ ذِكْرُ أَبِـي لُبَابَةَ لِأَمْرِ النَّبِـيِّ ﷺ بِقَتْـلِ الأَبْتَـرَ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ، بَيْنَمَـا خَلَتْ الرِّوَايَاتُ السَّـابِقَةُ عَنْ أَبِي لُبَابَـةَ عَنْ ذِكْرِ الأَبْتَـرَ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ، وَجَمِيـعُ الطُّرُقِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَـا ذِكْرُ الأَبْتَرَ وَذِي الطُّفْيَتَيْـنِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْـدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ غَيْرَ طَرِيقٍ وَاحِدٍ عِنْـدَ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ يَأْتِي آخِرًا. فَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ سَـعِيدٍ الأَنْصَارِيّ وَعُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ كَمَا عِنْدَ الإِمَامِ مُسْـلِمٍ فِي صَحِيحِهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي سُـنَنِ أَبِـي دَاودَ (٥٢٥٣) كِتَابُ الأَدَبِ- بَابٌ فِي قَتْـلِ الحَيَّاتِ، وَكَذَا الطَّبَرَانِـيُّ فِـي الْمُعْجَمِ الكَبِيرِ (٤٥٠٠) بِغَيْرِ ذِكْرِ عَبْـدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. وَرَوَاهُ أَحْمَـدُ فِي مُسْـنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَـعِيدِ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَـارِيّ عَنْ نَافِعٍ بِهِ

(١٥٧٥١). وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَـرْحِ مُشْكَلِ الآثَارِ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيّ عَـنْ نَافِعٍ بِهِ (٢٩٣٧). وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٣١١) كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ- بَابُ خَيْرِ مَالِ المُسْـلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَـعْفَ الجِبَالِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُونُسَ القَشَـيْرِيّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجَاءَ فِيـهِ: فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَـةَ، فَأَخبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقْتُلُوا الجِنَّانَ، إِلَّا كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الوَلَدَ، وَيُذْهِبُ البَصَرَ فَاقْتُلُوهُ».

٥- رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي مُسْـنَدِ الشَّامِيِّينَ (١٣٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَـنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْـقِيُّ، ثَنَا سَـوَّارُ بْنُ عَمَّـارٍ الرَّمْلِيُّ، ثَنَا مَسَـرَّةُ بْنُ مَعْبَدٍ اللَّخْمِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتُلُـوا الْحَيَّاتِ، وَعَلَيْكُمْ بِذِي الطُّفَّتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَـانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ**».

وَصَحَابِـيُّ الحَدِيـثُ هُنَا هُوَ أَبُـو هُرَيْرَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْـنُ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ فِيهِ عِنْدَ الطَّبَرَانِيّ «الطُّفَّتَيْنِ» بِتَشْـدِيدِ الفَاءِ وَبِغَيْرِ يَاءٍ بَعْدَهَا. وَقَدْ أَوْرَدَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْـقِيّ فِي الفَوَائِـدِ المُعَلَّلَةِ (٢) (ص٧٧)، وَرَوَاهُ مِـنْ طَرِيقِهِ الجُرْجَانِيُّ فِي أَمَالِيهِ (٩٤) وَقَالَ: «الطُّفْيَتَيْنِ»، وَأَبُو الحَسَنِ القَاضِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَذْلَم فِي الأَوَلِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ حَذْلَم، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخ دِمَشْق (٥٥/ ١٧٨) فِي سِيرَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ، وَ (٦٣/ ٣٠٢) فِي سِيرَةِ الوَلِيدِ بْنِ النَّضْرِ، وَالطُّرُقُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا ضَعْفٌ وَلَيْسَتْ بِالقَوِيَّةِ.

٦- وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الأَوْسَـطِ (٤٥٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ مُحَمَّـدٍ الْمَـرْوَزِيُّ قَالَ: نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَـعِيدٍ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سُـلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ

بْـنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ بَعَـثَ بَعْثًا، فَلَمَّا جَاءَ الْقَوْمُ كَانَ فِيهِـمْ رَجُـلٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَتَعَجَّـلَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا هُـوَ بِامْرَأَتِهِ قَائِمَةً عَلَـى بَابِهَـا، فَنَوَى لَهَا الرُّمحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ فَقَالَتْ: لَا تَعْجَـلْ، وَانْظُرْ مَا فِي الْبَيْتِ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِـهَا، فَضَرَبَ بِالرُّمْحِ عَلَى رَأْسِـهَا، فَلَـمْ تَمُـتِ الْحَيَّةُ حَتَّى مَاتَ الرَّجُلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ مِنَ الْجِنِّ**»، «**فَنَهَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُـوتِ إِلَّا الْأَبْتَرَ، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ**»، ثُمَّ قَـالَ الطَّبَرَانِيّ: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ».

وَقَـدْ رُوِيَ هَـذَا الحَدِيثُ مِنْ طُـرُقٍ أُخَرَ مِنْهَا مَا كَانَ فِي مُسْـنَدِ أَبِي سَـعِيدٍ الخُـدْرِيّ وَأَبِي أُمَامَـةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم غَيْرَ أَنَّ زِيَادَةَ الأَمْرِ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ لَمْ تَرِدْ فِيمَا وَصَلَ إِلَيْنَا إِلَّا فِي مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَي بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. فَقَـدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ قَرَافِصَةَ البَلْخِيّ عَنْ سُـلَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الصَّغِيرِ (١١٤٦)، وَلَمْ أَجِدْ فِيمَنْ جَعَلَ الحَدِيثَ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سِوَى الطَّبَرَانِيِّ، وَاللهُ أَعْلَم.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَمْرِ بِقَتْلِ الأَبْتَرَ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَـةَ البَاهِلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَدْ رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْـنَدِهِ (٢٢٢٦٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُـو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا فَرَجٌ، حَدَّثَنَا لُقْمَانُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «**نَهَى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَـنْ قَتْـلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ إِلَّا مَـا كَانَ مِنْ ذِي الطُّفْيَتَيْـنِ والْأَبْتَـرِ؛ فَإِنَّهُمَا يُكْمِهَانِ الْأَبْصَارَ وَتَخْدِجُ مِنْهُنَّ النِّسَـاءُ**». قَالَ شُـعَيْبُ الأَرْنَؤُوط: «صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا

إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ فَرَجٍ، وَهُوَ ابْنُ فَضَالَةَ. أبُو النَضْرَ: هُوَ هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، وَلُقْمَانُ: هُـوَ ابْنُ عَامِرٍ الوَصَّابِي » ثُمَّ عَزَا حَدِيثَ أَبِي أُمَامَةَ لِلطَّبَرَانِيِّ وهُوَ عِنْدَهُ فِـي المُعْجَمِ الكَبِيرِ (٧٧٢٦) مِنْ حَدِيثِ أَحْمَدُ بْـنِ إِبْرَاهِيمَ المَوْصِلِيِّ عَنْ فَرَجِ بْـنِ فَضَالَـةَ بِهِ بِلَفْظِ: «نَهَـى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُـوتِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِي الطُّفَتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يُسْقِطَانِ الْحَمْلَ، وَيَطْمِسَانِ الْأَبْصَارَ»، وَقَالَ «الطُّفَتَيْنِ» بِغَيْرِ يَاءٍ بَعْدَ الفَاءِ. وَلَهُ فِي مُسْـنَدِ الشَّـامِيِّينَ مِـنْ ذَاتِ الطَّرِيقِ (١٥٨٦). وَمَدَارُ حَدِيـثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه إنَمَا يَكُونُ عَلَى فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ وُهُوَ ضَعِيفٌ، فَالحَدِيثُ ضَعِيـفٌ بِإِسْـنَادِ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِـرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه وَالمَتْنُ صَحِيحٌ وَثَابِتٌ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ كَمَا سَبَقَ إِيرَادُهُ.

وَقَـدْ رَوَى ابْنُ عَبْـدِ البَرِّ فِي التَّمْهِيدِ لِمَا فِي المُوَطَّأ مِنْ المَعَانِي وَالأَسَـانِيدِ الحَدِيـثَ مِـنْ طُرُقٍ عِدَّةٍ عَـنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِـي لُبَابَةَ وَأَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَعَـنْ ابْنِ مَسْـعُودٍ رضي الله عنه مَوْقُوفًا، غَيْرَ أَنَّهُ رَوَاهُ مِنْ طَرِيـقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما (١٦/ ٢٥) فَقَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ قَالَ حَدَّثَنَـا مُضَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَـا عَبْدُ الرَحْمَانِ بْنُ عَمْـرٍو الْخُزَاعِيُّ قَالَ قَرَأْنَا عَلَـى مَعْقِلُ بْـنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْـرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَامَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ **«اقْتُلُـوا الْحَيَّـاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَـانِ الْبَصَرَ وَيُسْـقِطَانِ الْحَبَالَى وَيُوضِعَانِ الْغَنَمَ»**. وَهَذَا الحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَلَا الإِسْـنَادِ غَيْرَ ابْـنِ عَبْـدِ البَرِّ النَّمِرِيِّ فِيمَـا بَلَغَنَا، وَأَصْـلُ المُخَالَفَةِ فِي هَذِهِ الطَّرِيـقِ مُخَالَفَتَانِ أُولَاهُمَـا فِي الإِسْـنَادِ وَالثَّانِيَةُ فِـي المَتْنِ. أَمَّا الأُولَى فَـإِنَّ الحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيـقِ جَابِـرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُـوظٍ فَالأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَ بِهَا ذِكْرُ

قَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ عَلَى اخْتِلَافِ سِيَاقَاتِهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي لُبَابَةَ وَزَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم مَرْفُوعًا وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا. وَالمُخَالَفَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ زِيَادَةُ قَوْلِهِ «وَيُوضِعَانِ الغَنَم» فَهِيَ لَمْ تَرِدْ فِي غَيْرِ تِلْكَ الطَّرِيقِ فِيمَا بَلَغَ إِلَيْهِ بَحْثُنَا. وَبِالنَّظَرِ إِلَى رِجَالِ إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ وَجَدْنَا أَنَّ عَبْدَ الوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ شَيْخَ الطَّبَرَانِيّ ثِقَةٌ فَقِيهٌ وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ مُلَازَمَةً لِقَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ وَأَوْثَقَ النَّاسِ فِيهِ وَقَدْ أَكْثَرَ عَنْهُ جِدًّا، وَقَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ بَصِيرٌ بِالحَدِيثِ وَالرِّجَالِ وَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو الوَلِيدِ بْنِ الفَرَضِيّ وَأَبُو نَصْرِ بْنُ مَاكُولَا وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ وَعَبْدُ الحَيِّ بْنِ العِمَادِ الحَنْبَلِيّ وَعَلِيُّ بْنُ فَرْخُون غَيْرَ أَنَّ القَاضِي عِيَاض قَالَ فِيهِ: «اخْتَلَّ ذِهْنُهُ». وَمُضَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيّ: «ثِقَةٌ»، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الخُزَاعِيّ وَثَّقَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَقَالَ فِيهِ أَبُو زُرْعَةَ: «شَيْخٌ»، وَمَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ صَدُوقٌ يُخْطِيءُ أَحْيَانًا، فَلِأَجْلِهِ وَلِأَجْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو الخُزَاعِيّ تَكُونُ تِلْكَ الطَّرِيقُ بِذَاتِهَا حَسَنَةً، وَلَكِنْ بِاعْتِبَارِ الطُّرُقِ الَّتِي تُخَالِفُهَا كَثْرَةً وَأَوْثَقَ رِجَالًا فَالظَّاهِرُ أَنَّ الحَدِيثَ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ شَاذٌّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَاللهُ أَعْلَم. وَقَدْ حَدَّثْتُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ المُحَدِّث أَبَا مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ بْنَ شِحَاتَةَ الأَلْفِيّ السَّكَنْدَرِيَّ بِهَذَا فَقَالَ فَضِيلَتُهُ: «هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ عَالٍ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ فَهُوَ فِي مُسْنَدِ قَاسِمٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ فِي تَمْهِيدِ بْنِ عَبْدِ البَرِّ، فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ»، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مُسْنَدِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ لِأَنْظُرَ الحَدِيثَ فِيهِ، وَقَدْ قُلْنَا سَلَفًا أَنَّ الطَّرِيقَ حَسَنَةٌ وَلَكِنْ مَا بَالُنَا لَا نَعْرِفُ الحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ قَطُّ إِلَّا فِي مُسْنَدِ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ وَهُوَ لَيْسَ بِذَاكَ المُتَقَدِّمِ ؟، وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى طَرَفِ حَدِيثٍ عَزَاهُ

ابْنُ حَجَرِ العَسْقَلَانِيّ فِي إتْحَافِ المَهَرَةِ بِالفَوَائِدِ المُبْتَكَرَةِ مِنْ أَطْرَافِ العَشَرَةِ (٣٦٢٤) (٣/ ٥١٧) إلَى أَبِي عَوَانَةَ مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ:

« ٣٦٢٤ - حَدِيثُ (عه): «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ...» الْحَدِيثَ. (عه) فِي الطِّبِّ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْحَرَّانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْقَرْدُوَانِيِّ، ثنا أَبِي، كِلاهُمَا عَنْهُ، بِهِ». وَأَكْثَرُ كِتَابِ اللِّبَاسِ فَمَا بَعْدَهُ سَاقِطٌ مِنْ نُسَخِ مُسْتَخْرَجِ أَبِي عَوَانَةَ المَطْبُوعَةِ وَالجُزْءُ السَّاقِطِ بَعْضُهُ مُخْطُوطٌ فَلَمْ أَقِفْ عَلَى الحَدِيثِ لِأَعْلَمَ تَتِمَّتَهُ وَهَلْ فِيهِ ذِكْرٌ لِذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ أَمْ لَا.

وَقَدْ رَوَى أَبُو طَاهِرِ المُخَلِّصُ فِي حَدِيثِهِ (١٥٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ النَّطَّاحِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ برد، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ إِلَّا العَوَامِرَ، وَأَمَرَ مِنْ العَوَامِرِ بِكُلِّ أَبْتَرَ وَذِي طُفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُنَّ يَكْمَهْنَ الأَبْصَارَ وَيَخْدِجْنَ النِّسَاءَ**». وَهَذَا طَرِيقٌ لَمْ يُرْوَ الحَدِيثُ بِمِثْلِهِ فِيمَا وَصَلَ إِلَيْهِ بَحْثُنَا، وَاللهُ أَعْلَم. وَقَدْ قَرَأْتُهُ عَلَى فَضِيلَةِ الشَّيْخِ المُحَدِّثِ أَبِي مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ بْنِ شِحَاتَةَ الأَلْفِيّ السَّكَنْدَرِيّ فَقَالَ: «هَذَا الطَّرِيقُ لَا يَثْبُتُ فَأَيْنَ سَمَاعُ مَكْحُولٍ مِنْ ابْنِ عُمَرَ»، فَالحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ وَمَكْحُولٌ يُكْثِرُ الإِرْسَالَ فَالحَدِيثُ ضَعِيفٌ بِذَلِكَ الإِسْنَادِ، وَاللهُ أَعْلَم.

* * *

المَبْحَثُ الخَامِسُ
صِفَةُ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ

لَـمْ يَرِدْ فِي صِفَةِ ذِي الطُّفْيَتَيْـنِ وَالأَبْتَرَ الكَثِيرُ عِنْـدَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ عَلَى السَّـوَاءِ، وَاقْتَصَرَ وَصْفُهُم لَهُمَا عَلَى تَعْرِيفَاتٍ مُحَدَّدَةٍ وَاصْطِلَاحَاتٍ مُعَيَّنَةٍ كَثِيرٌ مِنْهَا لَا يَشْـفِي وَلَا يُعَيِّنُ وَإِنْ تَعَيَّنَ الوَصْفُ. وَفِي هَذَا المَبْحَثِ سَـنُورِدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى قَوْلَ العُلَمَاءِ السَّابِقِينَ فِي صِفَاتِ هَاتَيْنِ الحَيَّتَيْنِ عَظِيمَتَيِّ الخَطَرِ ثُمَّ سَنَذْكُرُ بَعْدُ بَعْضَ التَّرْجِيحَاتِ المُؤَيَّدَةِ بِشَوَاهِدَ بَعْضُهَا لُغَوِيٌّ وَالآخَرُ عِلْمِيٌّ.

قَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ العَرَبِيِّ نَقْلًا عَنْ النَّضْرِ بْنِ شُـمَيْلٍ: «وَالأَبْتَرُ: صِنْفٌ مِـنْ الحَيَّاتِ أَزْرَقُ»[1]، وَقَالَ ابْنُ حَبِيـبٍ: «الطُّفْيَةُ: هِيَ خُوصَةُ المُقْلِ، وَكَثِيرُهَا طُفًـى، فَإِنَّمَا شَـبَّهَ الخَطَّيْنِ الَّذَيْنِ عَلَى ظَهْرِهِ بِخُوصَتَيْـنِ مِنْ خُوصِ المُقْلِ..... وَأَمَّا الأَبْتَـرُ: فَالقَصِيرُ الذَّنَبِ مِنْ الحَيَّاتِ»[2]. قَالَ القَاضِي عِيَاضُ: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ذَا الطُّفْيَتَيْـنِ»: فَقَـالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الطُّفْيَـةُ: خُوصُ المُقْلِ، وَجَمْعُهَـا طُفًى. وَأَرَاهُ شَـبَّهَ الخَطَّيْـنِ اللَّذَيْـنِ عَلَـى ظَهْرِ الحَيَّـةِ بِخُوصَتَيْنِ مِـنْ خُوصِ المُقْـلِ. وَقَالَ بَعْـضُ أَصْحَابِنَـا: هُمَا خَطَّـانِ أَبْيَضَانِ عَلَـى ظَهْرِ الحَيَّـةِ. وَالجِنَـانُ: الحَيَّاتُ، وِهِىَ جَمْعُ جَـانٍّ. وَالجَانُّ: الحَيَّةُ الصَّغِيرَةُ، وَقِيلَ: الرَّضْعَةُ البَيْضَاءُ. وَأَمَّا الأَبْتَرُ فَهُـوَ الأَفْعَى........ قَـالَ القَاضِى: قَالَ الخَلِيلُ فِى ذِى الطُّفْيَتَيْـنِ: هِىَ حَيَّةٌ لَيِّنَةٌ

---

(١) المَسَالِكُ فِي شَرْحِ مُوَطَّأ مَالِكٍ (٧/ ٥٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ.

(٢) تَفْسِيرُ غَرِيبِ المُوَطَّأ (٢/ ١٦١-١٦٢).

خَبِيثَةٌ»(١). يَقُولُ أَبُو إِسْحَق بْنُ قُرْقُول: «وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ: الحَيَّةُ ذُو (هَكَذَا فِي الأَصْلِ المَطْبُوعِ وَلَعَلَّ الأَصْوَبَ ذَاتُ) الخَطَّيْنِ عَلَى ظَهْرِهَا، وَالطُّفْيَةُ: خُوصُ المُقْلِ، شَبَّهَهَا بِذَلِكَ. وَقِيلَ: نُقْطَتَانِ»(٢). قَالَ ابْنُ المُلَقِّن: «ذُو الطُّفَيْتَيْنِ ضَرْبٌ مِنْ الحَيَّاتِ فِي ظَهْرِهِ خَيْطَانِ أَبْيَضَانِ، وَبِهِمَا عُبِّرَ عَنْهُ بِذِي الطُّفَيْتَيْنِ. وَالطُّفْيَةُ: (بِضَمِّ الطَّاءِ)، أَصْلُهَا: خُوصُ المُقْلِ، فَشَبَّهَ الخَيْطَ الَّذِي عَلَى ظَهْرِ هَذِه الحَيَّةِ بِهِ، وَرُبَّمَا قِيلَ لِهَذِهِ الحَيَّةِ طُفْيَةٌ عَلَى مَعْنَى ذَاتِ طُفْيَةٍ؛ وَقَدْ يُسَمَّى الشَّيْءُ بِاسْمِ مَا يُجَاوِرُهُ، وَقِيلَ: هُمَا نُقْطَتَانِ، حَكَاهُ القَاضِي؛ قَالَ الخَلِيلُ: وَهِيَ حَيَّةٌ خَبِيثَةٌ، وَغَلِطَ؛ إِنَّمَا الطُّفَي: خُوصُ المُقْلِ، كَمَا أَسْلَفْنَاهُ ثُمَّ شَبَّهَ الخَطَّ الَّذِي عَلَى ظَهْرِهَا. «وَالأَبْتَرَ» النَّاقِصُ، وَمِنْهُ خُطْبَةُ زِيَادٍ البَتْرَاءُ لِنَقْصِ الحَمْدِ وَالصَّلَاةِ. قِيلَ: وَاسْمِ اللهِ. وَهُوَ مِنَ الدَّوَابِّ: مَنْ لَا ذَنَبَ لَهُ. وَقِيلَ: هِيَ حَيَّةٌ قَصِيرَةُ الذَّنَبِ. وَالبُتْرُ: شِرَارُ الحَيَّاتِ. قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْل: وَهِيَ صِنْفٌ أَزْرَقٌ مَقْطُوعُ الذَّنَبِ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ حَامِلٌ إِلَّا أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا. وَقِيلَ: إِنَّهُ الأَفْعَى يَفِرُّ مِنْ كُلِ أَحَدٍ، وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ. فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو الفَرَجِ، وَقَالَ الدَّاوُدِيّ: هِيَ الأَفْعَى الَّتِي تَكُونُ قَدْرَ الشِّبْرِ أَوْ أَكْثَرَ شَيْئًا، وَقَلَّمَا يَكُونُ فِي البُيُوتِ. وَذَكَرَ البُخَارِيُّ فِي البَابِ بَعْدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «لَا تَقْتُلُوا الجِنَانَ إِلَّا كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ»، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الأَبْتَرَ هُوَ ذُو الطُّفْيَتَيْنِ وَالَّذِي فِي أَكْثَرِ الأَحْيَانِ أَنَّهُ غَيْرُهُ»(٣).

---

(١) إِكْمَالُ المُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم (٧/ ١٦٨) (٢٢٣٣) كِتَابُ السَّلَامِ- بَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَنَحْوِهَا. وَكَذَا نَقَلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ المَازِرِيّ قَوْلَ أَبِي عُبَيْدَ دُونَ مَا أَوْرَدَهُ القَاضِي عِيَاضٍ فِي المُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (٣/ ١٨٨-١٨٩) (١٠٣٢) كِتَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا. وَنَقَلَ الخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ بَعْضَ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَ وَعَزَاهُ إِلَى أَبِي عُبَيْدٍ وَالأَصْمَعِيِّ كِلَيْهِمَا (٤/ ١٥٧) كِتَابُ الأَدَبِ- بَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ.

(٢) مَطَالِعُ الأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الآثَارِ (٣/ ٢٧٨) حَرْفُ الطَّاءِ.

(٣) التَّوْضِيحُ لِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ (١٩/ ٢٣٠-٢٣١) كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البَقَرَة: ١٦٤]. وَقَوْلُهُ: «الأَفْعَى يَفِرُّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ» كَذَا فِي الأَصْلِ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ «يَفِرُّ مِنْهُ كُلُّ أَحَدٍ».

وَقَالَ شَـرَفُ الدِّيـنِ الطِّيِّبِيّ: «الطُّفْيَـةُ خُوصَةُ المُقْلِ فِي الأَصْـلِ. وَجَمْعُهَا طُفًى، شَبَّهُ الخَطَّيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَى ظَهْرِ الحَيَّةِ بِخُوصَتَيْنِ مِنْ خُوصِ المُقْلِ. قَوْلُهُ: «وَالأَبْتَـر» قِيلَ: هُوَ الَّذِي يُشْـبِهُ المَقْطُوعَ الذَّنَبِ لِقِصَرِ ذَنَبِـهِ، وَهُوَ مِنْ أَخْبَثِ مَا يَكُـونُ مِنَ الحَيَّاتِ»[1]. وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ البَـرِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَوْلَهُ: «قُلْتُ لِنَافِعٍ مَـا ذُو الطُّفَيْتَيْنِ قَالَ ذُو الْخَطَّيْنِ فِي ظَهْـرِهِ»[2]، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «قَالَ أَبُو عُمَرَ يُقَالُ إِنَّ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ حَنَشٌ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِهِ خَطَّانِ أَبْيَضَانِ وَيُقَالُ إِنَّ الْأَبْتَرَ الْأَفْعَـى وَقِيلَ إِنَّهُ حَنَشٌ أَبْتَرُ كَأَنَّـهُ مَقْطُوعُ الذَّنَبِ»[3]. وَقَالَ أَبُـو الوَلِيدِ البَاجِي: «وَذُو الطُّفْيَتَيْـنِ وَهُـوَ مَا كَانَ عَلَى ظَهْـرِهِ خَطَّانِ مِثْلَ الطُّفْيَتَيْـنِ وَهُوَ الْخُوصَتَانِ رَوَاهُ عِيسَـى بْـنُ دِينَارٍ وَابْـنُ وَهْبٍ وَأَمَّا الْأَبْتَـرُ فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ هُـوَ الْأَفْعَى»[4]. وَقَالَ مُحَمَّدُ أَنْوَر شَـاه: «قَوْلُهُ: (اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ)، قِيلَ: هُمَا خَطَّانِ مِنْ رَأْسِهَا إِلَـى ذَنَبِهَا، وَقِيلَ: هُمَا نُقْطَتَانِ عَلَى عَيْنَيْهَا شَـبَهُ حَلَمَةِ الثَّـدْيِ. وَبَلَغَنِي عَنْ ثِقَةٍ: أَنَّـهُ تُوجَدُ فِي العَرَبِ حَيَّةٌ يَكُونُ عَلَى رَأْسِـهَا قَرْنَانِ، كَمَا يَكُـونُ عَلَى رَأْسِ ثَمَرٍ فِي الهِنْدِ يُقَالُ لَهُ: اسـنكهاره، وَلَا يُعْدَ أَنْ يَكُونَ المُـرَادُ مِنَ الطُّفْيَتَيْنِ هُمَا هَذَانِ القَرْنَانِ»[5]. وَقَالَ الشِّـلْبِيّ: «قَوْلُهُ «اُقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ» إِلَى آخِرِهِ: الطُّفْيَةُ خُوصَةُ الْمُقْلِ وَالْأَسْـوَدُ الْعَظِيمُ مِنْ الْحَيَّاتِ وَهُوَ أَخْبَثُهَا وَفِيهِ سَـوَادٌ كَأَنَّهُ شَـبَّهَ الْخَطَّيْنِ

(١) شَرْحُ الطِّيِّبِيّ عَلَى مِشْكَاةِ المَصَابِيحِ (٩/ ٢٨٢٢) (٤١١٧) كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ- بَابُ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَحْرُم.

(٢) الاسْتِذْكَارُ (٨/ ٥٢٣) كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ. وَكَذَا فِي التَّمْهِيدِ لِمَا فِي المُوَطَّأِ مِنْ المَعَانِي وَالأَسَانِيدِ (١٦/ ١٣٢).

(٣) التَّمْهِيدُ لِمَا فِي المُوَطَّأِ مِنْ المَعَانِي وَالأَسَانِيدِ (١٦/ ٢٣).

(٤) المُنْتَقَي شَرْحُ المُوَطَّأ (٧/ ٣٠١) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ.

(٥) فَيْضُ البَارِي عَلَى صَحِيحِ البُخَارِيّ (٣٢٩٧) (٤/ ٣٣٢) كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البَقَرَ: ١٤٦].

عَلَى ظَهْرِهِ بِطُفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرُ الْقَصِيرُ الذَّنَبِ»[١]. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ غُنَيْمِ النَّفْرَاوِيُّ المَالِكِيُّ: «وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ هُوَ الَّذِي عَلَى ظَهْرِهِ خَطَّانِ أَحَدُهُمَا أَخْضَرُ وَالْآخَرُ أَزْرَقُ، وَالْأَبْتَرُ هُوَ الصَّغِيرُ الذَّنَبِ وَقِيلَ هُوَ الْأَزْرَقُ»[٢]، قُلْتُ: وَهَذَا وَصْفٌ غَرِيبٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ مِثْلُهُ.

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ غَيْرِ مَنْ سَبَقَ النَّقْلُ عَنْهُم وَصْفُ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ بِمِثْلِ مَا سَبَقَ، وَمِنْ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي المِنْهَاجِ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ وَالحَافِظُ العِرَاقِيُّ فِي طَرْحِ التَّثْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ وَبَدْرِ الدِّينِ العَيْنِيُّ فِي عُمْدَةِ القَارِي شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ وَالسُّيُوطِيُّ فِي تَنْوِيرِ الحَوَالِكِ شَرْحِ مُوَطَّأ مَالِك وَفِي قُوتِ المُغْتَذِي عَلَى جَامِعِ التِّرْمِذِيّ وَالمُلَّا الهَرَوِيُّ القَارِيُّ فِي مِرْقَاةِ المَفَاتِيحِ شَرْحِ مِشْكَاةِ المَصَابِيحِ وَزَيْنُ الدِّينِ المَنَاوِيُّ فِي التَّيْسِيرِ بِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَقَالَ: «(اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ) تَثْنِيَةُ طُفْيَةٍ، بِضَمٍّ فَسُكُونٍ، مَا بِظَهْرِهِ خَطَّانِ أَسْوَدَانِ وَقِيلَ أَبْيَضَانِ (وَالأَبْتَرَ) الَّذِي يُشْبِهُ مَقْطُوعَ الذَّنَبِ»[٣]، وَفِي فَيْضِ القَدِيرِ شَرْحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ البَاقِي الزُّرْقَانِي فِي شَرْحِهِ عَلَى مُوَطَّأ الإِمَامِ مَالِكٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الهَادِي السِّنْدِيّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَة وَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيّ فِي نَيْلِ الأَوْطَارِ وَغَيْرُهُم كَثِيرٌ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الشُّرَّاحُ وَالأَئِمَّةُ مِمَّنْ تَحَدَّثَ عَنْ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ أَوْ مِمَّنْ نَقَلَ عَنْ المُتَقَدِّمِينَ أَثَرًا يَتَعَلَّقُ بِصِفَتَيْهِمَا عَلَى أُمُورٍ مِنْهَا أَنَّ الأَبْتَرَ هُوَ ضَرْبٌ مِنْ

---

(١) حَاشِيَةُ الشِّلْبِيّ عَلَى تَبْيِينِ الحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ (١/ ١٦٦) كِتَابُ الصَّلَاةِ- بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا.

(٢) الفَوَاكِهُ الدَّوَانِي عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِي (٢/ ٥٦٥) بَابٌ فِي الرُّؤْيَا وَالتَّثَاؤُبِ وَغَيْرِهَا.

(٣) التَّيْسِيرُ بِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ (١/ ١٩١).

الحَيَّـاتِ خَبِيثٌ وَهُوَ قَصِيرُ الذَّنَبِ أَوْ كَأَنَّ ذَنَبَهُ مَقْطُوعٌ، وَأَنَّ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ هُوَ حَيَّةٌ عَلَى ظَهْرِهَا خَطَّانِ يُشْبِهَانِ خُوصَ المُقْلِ أَبْيَضَانِ وَقِيلَ أَسْوَدَانِ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

أَمَّـا الأَبْتَرُ فَتَعْيِينُهُ يَسِـيرٌ لِأَنَّهُ وَصْفٌ يَدُلُّ عَلَى جِنْسٍ مِـنْ الحَيَّاتِ بِهِ مِنْ الأَنْوَاعِ الكَثِيرُ وَلَا يَخْتَـصُّ ذَلِكَ الوَصْفُ بِنَوْعٍ دُونَ آخَرَ فِي نِطَاقِ الجِنْسِ المُعَيَّنِ وَهُوَ وَصْفٌ سَـهْلُ الدَّلَالَةِ لِأَنَّهُ يَصِفُ شَـكْلَ عُضْـوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الحَيَّـةِ وَهُوَ الذَّنَبُ، أَمَّـا ذُو الطُّفْيَتَيْنِ فَتَعْيِينُهُ بِهِ إِشْـكَالٌ لِخُصُوصِيَّةِ الوَصْفِ وَلِتَحْدِيدِهِ بِرَسْـمٍ عَلَى ظَهْرِ الحَيَّةِ وَعَدَدٍ مُحَدَدٍ لِأَفْرَادِ هَذَا الرَسْـمِ وَهُوَ إِثْنَان، فَإِذَا مَا وَقَعَ هَذَا الوَصْفُ عَلَى حَيَّةٍ مِنْ الحَيَّاتِ أَوْ عَلَى جِنْسٍ بِأَكْمَلِهِ فَقَدْ تَمَّ التَّعْيِّنُ وَانْقَضَى الأَمْرُ، وَإِذَا لَمْ يُتَعَرَّفُ عَلَى الحَيَّةِ أَوْ جِنْسِـهَا بِالوَصْفِ المَذْكُـورِ فَهُنَا يَجِبُ النَظَرُ فِي أَصْلِ الوَصْفِ لَا فِي إِسْـقَاطِ الوَصْفِ بِالمَعْنَى الَّذِي ذَهَبَ لَهُ العُلَمَاءُ السَّـالِفُونَ عَلَى أَجْنَـاسِ الحَيَـاتِ الَّتِي عَرَفُوهَا، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى إِذَا لَمْ نَسْـتَطِعْ التَّعَرُّفَ عَلَى ذِي الطُّفْيَتَيْنِ بِخَطَّيْنِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَسَاءَلَ «هَلْ الطُّفْيَتَانِ لَا يَكُونَانِ إِلَّا خَطَّانِ عَلَى ظَهْرِ الحَيَّةِ أَمْ أَنَّ لِلطُّفْيَتَيْنِ شَكْلًا آخَرَ ؟».

أَوَّلًا: صِفَةُ الأَبْتَرِ:

نَأْتِـي أَوَّلًا عَلَى صِفَـةِ الأَبْتَرِ لِخُلُوِّهَا مِـنْ الخِلَافِ وَالإِشْـكَالِ، فَالأَبْتَرُ هُوَ المَقْطُـوعُ لُغَةً وَهُوَ القَصِيرُ، يَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ: «البَتْرُ: اسْـتِئْصَالُ الشَّـيْءِ قَطْعًا. غَيْـرُهُ: البَتْرُ قَطْـعُ الذَّنَبِ وَنَحْوِهِ إِذَا اسْـتَأْصَلَهُ. بَتَرْتُ الشَّـيْءَ بَتْـرًا: قَطَعْتُهُ قَبْلَ الإِتْمَام. وَالانْبِتَارُ: الانْقِطَاعُ. وَفِي حَدِيثِ الضَّحَايَا: أَنَّهُ نَهَى عَنْ المَبْتُورَةِ، وَهِيَ الَّتِـي قُطِعَ ذَنَبُهَا. قَالَ ابْنُ سِـيدَه: وَقِيلَ كُلُّ قَطْعٍ بَتْرٌ؛ بَتَرَهُ يَبْتُـرُهُ بَتْرًا فَانْبَتَرَ وَتَبَتَّر. وَسَـيْفٌ بَاتِـرٌ وَبَتُورٌ وَبَتَّـارٌ: قَطَّاعٌ. وَالباتِرُ: السَّـيْفُ القَاطِعُ. وَالأَبْتَـرُ: المَقْطُوعُ

الذَّنَبِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ جَمِيعِ الدَّوَابِّ؛ وَقَدْ أَبْتَرَهُ فَبَتَرَ، وَذَنَبٌ أَبْتَرُ. وَتَقُولُ مِنْهُ: بَتِرَ، بِالْكَسْرِ، يَبْتَرُ بَتَرًا. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْبُتَيْراءِ؛ هُوَ أَنْ يُوتِرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي شَرَعَ فِي رَكْعَتَيْنِ فأَتَمَّ الأُولَى وَقَطَعَ الثَّانِيَةَ: وَفِي حَدِيثِ سَعْدٍ: أَنَّهُ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبَتْرَاءُ؟ وَكُلُّ أَمْرٍ انْقَطَعَ مِنَ الْخَيْرِ أَثَرُهُ، فَهُوَ أَبْتَرُ. وَالأَبْتَرَانِ: العَيْرُ وَالعَبْدُ، سُمِّيَا أَبْتَرَيْنِ لِقِلَّةِ خَيْرِهِمَا. وَقَدْ أَبْتَرَهُ اللهُ أَيْ صَيَّرَهُ أَبْتَرَ. وَخُطْبَةٌ بَتْرَاءُ إِذَا لَمْ يُذكَرْ اللهُ تَعالَى فِيهَا وَلَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ وَخَطَبَ زِيَادٌ خُطْبَتَهُ البَتْراءَ: قِيلَ لَهَا البَتْراءُ لأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْ اللهَ تَعَالَى فِيهَا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي الْحَدِيثِ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ دِرْعٌ يُقَالُ لَهَا الْبَتْرَاءُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقِصَرِهَا. وَالأَبْتَرُ مِنْ الْحَيَّاتِ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الشَّيْطَانُ قَصِيرُ الذَّنَبِ لَا يَرَاهُ أَحدٌ إِلَّا فَرَّ مِنْهُ، وَلَا تُبْصِرُهُ حَامِلٌ إِلَّا أَسْقَطَتْ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقِصَرِ ذَنَبِهِ كَأَنَّهُ بُتِرَ مِنْهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ؛ أَيْ أَقْطَعُ. وَالبَتْرُ: القَطْعُ»[(١)].

فَالأَبْتَرُ مِنْ الحَيَّاتِ هُوَ مَا كَانَ قَصِيرَ الذَّنَبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الحَيَّاتِ الأُخَرِ، وَكَمَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ فَإِنَّ الأَبْتَرَ هُوَ الأَفْعَى، وَتُجْمَعُ عَلَى أَفَاعٍ وَالذَّكَرُ مِنْهَا أُفْعُوَان، يَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الأَفْعَى حَيَّةٌ عَرِيضَةٌ عَلَى الأَرْضِ إِذَا مَشَتْ مُتَثَنِّيَةً بِثَنْيَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ تَمْشِي بِأَثْنَائِهَا تِلْكَ خَشْنَاءُ يَجْرُشُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَالجَرْشُ الحَكُّ وَالدَّلْك. وَسُئِلَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَنْ الجَرْشِ فَقَالَ: هُوَ العَدْوُ البَطِيءُ. قَالَ: وَرَأْسُ الأَفْعَى عَرِيضٌ كَأَنَّهُ فَلْكَةٌ وَلَهَا قَرْنَانِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ المُحْرِمِ الحَيَّاتِ فَقَالَ لَا

(١) لِسَانُ العَرَبِ (٤/ ٣٧-٣٨) مَادَّةُ [بَتَرَ].

بـأْسَ بِقَتْلِهِ الأَفْعَوْ وَلَا بأْسَ بِقَتْلِ الحِدَوْ، فَقَلَبَ الأَلِفَ فِيهِمَا وَاوًا فِي لُغَتِهِ، أَرَادَ الأَفْعَى وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ ابْـنُ الأَثِيرِ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْلِبُ الأَلِفَ يَاءً فِي الْوَقْفِ، وَبَعْضُهُمْ يُشَـدِّدُ الْوَاوَ وَالْيَاءَ، وَهَمْزَتُهَا زَائِـدَةٌ. وَقَالَ اللَّيْثُ: الأَفْعَى لَا تَنْفَعُ مِنْهَا رُقْيَةٌ وَلَا تِرْيَاقٌ، وَهِيَ حَيَّةٌ رَقْشَـاءُ دَقِيقَةُ العُنُقِ عَرِيضَةُ الرَّأْسِ، زَادَ ابْنُ سِـيدَهْ: وَرُبَّمَا كَانَتْ ذَاتَ قَرْنَيْنِ، تَكُونُ وَصْفًا وَاسِـمًا، وَالإِسْـمُ أَكْثَرُ، وَالْجَمْعُ أَفَـاعٍ. وَالأُفْعُـوَانُ، بِالضَّمِّ: ذَكَرُ الأَفَاعِـي، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْـعِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْـرِ: أَنَّـهُ قَالَ لِمُعَاوِيَـةَ لَا تُطْرِقْ إِطْـرَاقَ الأُفْعُوَانِ؛ هُوَ بِالضَّـمِّ ذَكَرُ الأَفَاعِي. وَأَرْضٌ مَفْعَاةٌ: كَثِيرَةُ الأَفَاعِـي. الْجَوْهَرِيُّ: الأَفْعَى حَيَّةٌ، وَهِيَ أَفْعَلُ، تَقُولُ هَذِهِ أَفْعًى بِالتَّنْوِينِ»[1].

وَالأَفَاعِي *Vipers* جِنْسٌ مِنَ الحَيَّاتِ مَخْصُوصٌ، تَجْمَعُهُ صِفَاتٌ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهِ، فَتَتَّفِقُ أَكْثَرُ أَجْنَاسِهَا عَلَى أَنَّ لَدَيْهَا أَجْسَامًا مُكْتَنِزَةً سَمِينَةً *Stout Bodies* [ظ ٥-١] بِالمُقَارَنَةِ بِأَجْسَـامِ بَاقِي أَنْوَاعِ الحَيَاتِ، كَمَا أَنَّ الحَرَاشِيفَ أَوْ الطُّفَى *Scales* [ظ ٥-٣] الَّتِي تُغَطِّي أَجْسَامَهَا خَشِنَةُ المَلْمَسِ وَأَكْثَرُ بُرُوزًا مِنْ نَظِيرَاتِهَا فِي أَنْوَاعِ الحَيَّاتِ الأُخْرَى. وَيَرْجِعُ تَسْـمِيَةُ جِنْسِ الأَفَاعِي بِالأَبْتَرِ إِلَى قِصَرِ ذَنَبِهِ [ظ ٥-١] فَالمَسَافَةُ بَيْنَ فَتْحَةِ المَجْمَعِ *Cloaca* - وَهِيَ الفَتْحَةُ التَّنَاسُلِيَّةُ وَالَّتِي تَخْـرُجُ مِنْهَا الفَضَـلَاتُ- وَبَيْنَ نِهَايَةِ الذَيْـلِ أَقْصَرُ مِنْهَا فِي بَاقِـي أَنْوَاعِ الحَيَّاتِ [ظ ٥-٢]، هَـذَا بِالإِضَافَةِ إِلَى امْتِلَاءِ الجِسْـمِ وَاكْتِنَازِهِ مِمَّا يُظْهِرُ بِوُضُوحٍ قِصَرَ الذَّنَـبِ وَامْتِلَاءَهُ. وَتَمْتَلِكُ الأَفَاعِي رَأْسًـا مُثَلَّثًا مُمَيَّزًا كَمَـا وَصَفَهُ العَرَبُ قَدِيمًا بِرَأْسِ الحَرْبَةِ وَعُنُقًا دَقِيقًا [ظ ٥-١]. وَتَعِيشُ الأَفَاعِي فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ اليَابِسَـةِ

(١) لِسَانُ العَرَبِ (١٥/ ١٥٩) مَادَّةُ [فعَا].

عَدَا القَارَةِ المُتَجَمِّدَةِ الشَّمَالِيَّةِ وَقَارَّةِ أُسْتِرَالِيَا وَدَوْلَةِ نُيُوزِلَنْدَا وَأَيْرلَنْدَا وَمَدْغَشْقَر وَهَاوَاي. وَيَرْجِعُ عَدَمِ وُجُودِ الأَفَاعِي فِي تِلْكَ المَنَاطِقِ إِلَى الطَّقْسِ المُتَجَمِّدِ فِي الأُولَي وَالَّذِي لَا يَتَنَاسَبُ مَعَ حَيَاةِ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الحَيَّاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الحَيَّاتِ مِنْ ذَوَاتِ الدَّمِ البَارِدِ *Cold Blooded* حَيْثُ تَعْتَمِدُ فِي مَعِيشَتِهَا عَلَى الطَّاقَةِ الَّتِي تُحَصِّلُهَا مِنْ آشِعَةِ الشَّمْسِ وَحَرَارَةِ الأَجْوَاءِ المُحِيطَةِ. وَيَرْجِعُ عَدَمُ وُجُودِ جِنْسِ الأَفَاعِي فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ إِلَى كَوْنِ جَمِيعُهَا جُزُرًا يُحِيطُ بِهَا مَاءُ المُحِيطَاتِ مِنْ جَمِيعِ الجِهَاتِ مِمَّا يُمَثِّلُ عَائِقًا طَبِيعِيًّا يَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ الأَفَاعِي وَالحَيَّاتِ بِشَكْلٍ عَامٍّ إِلَيْهَا.

وَالأَفَاعِي جَمِيعُهَا سَامَّةٌ وَشَدِيدَةُ الخُطُورَةِ، وَتَمْتَلِكُ جَمِيعُ أَنْوَاعِهَا زَوْجًا مِنْ الأَنْيَابِ المُفَرَّغَةِ *Hollow Fangs* وَبِدَاخِلِ تِلْكَ الأَنْيَابِ قَنَاةٌ دَقِيقَةٌ تَتَّصِلُ بِغُدَّتَيْنِ لِإِفْرَازِ السُّمِّ القَاتِلِ تُوجَدَانِ فِي أَعْلَى الرَّأسِ خَلْفَ عَيْنَيّ الأَفْعَى [ظ ٥-٤]، وَتَعْمَلُ تِلْكَ الأَنْيَابُ عَلَى حَقْنِ السُّمِّ دَاخِلِ الأَنْسِجَةِ عِنْدَمَا تَقُومُ الأَفْعَى بِالنَّهْشِ. وَلِأَنْيَابِ الأَفَاعِي خَاصِّيَّةٌ فَرِيدَةٌ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهَا مِنْ الحَيَّاتِ وَهِيَ أَنَّ تِلْكَ الأَنْيَابَ تُطْوَى فِي تَجْوِيفِ الفَمِ وَلَا تَنْتَصِبُ إِلَّا فِي حَالَةِ التَّهْدِيدِ وَالنَّهْشِ، فَهِيَ أَنْيَابٌ طَوِيلَةٌ مُتَحَرِّكَةٌ وَغَيْرُ ثَابِتَةٍ، وَلَهَا غُلَافٌ لَحْمِيٌّ تَبِيتُ فِيهِ فَهُوَ لِلأَنْيَابِ كَالغِمدِ لِلسَّيْفِ وَكَالكِنَانَةِ لِلسِّهَامِ. تَقُومُ غُدَدُ السُّمِّ بِإِفْرَازِ كِمِّيَاتٍ كَافِيَةٍ مِنْ السُّمِّ لِأَجْلِ قَتْلِ الفَرَائِسِ وَالدِّفَاعِ عَنْ النَّفْسِ، وَسُمُّ الأَفَاعِي يُؤَثِّرُ عَلَى الدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّةِ *Hemotoxin* وَيَحْتَوِي عَلَى إِنْزِيمَاتٍ مُحَلِّلَةٍ لِلبُرُوتِينَاتِ، وَهَذِهِ الإِنْزِيمَاتُ تُؤَدِّي إِلَى ظُهُورِ أَعْرَاضٍ كَالأَلَمِ الشَّدِيدِ وَوَرَمِ مَكَانِ النَّهْشِ أَوْ العَضَّةِ وَمَوْتٍ مَوْضِعِيٍّ لِلأَنْسِجَةِ وَالخَلَايَا. كَمَا أَنَّ لِسُمِّ الأَفَاعِي تَأْثِيرًا

شَـدِيدًا عَلَى عَمَلِيَّةِ تَجَلُّطِ الدَّمِ حَيْثُ يُضَـافُ هَذَا إِلَى التَّلَفِ النَّاتِجِ فِي الأَوْعِيَةِ الدَّمَوِيَـةِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى فُقْدَانِ الجِهَازِ الـدَّوْرِيِّ وَالقَلْبِيِّ لِلدِّمَاءِ وَيَنْتُجُ عَنْ ذَلِكَ الوَفَاةُ نَتِيجَةً لِانْهِيَارٍ فِي ضَغْطِ الدَّمِ. لِسُـمُومِ بَعْـضِ أَنْوَاعِ الأَفَاعِي تَأْثِيرٌ عَصَبِيٌّ إِضَافِيٌّ كَمَا لِسُـمُومِ الأَحْنَاشِ السَّامَّةِ *Elapidae* حَيْثُ يَقُومُ السُّمُّ بِشَلِّ حَرَكَةِ الفَرَائِسِ وَالمُهَاجِمِين، كَمَا أَنَّ لِسُمِّ الأَفْعَى وَظَائِفَ تَحْلِيلِيَّةً فَهِيَ تَسْتَخْدِمُ السُّمَّ فِي هَضْمِ وَتَحْلِيلِ أَنْسِـجَةِ الفَرَائِسِ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَـى ضَعْفِ الجِهَازِ الهَضْمِيِّ لِلأَفَاعِـي. وَنَتِيجَةً لِطَبِيعَةِ سُـمِّ الأَفَاعِـي فَإِنَّ عَضَّاتِهَا تَكُونُ مُؤْلِمَةً بِشِـدَّةٍ وَيَنْتُجُ عَنْهَا أَضْرَارٌ عَدِيدَةٌ وَكَثِيرًا مَا تَتَسَبَّبُ فِي الوَفَاةِ، وَلَا يَعْنِي الشُّرُوعُ وَالإِسْرَاعُ فِي عِلَاجِ المُصَابِ البُرْءَ التَّامَّ بِالضَّرُورَةِ بَلْ أَحْيَانًا كَثِيرَةً تَتْرُكُ عَضَّاتُ الأَفَاعِي آثَارًا وَعَلَامَاتٍ مُسْتَدِيمَةً فِي المُصَابِ قَدْ تَصِلُ إِلَى بَتْرِ الجُزْءِ المَعْضُوضِ.

وَتَخْتَلِفُ أَشْـكَالُ وَأَلْوَانُ الأَفَاعِـي كَثِيرًا فَمِنْهَا الكَبِيرُ نِسْـبِيًّا وَمِنْهَا الصَّغِيرُ الَّـذِي لَا يَتَعَـدَّى طُولُهُ نِصْفُ المِتْرِ وَمِنْهَا ذُو الأَلْـوَانِ الفَاتِحَةِ وَمِنْهَا مَا هُوَ قَاتِمُ اللَّوْنِ وَمِنْهَا مَا لَهُ زَوَائِدُ مُنْتَصِبَةٌ تُشْـبِهُ القُرُونِ عَلَـى الأَنْفِ وَفَوْقَ العَيْنَيْنِ وَمِنْهَا مَا هُـوَ مُزَوَّدٌ بِحَلَقَاتٍ عَظْمِيَّةٍ تُشْـبِهُ الجَرَسَ فِي مُؤَخِّـرَةِ أَذْنَابِهَا. وَتَعِيشُ بَعْضُ أَنْـوَاعِ الأَفَاعِـي - الأَبْتَرِ - فِي جَزِيـرَةِ العَرَبِ وَفِي الإِمَـارَاتِ المُحِيطَةِ مِنْ بِلَادِ المُسْلِمِينَ كَإِمَارَةِ مِصْرَ وَالشَّامِ وَالعِرَاقِ وَاليَمَنِ وَشَمَالِ أَفْرِيقِيَّة، وَسَنَعْرِضُ فِي عُجَالَـةٍ أَهَـمَّ أَنْوَاعِ الأَفَاعِي الَّتِـي تَعِيشُ فِي تِلْكَ المَنَاطِقِ المَذْكُـورَةِ وَهِيَ عَيْنُ الأَنْوَاعِ الَّتِي حَذَّرَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ لِوُجُودِهَا فِي بِلَادِ المُسْلِمِينَ آنَذَاك لَكِنَّ غَيْرَهَا مِنْ جِنْسِـهَا يَدْخُلُ فِي حُكْمِهَا لِعُمُومِ الوَصْفِ وَالاشْـتِرَاكِ فِي العِلَّةِ. وَفِيمَا يَلِي ذِكْرُ بَعْضِ أَنْوَاعِ الأَفَاعِي الَّتِي تَعِيشُ فِي بِلَادِ أَهْلِ الإِسْلَامِ:

١. أَفْعَي الصَّحَرَاءِ المُقَرَّنَةِ *Horned Desert Viper*:

كَمَا يَتبَيَّنُ مِنْ اسْمِهَا فَإِنَّهَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الأَبْتَرِ تَعِيشُ فِي الصَّحَرَاءِ وَلَهَا مَا يُشْبِهُ القَرْنَيْنِ فَوْقَ عَيْنِيْهَا. إِسْمُهَا العِلْمِيّ *Cerastes cerastes* [ظ ٥-٥]، وَتَشْتَهِرُ بِإِسْمِ أَفْعَى الصَّحَرَاءِ العَرَبِيَّةِ المُقَرَّنَةِ *Saharan Horned Viper* وَتُسَمَّى فِي مِصْرَ " الطِرِيشَة ". وَهِيَ تَسْتَوْطِنُ صَحَرَاءَ شِبْهِ الجَزِيرَةِ العَرَبِيَّةِ وَسَيْنَاءَ وَشَمَالِ إِفْرِيقِيَّةِ وَالمَغْرِبِ العَرَبِيّ وَالسُّودَانِ وَمِنْطَقَةِ الشَّرْقِ الأَوْسَطِ. وَهِيَ أَفْعَى سَامَّةٌ سَيِّئَةُ السُّمْعَةِ يَنْتُجُ عَنْهَا إِصَابَاتٌ كَثِيرَةٌ كُلَّ عَامٍ فِي أَمَاكِنِ وُجُودِهَا وَتَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهَا بِوُجُودِ قَرْنَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَوْقَ أَعْيُنِهَا مِمَّا يُعْطِيهَا مَظْهَرًا مُفْزِعًا. وَتَتَمَيَّزُ الأَفْعَى المُقَرَّنَةُ بِلَوْنٍ فَاتِحٍ مُشَابِهٍ لِلَوْنِ رِمَالِ الصَّحَرَاءِ مِمَّا يُسَاعِدُهَا عَلَى الاخْتِبَاءِ وَعَقْدِ الكَمَائِنِ لِفَرَائِسِهَا، وَتَبْقَي أَكْثَرَ الوَقْتِ مَدْفُونَةً تَحْتَ الرِّمَالِ لَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَيْرُ قَرْنَيْهَا وَعَيْنَيْهَا لِلمُرَاقَبَةِ وَهَذَا مَا يَجْعَلُ الإِنْسَانَ يَطَأُهَا كَثِيرًا بِغَيْرِ أَنْ يَرَاهَا مِمَّا يَنْتُجُ عَنْ ذَلِكَ إِصَابَاتٌ كَثِيرَةٌ. وَمِمَّا يُثِيرُ الفَزَعَ فِي قُلُوبِ مَنْ يَرَى تِلْكَ الأَفْعَى بِخِلَافِ مَا سَبَقَ رُؤْيَتُهَا تَعْدُو فَهِيَ تَتَحَرَّكُ بِطَرِيقَةٍ جَانِبِيَةٍ *Side Winding* وَتَكُونُ هَيْئَتُهَا وَكَأَنَّهَا تَقْفِز [ظ ٥-٨]. يَتَرَاوَحُ طُولُ الأَفْعَى المُقَرَّنَةِ مِنْ ٣٠ إِلَى ٦٠ سَنْتِمِتْرًا وَلَا يَتَجَاوَزُ ٨٥ سَنْتِيمِتْرًا وَتَتَغَذَّى عَلَى القَوَارِضِ وَالسَّحَالِي الصَّغِيرَةِ وَالأَوْزَاغِ وَصِغَارِ الطُّيُورِ.

٢. الأَفْعَي العَرَبِيَّةُ المُقَرَّنَةُ *Arabian Horned Viper*:

وَهِيَ شَدِيدَةُ الشَّبَهِ بِسَابِقَتِهَا غَيْرَ أَنَّ أَلْوَانَهَا أَدْكَنُ مِنْ أَفْعَى الصَّحَرَاءِ المُقَرَّنَةِ قَلِيلًا، وَتُسَمَّى أَيْضًا أَفْعَى الشَّرْقِ الأَوْسَطِ المُقَرَّنَةِ *Middle East Horned Viper* وَاسْمُهَا العِلْمِيّ *Cerastes gasperettii* [ظ ٥-٩]، وَتُسَمَّى فِي جَزِيرَةِ

العَـرَبِ أُمُّ جنيب وَذَلِكَ لِطَبيعَةِ حَرَكَتِهَا الجَانِبيَّةِ كَمَا سَـبَقَ بَيَانُهَا. وَتَعِيشُ تِلْكَ الأَفْعَـى فِي جَزيرَةِ العَرَبِ وَاليَمَنِ وَجَنُوبِ بِلَادِ فَارِس – إيرَان الآن – وَفِي بِلَادِ الشَّامِ – الأُرْدُن وَفَلَسْطِين الآن – وَلَهَا مِنْ الصِّفَاتِ مَا لِأَفْعَى الصَّحَرَاءِ المُقَرَّنَةِ.

٣. **أفْعَي رِمَالِ الصَّحَرَاءِ** *Sahara Sand Viper*:

وَهِيَ أَفْعَى تُشْـبِهُ مِنْ حَيْثُ السُّـلُوكِ وَالشَّـكْلِ وَاللَّوْنِ وَالنُّقُوشُ الَّتِي عَلَى أجْسَـامِهَا قَرِيبَتَيْهَـا أَفْعَى الصَّحَرَاءِ المُقَرَّنَةِ وَالأَفْعَى العَرَبِيَّـةِ المُقَرَّنَةِ غَيْرَ أَنَّها لَا تَمْتَلِـكُ قُرُونًا فَوْقَ عَيْنَيْهَا. وَاسْـمُهَا العِلْمِـيّ *Cerastes vipera* [ظ ٥-١٠]، وَلَهَا أَسْـمَاءٌ عَدِيدَةٌ تَشْـتَهِرُ بِهَـا مِثْلَ حَيَّةِ كِلْيُوبَاتْـرَا *Cleopatra's Asp* وَأَفْعَى الرِّمَـالِ *Sand Viper* وَغَيْـرِ ذَلِكَ. هَـذِهِ الأَفْعَى أَصْغَـرُ مِنْ سَـابِقَتَيْهَا فَطُولُهَا يَتَرَاوح بَيْنَ ٢٠ إلَى ٣٥ سَـنْتِيمِتْرًا، وَتَعِيشُ بِشَـكْلٍ رَئِيسِيٍّ فِي مِصْرَ بِشِبْهِ جَزِيرَةِ سَـيْنَاء كَمَا تُوجَدُ فِي بِلَادِ شَـمَالِ أَفْرِيقِيَّـةِ كَالمَغْرِبِ وَمُورِتَانْيَا وَتْشَـاد وَالنَّيْجَر وَمَالِي وَتُونُسَ وَالجَزَائِرَ وَفِي فَلَسْطِين.

٤. **الأَفْعَي المُقَرَنَةُ الكَاذِبَةُ** *False Horned Viper*:

وَتِلْكَ الأَفْعَى تُشْـبِهُ إلَى حَدٍّ كَبِيرٍ كُلًّا مِنْ أَفْعَـى الصَّحَرَاءِ المُقَرَّنَةِ وَالأَفْعَى العَرَبِيَّـةِ المُقَرَّنَةِ وَذَلِك لِوُجُودِ قَرْنَيْنِ حُرْشُـفِيَّيْنِ فَوْقَ عَيْنَيْهَـا، غَيْرَ أَنَّهَا تَخْتَلِفُ عَنْهُمَا فِي شَكْلِ الطُّفَى – الحَرَاشِيف – وَالتَّرْكِيبِ الكِيمِيَائِيِّ لِلسُّمِّ. إسْمُ الجِنْسِ العِلْمِـيّ *Genus* *Pseudocerastes persicus* أَيْ الأَفْعَـى المُقَرَنَـةُ الكَاذِبَـةُ وَتُسَـمَّى الأَفْعَـى المُقَرَّنَـةُ الفَارِسِـيَّةُ *Persian Horned Viper* [ظ ٥-١١]، وَتَنْدَرِجُ تَحْتَهَا فَصِيلَتَانِ، كِلْتَاهُمَا تَعِيشُ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ وَصَحَرَاءَ سَيْنَاءَ وَجُزْءٍ مِنْ بِلَادِ الشَّـامِ – الأُرْدُن وَسُورِيَا وَفَلَسْطِين – وَفِي شَمَالِ وَشَمَالِ غَرْبِ العِرَاقِ

وَجَنُوبِ شَرْقِ بِلَادِ التُّرْكِ وَيَصِلُ وُجُودُهَا إِلَى بِلَادِ فَارِسِ – إِيرَان حَالِيًا – وَبِلَادِ مَا وَرَاءِ النَّهْرِ – بَاكِسْتَان وَأَفْغَانِسْتَان. تَخْتَبِيءُ تِلْكَ الأَفْعَى كَالمُقَرَّنَةِ فِي الرِّمَالِ وَتَتَحَرَّكُ بِبُطْءٍ بِأَكْثَرَ مِنْ طَرِيقَةٍ مِنْهَا الحَرَكَةُ الجَانِبِيَّةُ *Sidewinding* وَالحَرَكَةُ الثُّعْبَانِيَّةُ التَّقْلِيدِيَّةُ *Serpentine* وَحَرَكَةُ الانْقِبَاضِ الخَطِّيّ *Rectilinear locomotion*. يَتَرَاوَحُ طُولُ هَذِهِ الأَفْعَى مِنْ ٤٠ إِلَى ٧٠ سَنْتِيمِتْرًا وَبِحَدٍّ أَقْصَى ١٠٨ سَنْتِيمِتْرًا، وَالإِنَاثُ أَطْوَلُ مِنَ الذُّكُورِ.

٥. **الأَفْعَي ذَات الطُّفَي المِنْشَارِيَّةِ** *Saw-scaled Viper*:

وَهِيَ مِنْ أَخْطَرِ الأَفَاعِي الَّتِي تَعِيشُ فِي نِطَاقٍ وَاسِعٍ يَمْتَدُّ مِنْ بِلَادِ مَا وَرَاءِ النَّهْرِ شَمَالًا مُرُورًا بِمِنْطَقَةِ الشَّرْقِ الأَوْسَطِ نُزُولًا لِجَزِيرَةِ العَرَبِ وَبِلَادِ اليَمَنِ إِلَى شَمَالِ أَفْرِيقِيَّةَ وَوَسَطِهَا مُتَعَدِّيَةً حُدُودَ بِلَادِ الحَبَشَةِ – إِثْيُوبيَا الآن – وَغَانَا. إِسْمُهَا العِلْمِيّ العَامُّ *Echis* وَتُسَمَّى بِأَفْعَى ذَات الطُّفَى المِنْشَارِيَّةِ أَوْ أَفْعَى السَجَّادِ *Carpet Viper* [ظ ٥-٦]، وَلَهَا أَنْوَاعٌ عَدِيدَةٌ تَنْدَرِجُ تَحْتَ إِسْمِهَا العَامِّ حَيْثُ يَخْتَصُّ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا بِالاسْتِيطَانِ فِي بُقْعَةٍ مُحَدَّدَةٍ. وَسَبَبُ تَسْمِيَتِهَا بِذَاتِ الطُّفَى المِنْشَارِيَّةِ أَنَّ الحَرَاشِيفَ الَّتِي تُغَطِّي ظَهْرَ الأَفْعَى تَكُونُ شِبْهُ مُنْتَصِبَةٍ بِزَاوِيَةِ ٤٥ دَرَجَةً مِمَّا يَجْعَلُ ظَهْرَهَا خَشِنَ المَلْمَسِ بِشِدَّةٍ وَكَأَنَّهَا أَسْنَانُ مِنْشَارٍ حَادَّةٍ بَارِزَةٍ. وَيَضُمُّ جِنْسُ هَذِهِ الأَفْعَى بَعْضَ الفَصَائِلِ –عَدَدُهَا ثَمَانِيَةٌ– الَّتِي تَتَسَبَّبُ فِي حَالَاتِ العَضِّ وَالمَوْتِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَجْنَاسِ الأَفَاعِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ. يَخْتَلِفُ طُولُ هَذِهِ الأَفْعَى تَبَعًا لِنَوْعِهَا فَأَكْبَرُ أَنْوَاعِهَا أَفْعَى الأَهْرَامَاتِ ذَاتُ الطُّفَى المِنْشَارِيَّةِ *Echis pyramidum* [ظ ٥-١٢]، وَالأَفْعَى الرُّومَانِيَّةُ ذَاتُ الطُّفَى المِنْشَارِيَةِ أَوْ أَفْعَى السَّجَّادِ ذَات البَطْنِ البَيْضَاءِ *Echis*

leucogaster [ظ ٥-١٣] حَيْثُ يَبْلُغَانِ أَقَلَّ مِنْ ٩٠ سَـنْتِمِتْرًا قَلِيلًا، وَأَصْغَرُهَا أَفْعَى السِّجَّادِ الصُّومَالِيَّةُ *Echis hughesi* [ظ ٥-١٤]، وَأَفْعَى السِّجَّادِ المَالِيَّةً *Echis jogeri* [ظ ٥-١٥]، وَيَبْلُغَانِ مِنْ الطُّولِ ٣٠ سَنْتِيمِتْرًا فَقَط.

وَتَمْتَلِكُ هَذِهِ الأَفْعَى سُمًّا قَاتِلًا وَهُوَ كَبَاقِي الأَفَاعِي يُؤَثِّرُ بِشَكْلٍ رَئِيسِيٍّ عَلَى الجِهَـازِ الـدَّوْرِيِّ وَعَلَى الدَّمِ *Hemotoxin*، وَتَخْتَلِفُ قُوَّةُ السُّـمِّ وَتَأْثِيرُهُ كَثِيرًا تَبَعًا لِنَوْعِ الأَفْعَى وَحَجْمِهَا وَجِنْسِهَا وَعُمُرِهَا وَفُصُولِ السَّنَةِ وَالتَّوْزِيعِ الجُغْرَافِيّ وَعُمُـرِ المُصَـابِ وَمَـكَانِ الإِصَابَـةِ وَطَرِيقَـةِ حَقْنِ السُـمِّ - فِـي الوَرِيـدِ أَمْ فِي العَضَلَاتِ أَمْ تَحْتَ الجِلْدِ- غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ أَنَّ السُّمَّ الَّذِي تَقُومُ الإِنَاثُ بِإِفْرَازِهِ أَشَـدُّ سُـمِّيَّةً عَمَّا تُفْرِزُهُ الذُّكُورُ بِمَرَّتَيْـنِ. وَقَدْ وُجِدَ أَنَ الجُرْعَةَ القَاتِلَةَ لِلإِنْسَـانِ *Lethal Dose* مِـنْ سُـمِّ هَذِهِ الأَفْعَـى يَتَرَاوَحُ مَـا بَيْنَ ٣ إِلَـى ٥ مِلِّيجِرَامَات، بَيْنَمَا يُمْكِنُ الحُصُولُ عَلَـى ٢٠-٣٥ مِلليجرَامَات فِي المَرَّةِ الوَاحِدَةِ مِنْ بَعْضِ الأَفَاعِي الَّتِي يَتَرَاوَحُ طُولُهَا بَيْنَ ٤١-٥٦ سَـنْتِمِتْرًا، وَيَزْدَادُ إِنْتَاجُ الأَفَاعِي لِلسُّمِّ أَثْنَاءَ فَصْلِ الصَّيْفِ وَتَقُومُ الذُّكُورُ بِإِفْرَازِ كِمِّيَّاتٍ أَكْثَرَ مِنَ الإِنَاثِ.

٦. الأُفْعُوَانُ النَّافِخ *Puff Adder*:

وَهَـذَا نَوْعٌ آخَـرُ مِنْ أَنْـوَاعِ الأَفَاعِي شَـدِيدَةِ الخُطُورَة، وَيُسَـمَّى بِالأُفْعُوَانِ النَّافِـخِ لِأَنَّهُ يَقُـومُ بِمَلْيءِ رِئَتِهِ بِالهَوَاءِ فَيَنْتَفِخُ جِسْـمُهُ وَيَتَضَخَّـمُ حَتَّى يَبْدُو أَكْبَرَ حَجْمًا وَأَكْثَرَ إِفْزَاعًا، وَهَذَا مَا جَعَلَهُ أُفْعُوَانًا سَيِّءَ السُّمْعَةِ، وَصَوْتُ فَحِيحِهِ عَالٍ وَمُمَيَّزٌ. إِسْـمُهُ العِلْمِيّ *Bitis arietans* وَيُسَـمَّى بِالأُفْعُوَانِ النَّافِخِ الأَفْرِيقِيّ أَوْ الشَّـهِيرِ *Common or African Puff Adder* [ظ ٥-١٦]. يَعِيـشُ الأُفْعُوَانُ النَّافِـخُ فِـي نِطَاقٍ كَبِيرٍ حَيْـثُ تَمْتَدُّ أَمَاكِنُ وُجُـودِهِ مِنْ المَغْرِبِ العَرَبِيّ بِشَـمَالِ

غَـرْبِ أَفْرِيقِيَّـةَ جَنُوبًا إِلَـى مُنْتَهَى القَارَّةِ وَشَـرْقًا حَتَّى الصُّومَالَ والسُّـودَانَ غَيْرَ أَنَّـهُ لَا يَعِيـشُ فِي المَنَاطِقِ الصَّحْرَاوِيَّـةِ وَلَا فِي مَنَاطِقِ الغَابَاتِ المَطِيرَةِ بِوَسَـطِ أَفْرِيقِيَّـةِ، كَمَا أَنَّهُ وُجِدَ فِي بَعْضِ مَنَاطِقِ غَرْبِ جَزِيرَةِ العَرَبِ وَبِلَادِ اليَمَنِ. يُعْتَبَرُ الأُفْعُـوَانُ النَّافِخُ مِنْ أَخْطَرِ الحَيَّاتِ فِي القَارَّةِ السَّـمْرَاءِ وَالمَسْـؤُولُ الأَوَّلُ عَنْ حَالَاتِ الوَفَاةِ نَتِيجَةَ عَضَّاتِ الحَيَّاتِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى عِدَّةِ عَوَامِلَ مِنْهَا اتِّسَاعُ رُقْعَةِ انْتِشَـارِهِ وَخُطُورَةُ سُـمِّهِ وَطُولُ نَابَيْهِ وَقِلَّةُ الرِّعَايَـةِ الطِّبِّيَّةِ فِي غَالِبِ مَنَاطِقِ القَارَّةِ وَكَثْرَةُ تَوَاجُدِهِ قَرِيبًا مِنْ سَـكَنِ الإِنْسَـانِ وَإِفْرَازُهُ كِمِيَّةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ السُّـمِّ فِي العَضَّـةِ الوَاحِدَةِ. وَيُعْتَبَرُ هَذَا الأُفْعُوَانُ مِنْ أَكْبَرِ أَنْـوَاعِ الأَفَاعِي فَيَبْلُغُ طُولُهُ عَادَةً المِتْرَ وَقَدْ بَلَغَ بَعْضُ أَفْرَادِهِ ١٩٠ سَـنْتِيمِتْرًا، كَمَا أَنَّهُ سَـمِينٌ وَمُكْتَنِزُ الجِسْمِ جِدًّا فَقَدْ يَبْلُغُ طُولُ اسْـتِدَارَةِ خَصْرِهِ ٤٠ سَـنْتِيمِتْرًا وَهَذَا حَجْمٌ كَبِيرٌ بِالنِّسْبَةِ لِأَيِّ حَيَّةٍ سَـامَّةٍ تَعِيشُ عَلَى سَـطْحِ كَوْكَبِنَا. تُنْتِجُ تِلْكَ الأَفْعَى كِمِّيَّةً كَبِيرَةً مِنَ السُّـمِّ تَصِلُ مِـنْ ١٠٠ إِلَـى ٣٠٠ مِيلليجـرَام وَبِحَدٍّ أَقْصَـى ٧٥٠ مِيلليجـرام، وَكِمِيَّةُ ١٠٠ مِيلليجرام كَافِيَةٌ تَمَامًا لِقَتْلِ رَجُلٍ بَالِغٍ صَحِيحٍ فِي خِلَالِ ٢٥ سَاعَةٍ فَقَط.

وَجَمِيعُ مَا سَـبَقَ ذِكْرُهُ إِنَّمَا يَكُونُ أَبْتَرَ خَبِيثًا وَإِنْ كَانَ صَغِيرَ الحَجْمِ، وَهُنَاكَ غَيْـرُ مَا سَـبَقَ المِئَاتُ، مِنْهَا مَا يَعِيشُ فِي بِلَادِ المُسْـلِمِينَ وَمِنْهَا مَـا هُوَ بَعِيدٌ عَنْ الإِمَارَاتِ الإِسْـلَامِيَّةِ كَالأَفْعَـى ذَاتِ الجَرَسِ *Rattlesnake* [ظ ٥-١٧] الَّتِي لَا تَعِيشُ إِلَّا فِي الوِلَايَاتِ المُتَحِدَةِ الأَمْرِيكِيَّةِ وَفِي دَوْلَةِ المِكْسِيك.

ثَانِيًا: صِفَةُ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ:

وَذُو الطُّفْيَتَيْـنِ وَإِنْ وَرَدَ بِحَقِّهِ وَصْفٌ مِنْ عُلَمَاءِ المُسْـلِمِينَ الأَوَائِلِ وَمِمَّنْ أَتَي مِنْ بَعْدِهِـم إِلَّا أَنَّ تَعْيِينَهُ يَتَعَذَّرُ وَيَخْضَعُ لِرُؤَيً وَتَرْجِيحَاتٍ، بِخِلَافِ تَعْيِّينِ

الأَبْتَرِ مِنَ الحَيَّاتِ فَإِنَّ مَا وُصِفَ بِهِ ثَابِتٌ مُشَاهَدٌ لَا يُخطِئُهُ أَحَدٌ وَهُوَ إِسْمٌ لِجِنْسٍ كَامِلٍ لَا نَحْتَاجُ فِيهِ لِتَعْيِينِ نَوْعٍ مِنْهُ. أَمَّا تَعَذُّرُ تَعْيِينِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ فَيَرْجِعُ إِلَى عَوَامِلَ مِنْهَا:

- الإِشْكَالُ فِي تَعْيِينِ المُرَادِ مِنْ لَفْظِ «الطُّفْيَةِ» وَهَلْ المَقْصُودُ بِهَا «الحَرَاشِيفُ» الَّتِي تُغَطِّي أَجْسَامَ الحَيَّاتِ، كَمَا هُوَ الحَالُ فِي تَسْمِيَةِ أَفْعَى الطُّفَى المِنْشَارِيَّةِ أَيْ الأَفْعَى ذَاتَ الحَرَاشِيفِ مِنْشَارِيَّةِ الشَّكْلِ ؟، فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ المَقْصُودُ فَجَمِيعُ الحَيَّاتِ تُغَطِّي الطُّفَى أَجْسَامَهَا وَيَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ ذُو الطُّفْيَتَيْنِ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ الأَبْتَرِ وَجِنَانِ البُيُوتِ وَمَا سِوَاهُمَا، وَلَكِنْ قَدْ يَخْتَلِفُ شَكْلُ الطُّفَى وَلَوْنُهَا وَدَرَجَةُ انْتِصَابِهَا مِنْ نَوْعٍ إِلَى آخَرَ.
- أَمْ أَنَّ المَقْصُودَ بِالطُّفْيَةِ نَقْشٌ خَاصٌّ يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الحَيَّةِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهَا وَلَا عِلَاقَةَ لَهُ بِشَكْلِ وَعَدَدِ الطُّفَى – أَيْ الحَرَاشِيفِ- الَّتِي يَشْغَلُهَا ذَلِكَ النَّقْشُ ؟، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ عَدَدُ النَّقْشِ المَقْصُودِ اثْنَيْنِ، وَلَكِنْ هَلْ هُنَاكَ نَقْشٌ مَخْصُوصٌ أَمْ أَنَّ أَيَّ حَيَّةٍ لَهَا نَقْشَانِ عَلَى ظَهْرِهَا تُعْتَبَرُ مِنْ ذَوَاتِ الطُّفْيَتَيْنِ؛ وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الطُّفْيَةَ إِنَمَا تَكُونُ حَرَاشِيفَ مُعَيَّنَةً لَا كَخُوصِ المُقْلِ كَمَا قَالَ العُلَمَاءُ؟.
- وَهَلْ تَعْيِينُ العَدَدِ بِاثْنَتَيْنِ لِلطُّفَى مَقْصُودٌ أَمْ أَنَّ المُرَادَ مُطْلَقُ وُجُودِ الطُّفَى وَقَدْ خَرَجَ العَدَدُ اثْنَانِ مَخْرَجَ الغَالِبِ ؟ وَهَلْ إِذَا وُجِدَتْ حَيَّةٌ بِطُفْيَتَيْنِ ظَاهِرَتَيْنِ عَلَى ظَهْرِهَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الطُّفْيَتَيْنِ وَإِذَا وُجِدَتْ حَيَّةٌ مِنْ ذَاتِ النَّوعِ وَلَكِنْ كَانَتْ لَهَا طُفْيَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيٌّ مِنْهُمَا تَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنْ كَوْنِهَا ذَاتِ طُفْيَتَيْنِ مَعَ الجَزْمِ بِكَوْنِهَا مِنْ الجِنْسِ نَفْسِهِ وَتَشَارِكُ سَابِقَتَهَا فِي

الخَصَائِصِ نَفْسِهَا غَيْرَ أَنَّهَا فَارَقَتْهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالطُّفْيَتَيْنِ لِمَا قَدْ يَكُونُ بَيْنَ أَفْرَادِ الجِنْسِ الوَاحِدِ مِنْ تَبَايُنٍ أَحْيَانًا ؟.

- وَهَلْ ذُو الطُّفْيَتَيْنِ مِنَ الحَيَّاتِ السَّامَّةِ كَمَا هُوَ الحَالُ مَعَ الأَبْتَرِ أَمْ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ سَامٍّ ؟
- وَإِذَا كَانَ ذُو الطُّفْيَتَيْنِ غَيْرَ سَامٍّ فَعَلَامَ تُقَاسُ الحَيَّاتُ السَّامَّةُ مِنْ غَيْرِ الأَبْتَرِ إِذَا مَا وُجِدَتْ فِي البُيُوتِ ؟ هَلْ تُقَاسُ عَلَى جِنَانِ البُيُوتِ بِالرَّغْمِ مِنْ خُطُورَتِهَا وَسُمِّيَّتِهَا أَمْ تُقَاسُ عَلَى الأَبْتَرِ ؟ وَهَلْ تَتَغَلَّبُ عِلَّةُ الأَذَى وَالضَّرَرِ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِيهَا مَعَ الأَبْتَرِ وَالعَادِي المُبْتَدِي بِالأَذَى مِنَ الحَيَوَانِ عَلَى وَصْفِهَا بِعَوَامِرِ البُيُوتِ لِمُطْلَقِ وُجُودِهَا فِي البَيْتِ ؟.

جَمِيعُ تِلْكَ التَّسَاؤُلَاتِ وَالاحْتِمَالَاتِ تَجْعَلُ تَعْيِينَ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ أَمْرًا عَسِيرًا بَعْضَ الشَّيْءِ وَتَجْعَلُ الإِجَابَةَ عَنْهُ مَحْضَ افْتِرَاضٍ لَا قَطْعَ فِيهِ، وَيَقْتَرِبُ ذَلِكَ التَّرْجِيحُ مِنْ الصِّحَّةِ أَوْ يَجَاوِزُهَا بِقَدْرِ مَا يُوَافِقُهُ الدَّلِيلُ وَيَشْهَدُ لَهُ الوَاقِعُ. وَفِي السُّطُورِ القَادِمَةِ بِإِذْنِ اللهِ سَنُحَاوِلُ جَاهِدِينَ تَعْيِينَ الحَيَّةِ ذَاتِ الطُّفْيَتَيْنِ اعْتِمَادًا عَلَى الوَصْفِ المَذْكُورِ فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَرُكُونًا إِلَى المُشَاهَدِ مِنَ الوَاقِعِ مَعَ ذِكْرِ المُرَجِّحَاتِ المُعْتَبَرَةِ لَدَيْنَا، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ» أَيْ صَاحِبَ الطُّفْيَتَيْنِ أَوْ الَّذِي يَمْتَلِكُ طُفْيَتَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفِيَّةَ الامْتِلَاكِ أَوْ الاتِّصَافِ بِهِمَا، وَالطُّفْيَتَانِ بِضَمِّ الطَّاءِ مُثَنَّى طُفْيَةٍ، يَقُولُ ابْنُ مَنْظُور: «وَالطُّفَاوَةُ: مَا طَفَا مِنْ زَبَدِ القِدْرِ وَدَسَمِهَا، وَالطُّفَاوَةُ، بِالضَّمِّ: دَارَةُ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ. الْفَرَّاءُ: الطُّفَاوِيُّ مَأْخوذٌ مِنَ الطُّفَاوَةِ، وَهِيَ الدَّارَةُ حَوْلَ الشَّمْسِ؛ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الطُّفَاوَةُ الدَّارَةُ الَّتِي حَوْلَ القَمَرِ،

وَكَذَلِكَ طُفَاوَةُ القِدْرِ مَا طَفَا عَلَيْهَا مِنْ الدَّسَمِ.... وَيُقَالُ: أَصَبْنَا طُفَاوَةً مِنَ الرَّبِيعِ أَيْ شَيْئًا مِنْهُ..... وَالطُّفْيَةُ: خُوصَةُ المُقْلِ، وَالجمْع طُفًى...... وَذُو الطُّفْيَتَيْنِ: حَيَّةٌ لَهَا خطَّانِ أَسْوَدَانِ يُشَبَّهَانِ بِالخُوصَتَيْنِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِقَتْلِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ، وَقِيلَ: ذُو الطُّفْيَتَيْنِ الَّذِي لَهُ خَطَّانِ أَسْوَدَانِ عَلَى ظَهرِهِ. وَالطُّفْيَةُ: حَيَّةٌ لَيِّنَةٌ خَبِيثَةٌ قَصِيرَةُ الذَّنَبِ يُقَالُ لَهَا الأَبْتَرُ. وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: اقْتُلُوا الجانَّ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ؛ قَالَ الأَصْمَعِيُّ: أُرَاهُ شَبَّهَ الخَطَّيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَى ظَهْرِهِ بِخُوصَتَيْنِ مِنْ خُوصِ المُقْلِ، وَهُمَا الطُّفْيَتَانِ، ورُبَّمَا قِيلَ لِهَذِهِ الحَيَّةِ طُفْيَةٌ عَلَى مَعْنَى ذَاتِ طُفْيَةٍ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَهُمْ يُذِلُّونَهَا مِنْ بَعْدِ عِزَّتِهَا
كَمَا تَذِلُّ الطُّفَى مِنْ رُقْيَةِ الرَّاقِي

أَيْ ذَوَاتُ الطُّفَى، وَقَدْ يُسَمَّى الشَّيْءُ بِاسْمِ مَا يُجَاوِرُهُ. وَحَكَى ابْنُ بَرِّيٍّ: أَنَّ أَبَا عُبَيدَةَ قَالَ خَطَّانِ أَسْودَانِ، وَأَنَّ ابنَ حَمْزَةَ قَالَ أَصْفَرَانِ»[1]. إِذًا مِما سَبَق يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنَّ الطُّفْيَةَ تَكُونُ بِمَعْنَى الأَثَرِ وَهُوَ شَيْءٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ أَوْ تَكُونُ بِمَعْنًى مَخْصُوصٍ وَهُوَ خُوصُ المُقْلِ وَالخُوصُ هُوَ وَرَقُ الشَّجَرِ وَالمُقْلُ شَجَرَةٌ تُشْبِهُ النَّخْلَةَ فَوَرَقُ المُقْلِ وَالنَّخْلِ وَالنَّارْجِيل وَمَا شَابَهَهَا يُسَمَّى خُوصًا. وَالطُّفْيَةُ بِمَعْنَى الأَثَرِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَحْسُوسَةً كَمَا فِيمَا يَطْفُو عَلَى القِدْرِ مِنْ الدَّسَمِ وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُشَاهَدَةٌ بِغَيْرِ حِسٍّ مَخْصُوصٍ لَيْسَ اللَّمْسُ مِنْ بَيْنِهَا كَمَا فِي دَارَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ أَيْ الهَالَةُ تَكُونُ حَوْلَ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ فَإِنَّهُمَا يُدْرَكَانِ بِالنَّظَرِ وَلَا يُدْرَكَانِ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَكَذَا أَثَرُ الرَّبِيعِ يُدْرَكُ بِالنَّظَرِ تَارَةً وَبِالشَّمِّ تَارَةً وَلَا يُدْرَكُ

(١) لِسَانُ العَرَبِ (١٥/ ١٠) مَادَّةُ [طَفَا].

باللَّمْـسِ بِالضَّرُورَةِ. لِـذَا فَإنَّ وَصْفَ الحَيَّةَ فِي الحَدِيثِ بِـذِي الطُّفْيَتَيْنِ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ، الأَوَّلُ هُوَ أَنْ تَكُونَ الطُّفْيَةُ فِيهَا بِمَعْنَى مُطْلَقُ الأَثَرِ بِغَيْرِ تَعْيِّينِ شَكْلِهِ وَهُوَ هُنَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَصْفًا مَحْسُوسًـا بِاللَّمْسِ كَطُفْيَةٍ نَاتِئَةٍ مَثَلًا أَوْ مَحْسُوسَـةٌ بِالنَّظَرِ كَلَوْنٍ مُخَالِفٍ فِيهَا لَا يُدْرَكُ ذَاتُهُ بِاللَّمْسِ اسْـتِقْلَالًا وَلَكِنْ قَدْ يُدْرَكُ بِمُتَعَلَّقِهِ أَيْ بِالمُتَلَوِّنِ بِهِ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلطُّفْيَةِ وَصْفٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ أَثَرٌ يُدْرَكُ بِالنَّظَرِ كَأَنْ يَكُونَ لَوْنًا وَلَهُ شَكْلٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ شَكْلُ وَرَقِ شَجَرِ المُقْلِ وَهُوَ الأَمْرُ الثَّانِي وَالَّذِي ذَهَبَ لَهُ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ السَالِفِينَ وَمَنْ أَتَي مِنْ بَعْدِهِم.

وَإِذَا مَـا نَظَرْنَا إِلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِي صِفَةِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَجَدْنَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا فِيمَـا بَيْنَهُم فِي تَعْيِينِ تِلْكَ الصِّفَةِ، فَمِنْهُـم مَنْ قَالَ الطُّفْيَتَانِ خَطَّانِ أَبْيَضَانِ وقَالَ آخَـرُونَ أَسْـوَدَانِ وَقَالَ غَيْرُهُم أَصْفَرَانِ وَقَالَ سِـوَاهُم أَحَدُهُمَـا أَخْضَرٌ وَالثَّانِي أَزْرَقٌ، وَمِنْهُـم مَـنْ جَعَلَهُمَا عَلَـى رَأْسِ الحَيَّةِ وَمِنْهُم مَنْ جَعَلَهُمَـا عَلَى ظَهْرِهَا وَقَالَ آخَرُ هُمَا يَمْتَدَّانِ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّنَبِ مِنْ جِهَةِ الظَّهْرِ. وَمِنْ العُلَمَاءِ مَـنْ قَـالَ بِأَنَّ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ إِنَّمَا هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الأَبْتَرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تَقْتُلُوا الجِنَّانَ، إِلَّا كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْـقِطُ الوَلَدَ، وَيُذْهِبُ البَصَرَ فَاقْتُلُوهُ»[١].

فَأَمَّـا اخْتِـلَافُ العُلَمَاءِ فِي صِفَـةِ ذِي الطُّفْيَتَيْـنِ ابْتِدَاءً وَفِـي تَعْيِّينِـهِ بِالتَّبَعِيَّةِ فَإِنَّهُ يَجْعَـلُ الأَمْرَ مَحِـلَّ اجْتِهَادٍ وَنَظَرٍ وَلَا بَـأْسِ بِأَنْ يَذْهَبَ المَرْءُ إِلَـى غَيْرِ مَا ذَهَبَ إِلَيْـهِ المُتَقَدِّمُـونَ إِذَا كَانَ لَدَيْهِ مُرَجِّـحٌ مُعْتَبَرٌ وَبِخَاصَةٍ مَعَ زِيَـادَةِ العِلْمِ بِالحَيَوَانِ وَأَنْوَاعِهِ وَمِنْ جُمْلَتِهِ الحَيَّاتُ. وَأَمَّا عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «أَبْتَر ذِي طُفْيَتَيْن» فَظَاهِرُهُ أَنَّ المَعْنِيَّ نَوْعٌ مُحَدَّدٌ مِنْ أَنْوَاعِ الحَيَّاتِ البَتْرَاءِ وَهِيَ مَا يَكُونُ لَهَا طُفْيَتَانِ، وَهَذَا

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

يَقْتَضِـي أَنْ يَكُـونَ ذُو الطُّفْيَتَيْنِ نَوْعٌ مِنَ الأَبْتَرِ وَبَيْنَهُمَـا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، فَكُلُّ ذِي طُفْيَتَيْـنِ أَبْتَرَ وَلَيس كُلّ أَبْتَرَ ذَا طُفيتَينِ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَنَا خِلَافُ ذَلِكَ لِلتَّفرِقَةِ بَيْنَهُمَـا فِـي نُصُوصٍ أُخَرٍ، وَلَا مَانِـعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَوْعٌ مِنَ الأَبْتَـرِ ذَا طُفْيَتَيْنِ وَأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مِنْ ذَوِي الطُّفَى مَا لَيْسَ بِأَبْتَرٍ، فَيُحْمَلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَـرَ» عَلَى عُمُـومِ أَجْنَاسِـهِمَا وَقَوْلُهُ «أَبْتَـرَ ذِي طُفَيتَيْنِ» عَلَى أَحَـدِ أَجْنَاسِ الأَبْتَـرِ بِخَاصَّةٍ مِمَّا اجْتَمَعَـتْ فِيهِ صِفَتَا البُتْرِ وَالطُّفَى فَيَكُـونُ أَوْلَي بِالتَّخْصِيصِ فِـي التَّحْذِيرِ مِنْ غَيْـرِهِ مِنْ كِلَيْهِمَا وَكَأَنَّـهُ جَمعَ خَبَائِثَ الصِّفَاتِ وَشَـرِّهَا مِنْهُمَا فَوَجَبَ إفرَادُهُ تَارَةً بِالتَّحْذِيرِ.

وَلِكَيّ نُعَيِّنَ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ يَجِبُ عَلَيْنَا الجَوَابَ عَلَى بَعْضِ الأَسْـئِلَةِ، مِنْهَا هَلْ ذُو الطُّفْيَتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ الحَيَّاتِ السَّـامَّةِ أَمْ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ السَّـامِّ ؟. وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ أَحدًا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا وَلَابُدَّ مِنْ تَحْقِيقِهَا حَتَّى إِذَا مَا انْتَهَى البَحْثُ بِتَعْيِّينِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَكَانَ سَـامًّا لَا يَأْتِي مُعْتَرِضٌ بِشُـبْهَةٍ تَقْضِي بِأَنَّ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ لَيْسَ بِسَـامٍّ، وَيَكُونُ عَلَى القَوْلِ بِشُبْهَتِهِ أَنَّ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ غَيْرَ السَّامِّ أَشَدُّ خَطَرًا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ الحَيَّاتِ السَّـامَّةِ شَدِيدَةِ الخُطُورَةِ، لِذَلِكَ لَابُدَّ مِنْ تَعْيِّينِ الفَرْقِ بَيْنَ ذِي الطُّفْيَتَيْـنِ وَبَاقِي أَنْـوَاعِ جِنَانِ البُيُوتِ مِنْ غَيْـرِ الأَبْتَرِ. وَلِبَيَانِ ذَلِـكَ نَقُولُ إِنَّهُ إِذَا دَخلَ أَحَدُنَا بَيْتًا فَوَجَدَ فِيهِ حَيَّةً فَهُوَ حِينَئِذٍ يَكُونُ أَمَامَ احْتِمالَاتٍ ثَلَاثَةٍ:

- **الأَوَّلُ**: أَنْ تَكُـونَ الحَيَّـةُ بَتْرَاءَ وَهَذِهِ تُقْتَـلُ وَلَا تُسْـتَأْذَنُ وَصِفَتُهَا ظَاهِرَةٌ وَتَعْيِينُهَا يَسِيرٌ عَلَى مَا مَضَي مِنْ بَيَانِ صِفَةِ الأَبْتَرِ مِنْ الحَيَّاتِ.س
- **الثَّانِي**: أَنْ تَكُونَ غَيْرَ بَتْرَاءَ وَيَتَحَقَّقُ فِيهَا صِفَةُ الجَانِّ مِنْ الحَيَّاتِ وَهِيَ أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةَ الحَجْمِ فَاتِحَةَ اللَّوْنِ لَا تَلْتَوِي فِي مِشْيَتِهَا وَلَا تَبْتَدِي بِالأَذَى غَالِبًا،

فَتِلْكَ تُسْتَأْذَنُ وَتُمْهَلُ ثَلَاثًا فَإِنْ انْصَرَفَتْ وَلَمْ تَعُدْ فَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الجَانِ المُسْلِمِ وَقَدْ ائْتَمَرَتْ بِمُقْتَضَي الإِذْنِ وَكَفَتْ أَهْلَ البَيْتِ مِنْ المُسْلِمِينَ شَرَّهَا وَوُقِيتْ هِيَ الأُخْرَى شَرَّهُم، فَإِنْ لَمْ تَنْصَرِفْ أَوْ انْصَرَفَتْ وَعَادَتْ بِعَيْنِهَا تُقْتَلُ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مِنْ الجَانِ الكَافِرِ، وَيُقْتَلُ لِتَعَدِّيهِ عَلَى حُرْمَةِ بُيُوتِ المُسْلِمِينَ وَلِظَاهِرِ أَذَاهُ، أَوْ أَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ مِنْ الجَانِ الكَافِرِ وَلَكِنَّهُ يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ البَهَائِمِ مِمَّا لَا تَعَلُّقُ لَهَا بِجَانٍ وَلَا بِغَيْرِهِ وَحِينَئِذٍ يُقْتَلُ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الأَمْرِ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ وَخُرُوجِهِ مِنْ النَّهِيِ بِقَتْلِ عَوَامِرِ البُيُوتِ لِعَدَمِ انْصِرَافِهِ بَعْدَ التَّحْرِيجِ عَلَيْهِ.

- **الثَّالِثُ**: أَلَّا تَكُونَ الحَيَّةُ بَتْرَاءَ وَلَا يَظْهَرُ عَلَيْهَا مِنْ صِفَاتِ ذَوَاتِ البُيُوتِ شَيْءٌ ظَاهِرٌ، فَهُنَا نَقُولُ هَلْ تُسْتَأْذَنُ قِيَاسًا عَلَى عَوَامِرِ البُيُوتِ وَإِنْ خَالَفَتْ فِي الصِّفَةِ أَمْ تُقْتَلْ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهَا مِنْ ذَوَاتِ الطُّفْيَتَيْنِ مَعَ خَفَاءِ تَعْيِّنِ تِلْكَ الأَخِيرَةِ طَالَمَا أَنَّهَا لَيست بِبَتْرَاءَ وَلَيْسَتْ كَالعَوَامِرِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ صِفَاتِهِنَّ ؟.

نَقُولُ الحَالُ الأُولَي وَالثَّانِيَةُ لَيْسَ فِيهِمَا إِشْكَالٌ لِسُهُولَةِ تَعْيِّنِ نَوْعِ الحَيَّةِ سَوَاءً كَانَتْ بَتْرَاءَ أَوْ مِنْ جِنَانِ البُيُوتِ صَغِيرَةِ الحَجْمِ زَاهِيَةِ اللَّوْنِ الَّتِي لَا يُظَنُّ مِنْهَا أَذى. أَمَّا فِي الحَالِ الثَّالِثَةِ فَيَكُونُ ظَاهِرُ حَالِ الحَيَّةِ عَلَى ضُرُوبٍ:

- **الأَوَّلُ**: أَنْ تَكُونَ مِنْ الأَسَاوِدِ وَهُنَا تُقْتَلُ لِعُمُومِ الأَمْرِ بِقَتْلِهَا حَتَّى أَنَّ النَّبِيَ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهَا حَالَ الاسْتِطَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ وَذَلِكَ لِظَاهِرِ شَرِّهَا وَأَذَاهَا كَمَا سَبَقَ وَبَيَّنَا أَنَّ مِنْ الأَسَاوِدِ مَا يُسَارِعُ بِالعَدْوِ وَالأَذَى وَالقَتْلِ، فَمِثْلُ هَذَا تَجِبُ المُبَادَرَةُ إِلَى قَتْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي الطُّفْيَتَيْنِ أَوْ الأَبْتَرَ. أَمَّا إِنْ اتَّفَقَ أَنْ تَكُونَ الحَيَّةُ سَوْدَاءَ وَصَغِيرَةُ الحَجْمِ وَقَدْ عُلِمَ بِعَدَمِ أَذَاهَا كَأَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسٍ مَعْلُومٍ لَدَي سَاكِنِي تِلْكَ المِنْطَقَةِ فَالأَوْلَي اسْتِئْذَانُهَا وَإِمْهَالُهَا ثَلَاثًا قِيَاسًا عَلَى عَوَامِرِ

البُيُـوتِ لِعَدِمِ اشْـتِرَاكِهَا مَـعَ الأَبْتَرِ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَسْـوَدِ فِي العِلَّـةِ الظَّاهِرَةِ المُقْتَضِيَةِ لِلقَتْلِ وَهِيَ الأَذَى.

- **الثَّانِي**: أَنْ تَكُونَ الحَيَّةُ عَظِيمَةَ الجِسْـمِ قَلِيلَـةَ الضَّرَرِ وَأَنْ يُعْلَمَ ذَلِكَ مِنْ نَوْعِهَـا عَلَى مَا عَرَفَهُ أَهْلُ هَـذِهِ الأَمَاكِنِ. فَهُنَاكَ مِنْ الحَيَّاتِ الأَنْوَاعُ الكَثِيرَةُ الَّتِي خَصَّهَـا اللهُ ﷻ بِعِظَـمِ الخِلْقَةِ غَيْـرَ أَنَّ أَذَاهَا قَلِيلٌ وَابْتِدَارُهَا بِأَذَى الإِنْسَـانِ لَيْسَ بِغَالِـبٍ، وَعَلَـى النَّقِيضِ فَإِنَّ هُنَاكَ مِـنْ الحَيَّاتِ الصَّغِيرَةِ مَا يَكُونُ أَذَاهَا شَـدِيدًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوِي الطُّفْيَتَيْنِ أَوْ الأَبْتَرِ أَوْ الأَسَاوِدِ. فَإِذَا وُجِدَ مِنْ تِلْكَ الحَيَّاتِ -أَيْ الَّتِي لَا يَغْلُبُ عَلَيْهَا الإِضْرَارُ- شَيْءٌ فَيَجْرِي عَلَيْهِنَّ مَا أُجْرِيَ عَلَى عَوَامِرِ البُيُـوتِ كَمَـا فِي بَعْضِ أَنْـوَاعِ الأَصَـلَاتِ *Pythons* وَالبُـوَا الصَّغِيرَةِ *Boas*، كَالأَصَلَـةِ المَلَكِيَّـةِ *Royal Python* [ظ ٧-٣] الَّتِي قَدْ يَتَجَاوَزُ طُولُهَا الأَرْبَعَةَ أَمْتَارٍ غَيْرَ أَنَّ أَذَاهَا مَحْدُودٌ. أَمَّا إِذَا كَانَتْ مِنْ الحَيَّاتِ العَظِيمَةِ مَعَ العِلْمِ بِخَطَرِهَا وَبَعْدَوِهَا عَلَى الإِنْسَانِ فَتُقْتَلُ قِيَاسًا عَلَى الأَبْتَرِ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْهُمَا لِتَحَقُّقِ عِلَّةِ الأَذَى بِالإِضَافَةِ إِلَى مُخَالَفَتِهَا لِلصِّفَةِ الغَالِبَةِ فِي جِنَانِ البُيُوتِ وَهِيَ صِغَـرُ الحَجْمِ وَعَدَمُ الأَذَى، كَمَا فِي الأَصَلَةِ الشَّـبَكِيَةِ *Reticulated Python* [ظ ٧-٤] وَالأَصَلَـةِ البُورمِيَّـةِ *Burmese Python* [ظ ٧-٥] وَالأَنَاكُونْـدَا *Anaconda*[ظ ٧-٦] وَأَصَلَـةِ الصُّخُورِ الأَفْرِيقِيَّةِ *African Rock Python* [ظ ٧-٧]، فَطُـولُ جَمِيـعِ تِلْكَ الحَيَاتِ يَتَجَاوَزُ السِّـتَّةِ أَمْتَارٍ بِكَثِيـرٍ وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى ابْتِلَاعِ إِنْسَانٍ مُتَوَسِّطِ الحَجْمِ دفْعَةً وَاحِدَةً.

- **الثَّالِـثُ**: أَنْ تَكُـونَ الحَيَّةُ مِـنْ الصِّغَارِ غَيْـرَ المُؤْذِيَةِ وَلَكِـنْ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِهَا خَطَّانِ ظَاهِرَانِ، فَيُشَـبَّهُ عَلَى النَّاظِرِ تَحَقُّقُ صِفَةِ الطُّفْيَتَيْنِ فِيهَا فَيَتَّجِهُ إِلَى

قَتْلِهَا لِذَلِكَ وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، الأَوَّلُ هُوَ العِلْمُ بِعَدَمِ أَذَاهَا وَانْتِفَاءِ عِلَّةِ الأَذَى مِنْهَا، فَإِنَّ العِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ هِيَ الذَّهَابُ بِالبَصَرِ وَإِسْقَاطُ الحَبَلِ، فَإِذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ تِلْكَ العِلَّةُ فِي الحَيَّةِ انْتَفَى عَنْهَا حُكْمُ القَتْلِ وَإِنْ ظَهَرَ لَهَا مَا يُشَبِّهُهَا بِذَوَاتِ الطُّفْيَتَيْنِ المَأْمُورِ بِقَتْلِهَا. الثَّانِي هُوَ أَنَّ فِي القَوْلِ بِأَنَّ الطُّفْيَتَيْنِ إِنَّمَا يَكُونَانِ خَطَّيْنِ عَلَى ظَهْرِ الحَيَّةِ خِلَافٌ ابْتِدَاءً فَهُوَ وَصْفٌ إِسْقَاطُهُ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ. فَهَلْ مِنَ المُتَصَوَّرِ أَنْ تُقْتَلَ الحَيَّةُ الصَّغِيرَةُ غَيْرُ المُؤْذِيَةِ السَّاكِنَةُ فِي البَيْتِ لِوُجُودِ خَطَّيْنِ عَلَى ظَهْرِهَا بَيْنَمَا يُسْتَثْنَى شَدِيدُ الخُطُورَةِ وَالقَاتِلُ مِنَ الحَيَّاتِ لِعَدَمِ وُجُودِ خَطَّيْنِ عَلَى ظَهْرِهِ؟، وَهُنَا تَظْهَرُ أَهَمِيَّةُ اعْتِبَارِ العِلَّةِ وَالاسْتِرْشَادِ وَالاهْتِدَاءِ بِالوَصْفِ، فَالوَصْفُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ، أَيْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ الأَبْتَرِ لِقِصَرِ ذَنَبِهِ أَوْ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ لِامْتِلَاكِهِ طُفْيَتَيْنِ، فَالعِلَّةُ تَقُومُ -أَيْ تُوجَدُ- مُطْلَقًا وَالوَصْفُ يُوَافِقُ بَعْضَ مَا تَحَقَّقَتْ فِيهِ العِلَّةُ وَيُخَالِفُ بَعْضَهُ، وَاللهُ أَعْلَم. وَالمُشَاهَدُ أَنَّ أَكْثَرَ الحَيَّاتِ الَّتِي تَمْتَلِكُ خُطُوطًا اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى ظُهُورِهَا لَا تُؤْذِي مُطْلَقًا وَتَكُونُ صَغِيرَةَ الحَجْمِ كَأَبِي السُّيُورِ الشَّجَرِيّ *Schokari Sand Racer* [ظ ٧-٨] وَأَبِي العُيُونِ *Moila Snake* [ظ ٧-٩] الَّذِي يَمْتَلِكُ عَلَامَتَيْنِ دَاكِنَتَيْنِ عَلَى رَأْسِهِ، وَحَيَّةِ جَاسْبِرْتِي وَرَقِيَّةِ الأَنْفِ *Gasperetti's Leaf-nosed Snake* [ظ ٧-١٠] وَلَهُ خَطَّانِ مُتَدَاخِلَانِ فَوْقَ رَأْسِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

- **الرَّابِعُ**: أَنْ تَكُونَ الحَيَّةُ مِنَ الصِّغَارِ أَوْ مِنَ العِظَامِ غَيْرَ أَنَّ أَذَاهَا وَضَرَرَهَا الشَّدِيدَ مَعْلُومٌ مُشَاهَدٌ، وَقَدْ لَا يَكُونُ إِسْقَاطُ وَصْفِ الطُّفْيَتَيْنِ عَلَيْهَا مُمْكِنًا، وَقَدْ يَتَحَقَّقُ مِنْهَا طَمْسُ البَصَرِ وَإِسْقَاطُ الحَبَلِ وَإِنْ لَمْ تُوصَفْ بِطُفْيَتَيْنِ وَلَمْ تَكُنْ

كَذَلِـكَ مِـنْ جِنْسِ الأَبْتَرِ. وَهَذَا الضَّـرْبُ مِنْ الحَيَّاتِ يُقْتَلُ وَلَا يُسْـتَأْذَنُ لِوُجُودِ عِلَّـةِ الأَذَى بِهِ وَغَلَبَةِ السَّـبْعِيَّةِ عَلَيْهِ كَمَا فِـي المَامْبَا الخَضْرَاء *Green Mamba* [ظ ٧-١١] وَالتَّايْبَان السَّـاحِلِيّ *Costal Taipan* [ظ ٧-١٢] وَحَيَّةِ المُرْجَانِ *Coral Snake* [ظ ٧-١٣].

- **الخَامِـسُ**: أَنْ تَكُونَ الحَيَّةُ عَلَى صِفَةِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ عَلَى الحَقِيقَةِ فَيَجْتَمِعُ فِيهَـا العِلَّةُ وَالوَصْفُ، عِلَّةُ الأَذَى عَلَى النَّحْوِ المُبَيَّنِ فِي الحَدِيثِ الشَّـرِيفِ وَهُوَ تَسَبُّبُهَا فِي طَمْسِ البَصَرِ وَإِسْقَاطِ الحَبَلِ مَعَ وُجُودِ وَصْفٍ ظَاهِرٍ يَصْلُحُ لِأَنْ يُعَبَّرَ عَنْهُ بِكَلِمَةِ «الطُّفْيَتَيْنِ»، وَهُوَ مَا تَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَالتَّدْلِيلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

لِذَلِـكَ فَإِنَّ مَـدَارَ الحُكْمِ بِالقَتْلِ مِـنْ عَدَمِهِ إِنَّمَا يَكُـونُ تَبَعًا لِوُجُـودِ العِلَّةِ أَوْ لِغِيَابِهَـا، وَإِنَّمَا يَكُونُ الوَصْفُ مُخَصِّصًا لِلتَّنْبِيـهِ أَوْ التَّوْكِيدِ وَيَكُونُ مَقْصُودًا بِذَاتِهِ إِذَا كَانَ عَنْ وَحْيٍ وَيَكُونُ أَغْلَبِيًّا إِذَا كَانَ عَنْ نَظَرٍ لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ القَوْلُ بِالأَغْلَبِيَّةِ عِنْدَ القَائِلِ بِهِ مِمَّا يُسَلَّمُ لَهُ، بَلْ قَدْ يَقُولُ العَالِمُ بِقَوْلٍ يَظُنُّهُ أَغْلَبِيٌّ وَهُوَ فِي الحَقِيقَةِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا قَالَ بِأَغْلَبِيَّتِهِ تَبَعًا لِمَا خَبَرَهُ وَعَايَنَهُ بِنَفْسِـهِ أَوْ بِوَسَـائِطَ مُعْتَبَرَةٍ لَدَيْهِ، وَقَدْ يَذْهَبُ غَيْرُهُ إِلَى غَيْرِ مَا قَالَ بِهِ لِتَغَايُرِ مَا عَايَنَ زِيَـادَةً أَوْ نُقْصَانًـا، لِذَلِكَ فَإِنَّنَا نَقُـولُ أَنَّ الحُكْمَ هُنَا يَدُورُ مَـعَ العِلَةِ وُجُودًا وَعَدَمًا لِثَبَـاتِ العِلَّـةِ مَعَ إِخْتِلَافِ النَظَرِ وَتَعَـذُّرِ التَّعْيِينِ كَمَا يَدُورُ الحُكْمُ مَعَ سِـعَةِ العِلْمِ تَحْقِيقًا وَتَغْلِيبًا فَإِنْ زَادَ العِلْمُ كَانَ الحُكْمُ حَقِيقِيًّا وَإِنْ قَصُرَ كَانَ أَغْلَبِيًّا، وَاللهُ أَعْلَم.

وَبَعْدَ أَنْ سُقْنَا المَعْنَى اللُّغَوِيَّ لِكَلِمَةِ الطُّفْيَةِ وَمَا ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ بِشَأْنِ تَفْسِيرِهَا وَمَـا وَقَعَ بَيْنَ أَوْصَافِهِم مِنْ خِلَافٍ يَتَوَجَّهُ تَعْيِينُنَا لِلحَيَّةِ ذَاتِ الطُّفْيَتَيْنِ مِنْ خِلَالِ خُطُوَاتٍ:

▪ الطُّفْيَةُ قَدْ تَكُونُ نَقْشًا كَالخُطُوطِ أَوْ النِّقَاطِ تُدْرَكُ بِالنَّظَرِ وَلَا تُسْتَوْعَبُ بِاللَّمْسِ إِلَّا مِنْ خِلَالِ مُتَعَلَّقِهِ.

▪ الطُّفْيَةُ قَدْ تَكُونُ شَيْئًا فِي الحَيَّةِ مِمَّا يُدْرَكُ بِاللَّمْسِ لِذَاتِهِ وَاللَّوْنُ لَيْسَ جُزْءًا مِنْ تَعْيِينِهِ بَلْ يَكُونُ مَدَارُ التَّعْيِينِ عَلَى أَصْلِ وُجُودِ الطُّفْيَةِ وَشَكْلِهَا.

▪ إِنْ كَانَتْ الطِّفْيَتَانِ نَقْشًا فَقَدْ يَكُونَانِ عَلَى شَكْلِ خُوصِ المُقْلِ [ظ ٦-٨] جَرْيًا عَلَى المَعْنَى اللُّغَوِيِّ الخَاصِّ وَقَدْ لَا يَكُونَانِ كَذَلِكَ جَرْيًا عَلَى المَعْنَى اللُّغَوِيِّ العَامِّ لِكَلِمَةِ الطُّفْيَةِ وَهُوَ مُطْلَقُ الأَثَرِ. وَإِذَا كَانَتْ الطُّفْيَتَانِ تَرْكِيبًا مُجَسَّمًا عَلَى جِسْمِ الحَيَّةِ فَيَقَعُ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا وَقَعَ عَلَى النَّقْشِ مِنْ قَبْلِهِ.

▪ أَكْثَرُ أَنْوَاعِ الحَيَّاتِ مِمَّا لَهَا خَطَّانِ عَلَى ظَهْرِهَا تَكُونُ غَيْرَ سَامَّةٍ وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى نَهْشَتِهَا أَوْ رُؤْيَتِهَا طَمْسٌ لِلبَصَرِ أَوْ إِسْقَاطٌ لِلحَبَلِ، وَهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ القَائِلِ بِأَنَّ الطُّفْيَتَيْنِ خَطَّانِ عَلَى ظَهْرِ الحَيَّةِ أَيًّا كَانَ لَوْنُهَا فَهَذَا فِي الحَقِيقَةِ حَدٌّ بِدَائِيٌّ يَخْلُو مِنْ النَّظَرِ فِي أَنْوَاعِ الحَيَّاتِ وَخُطُورَتِهَا وَيُرَدُّ هَذَا القَوْلُ إِلَى دَلَالَاتٍ وَإِشَارَاتٍ لُغَوِيَّةٍ لَا يُؤَيِّدُهَا الوَاقِعُ كَمَا أَنَّ رُجْحَانَ غَيْرِهَا لَا يُخَالِفُ اللُّغَةَ أَيْضًا. لِذَا فَنَقُولُ بِأَنَّ هَذَا الوَصْفَ يُدْخِلُ فِي جُمْلَةِ ذَوَاتِ الطُّفَى مَا لَيْسَ مِنْهَا وَيُخْرِجُ مِنْ جُمْلَتِهَا مَا هُوَ أَصِيلٌ فِيهَا. وَمِمَّا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مُجَرَّدَ وُجُودِ خَطَّيْنِ عَلَى ظَهْرِ الحَيَّةِ غَيْرُ كَافٍ لِإِدْخَالِهَا فِي جُمْلَةِ ذَوَاتِ الطُّفْيَتَيْنِ هُوَ أَنَّ العُلَمَاءَ قَدْ فَسَّرُوا لَفْظَ «ذِي الطُّفْيَتَيْنِ» فِي غَيْرِ الحَيَّاتِ بِذَاتِ التَّفْسِيرِ وَهُوَ الخَطَّانِ عَلَى الظَّهْرِ، فَفِي شَرْحِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَيْكُم بِالأَسْوَدِ البَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»[1] يَقُولُ أَبُو القَاسِمِ القَزْوِينِيّ: «وَيُرْوَى» ذِي الطُّفْيَتَيْنِ»[2] وَهُمَا الخَطَّانِ عَلَى ظَهْرِهَا

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (١٦٠٧) كِتَابُ البُيُوعِ - بَابٌ فِي قَتْلِ الكِلَابِ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (٥٣١٥) بَيَانُ الكِلَابِ الَّتِي رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِهَا، وَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا بَعْدَ مَا أَمَرَ بِقَتْلِهَا.

شَبَهًا بِخُوصَةِ المُقْلِ، وَيُقَالُ لَهَا: الطُّفْيَة»[١]، وَهَذَا فِي الحَقِيقَةِ وَصْفٌ عَجِيبٌ وَاتِّفَاقٌ غَرِيبٌ وَكَأَنَّ العُلَمَاءَ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا تَفْسِيرًا وَاحِدًا لِلطُّفْيَةِ وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الكَلْبُ وَالحَيَّةُ، وَلَا أَدْرِي إِذَا مَا قِيلَ «رَجُلٌ ذُو طُفْيَتَيْنِ» فَكَيْفَ سَيَكُونُ قَوْلُهُم ؟، وَطَوَالَ عَمَلِي المُتَخَصِّصِ فِي مَجَالِ الحَيَوَانِ لَمْ أَرَ كَلْبًا قَطُّ بِخَطَيْنِ عَلَى ظَهْرِهِ وَلَا أُرَاهُ - ذَلِكَ النَّسَقُ اللَّوْنِيّ - يُوجَدُ أَصْلًا. فَمَنْ يَقُولُ بِأَنَّ الطُّفْيَتَيْنِ خَطَّانِ عَلَى ظَهْرِ الحَيَّةِ، هَذَا لَمْ يَرَ حَيَّةً قَطُّ وَإِنَّمَا رَأَي بَيْنَ يَدَيْهِ مُعْجَمًا وَعَلَى يَمِينِهِ نَخْلَةً أَوْ شَجَرَةَ مُقْلٍ.

- كَثِيرٌ مِنْ أَنْوَاعِ الحَيَّاتِ السَّامَّةِ مِمَّا قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى نَهْشَتِهَا ذَهَابُ البَصَرِ أَوْ سُقُوطُ الحَبَلِ أَوْ القَتْلُ لَا يُوجَدُ عَلَى ظُهُورِهَا مَا يُسِيغُ لَنَا وَصْفَهَا بِذِي الطُّفْيَتَيْنِ.
- هُنَاكَ بَعْضُ الفُرُوقِ الفَرْدِيَّةِ بَيْنَ أَفْرَادِ النَّوْعِ الوَاحِدِ مِنَ الحَيَّاتِ فَقَدْ نَجِدُ حَيَّتَيْنِ مِنْ نَفْسِ النَوْعِ وَلَكِنَّهُمَا تَخْتَلِفَانِ فِي اللَّوْنِ أَوْ فِي النَّقْشِ مِمَّا قَدْ يُؤَدِّي بِنَا إِلَى أَنْ نُسَمِّيَ إِحْدَاهُمَا بِذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَنَمْتَنِعَ عَنْ تَسْمِيَةِ الأُخْرَى عَلَى الظَّاهِرِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِي ذَلِكَ خَلَلًا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى وُقُوعِ الضَّرَرِ وَالأَذَى إِذَا لَمْ يَتِمْ التَعَامُلُ مَعَ الحَيَّةِ بِمَا يَقْتَضِيهِ نَوْعُهَا. فَإِذَا مَا عَامَلْنَا أَبْتَرَ أَوْ ذَا طُفْيَتَيْنِ كَمَا نَتَعَامَلُ مَعَ جِنَانِ البُيُوتِ مِنْ إِيذَانٍ وَإِمْهَالٍ بِسَبَبِ عَدَمِ إِدْرَاكِنَا لِحَقِيقَةِ الحَيَّةِ فَقَدْ يُؤَدِّي هَذَا إِلَى طَمْسِ بَصَرٍ أَوْ سُقُوطِ حَبَلٍ أَوْ مَوْتٍ فِي حَالِ النَّهْشِ.
- هُنَاكَ الكَثِيرُ مِنَ الحَيَّاتِ الَّتِي تَمْتَلِكُ عَلَى ظُهُورِهَا نُقُوشًا عَدِيدَةً تَزِيدُ كَثِيرًا عَلَى اثْنَتَيْنِ مِنْهَا مَا هُوَ سَامٌّ وَغَيْرُ سَامٍّ، وَغَالِبُ مَا يَنْتَمِي لِجِنْسِ الأَبْتَرِ *Vipers*

---

(١) شَرْحُ مُسْنَدِ الشَّافِعِيّ (٢/ ٤١١) (٦٨٥) مِنْ كِتَابِ البُيُوعِ - اقْتِنَاءُ الكِلَابِ.

تَكْثُرُ عَلَى ظَهْرِهِ النُّقُوشُ أَمَّا مَا يَنْتَمِي لِجِنْسِ الأحْنَاشِ السَامَّةِ *Elapidae* فَالنُّقُوشُ عَلَى ظُهُورِهَا قَلِيلَةٌ وَقَدْ لَا تَزِيدُ أَلْوَانُهَا عَلَى لَوْنٍ أَوْ لَوْنَيْنِ.

▪ العِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُمِرْنَا بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ وَهِيَ طَمْسُ البَصَرِ وَإِسْقَاطُ الحَبَلِ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَظْهَرُ الحَيَّةِ شَدِيدَ الخُبْثِ وَمِنْ أَشَدِّ مَا يَكُونُ إِثَارَةً لِلفَزَعِ وَالهَلَعِ فِي النُّفُوسِ - وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ لَدَيْنَا فِي طَرِيقَةِ طَمْسِ البَصَرِ وَإِسْقَاطِ الحَبَلِ عَلَى مَا سَنُقَرِّرُهُ فِي المَبْحَثِ القَادِمِ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى -، وَصَحِيحٌ أَنَّ الحَيَّاتِ جَمِيعُهَا مُفْزِعَةٌ وَلَكِنْ بَعْضَهَا أَكْثَرُ إِفْزَاعًا وَرَهْبَةً مِنْ بَعْضٍ، وَمَنْ يُنْكِرِ هَذَا فَلَيْسَ لَهُ دِرَايَةٌ كَافِيَةٌ بِمَا تَكُونُ عَلَيْهِ أَشْكَالُ وَأَحْجَامُ بَعْضِ الحَيَّاتِ. وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الغَالِبَ عَلَى جِنْسَيِّ الأَبْتَرِ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ خُبْثُ المَظْهَرِ وَقُبْحُهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَلابُدَّ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ القُبْحِ وَالخُبْثِ عَلَامَةٌ أَوْ عَلَامَاتٌ ظَاهِرَةٌ، وَذَلِكَ مُتَحَقِّقٌ فِي الأَبْتَرَ عَلَى مَا سَيَأْتِي وَسَيَتَحَقَّقُ فِي ذِي الطُّفْيَتَيْنِ إِذَا مَا عَلِمْنَا كَيْفَ تَكُونُ الطُّفْيَةُ مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ الخُبْثِ وَإِثَارَةِ الفَزَعِ فِي النُّفُوسِ.

▪ الأَبْتَرُ جِنْسٌ خَبِيثُ المَنْظَرِ، يُثِيرُ فِي النَّفْسِ رَهْبَةً وَخَوْفًا وَصَدْمَةً حَالَ رُؤْيَتِهِ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى عِدَّةِ أُمُورٍ مِنْهَا خُشُونَةُ مَلْمَسِهِ وَكَثْرَةُ النُّقُوشِ عَلَى ظَهْرِهِ وَانْتِصَابُ حَرَاشِيفِ ظَهْرِهِ وَاكْتِنَازُ جِسْمِهِ مَعَ قِصَرِ ذَنَبِهِ وَطَرِيقَةُ حَرَكَةِ بَعْضِ أَنْوَاعِهِ الجَانِبِيَّةِ الَّتِي تُشْبِهُ القَفْزَ وَخُرُوجُ صَوْتٍ لِلتَّهْدِيدِ نَتِيجَةً لِاحْتِكَاكِ حَرَاشِيفِهِ الخَشِنَةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَقُدْرَتُهُ عَلَى طَيِّ نَابَيْهِ وَنَشْرِهِمَا عِنْدَ فَغْرِ فَاهُ وَقُدْرَةُ بَعْضِهَا عَلَى الاخْتِبَاءِ تَحْتَ الرِمَالِ وَامْتِلَاكُ بَعْضِهَا زَوَائِدَ كَثِيرَةٍ لَيْسَتْ فِي غَيْرِهَا مِنْ الحَيَّاتِ كَمَا فِي أَفْعَى الصَّحْرَاءِ المُقَرَّنَةِ *Desert Horned Viper* [ظ ٥-٥] وَفِي أَفْعَى الجَابُون *Gaboon Viper* [ظ ٥-١٨] وَفِي الأَفْعَى ذَاتِ الجَرَسِ *Rattlesnake* [ظ ٥-١٧] وَغَيْرِهَا كَثِير.

- أَمَّـا بَاقِي الحَيَّات خَلَا جِنْسِ الأَبْتَرِ فَتَتَمَيَّزُ غَالِبًـا بِأَلْوَانٍ زَاهِيَةٍ جَمِيلَةٍ أَوْ بِأَلْـوَانٍ دَاكِنَةٍ قَاتِمَةٍ وَجُلُودُهَا مَلْسَـاءَ لَيْسَ فِيهَا نُتُوءَاتٌ مِثْلَمَـا فِي الأَبْتَرِ، لِذَلِكَ فَإِنَّ الظَّاهِرَ فِيهَا عَدَمُ وُجُودِ عَوَامِلَ خُبْثٍ شَدِيدَةٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى خُطُورَةِ الحَيَّةِ. فَكَيْفَ إِذًا يُمْكِنُنَا الإِسْتِدْلَالُ عَلَى ذِي الطُّفْيَتَيْنِ مِنْ بَيْنِهَا مَعَ غِيَابِ مَظَاهِرِ الخُبْثِ وَالخُطُورَةِ فِيهَا ؟ وَهَلْ لِلطُّفْيَتَيْنِ دَوْرٌ فِي إِثَارَةِ الهَلَعِ لَدَي النَاظِرِ أَمْ أَنَّ الطُّفْيَتَيْنِ لَا يَعْدُوَانِ وَصْفًا مُجَرَّدًا لَا يَدُلُّ عَلَى خُبْثٍ أَوْ مَزِيدِ فِسْقٍ ؟.

وَقَدْ بَدَأَ التَّصَوُّرُ الصَّحِيحُ لِشَكْلِ الطُّفْيَتَيْنِ فِي الحَيَّةِ المُسَمَّاةِ بِتَعْرِيفِ مُحَمَّدِ أَنْوَر شَـاه: " قَوْلُهُ: (اقْتُلُـوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ)، قِيلَ: هُمَا خَطَّانِ مِنْ رَأْسِـهَا إِلَى ذَنَبِهَا، وَقِيلَ: هُمَا نُقْطَتَانِ عَلَى عَيْنَيْهَا شَـبَهُ حَلَمَةِ الثَّدْيَ. وَبَلَغَنِي عَنْ ثِقَةٍ: أَنَّهُ تُوجَدُ فِي العَرَبِ حَيَّةٌ يَكُونُ عَلَى رَأْسِهَا قَرْنَانِ، كَمَا يَكُونُ عَلَى رَأْسِ ثَمَرٍ فِي الهِنْدِ يُقَالُ لَهُ: اسـنكهاره، وَلَا يَعْدُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ مِنْ الطُّفْيَتَيْـنِ هُمَا هَذَانِ القَرْنَانِ "، فَالرَّجُلُ هُنَا نَظَرَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَظَرَ فِي أَقْوَالِ السَّابِقِينَ وَرَجَّحَ أَوْ افْتَرَضَ – عَلَى الأَقَلِّ – نَوْعًا يَدْعُو الظَّاهِرُ إِلَى الاعْتِقَادِ بِكَوْنِهِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، وَالعَجِيبُ أَنَّ الرَّجُلَ مِـنْ بِلَادِ الهِنْدِ وَمَـا رَأَي مَا افْتَرَضَهُ قَطُّ كَمَا يَبْدُو، وَالحَيَّةُ الَّتِي افْتَرَضَ كَوْنَهَا ذِي الطُّفْيَتَيْـنِ لَا تَعْـدُو إِحْدَي ثَـلَاثٍ، أَفْعَى الصَّحَـرَاءِ المُقَرَّنَـةِ *Desert Horned Viper* [ظ ٥-٥] وَالأَفْعَـى العَرَبِيَّـةِ المُقَرَّنَـةِ *Arabian Horned Viper* [ظ ٥-٩] وَالأَفْعَى المُقَرَّنَةِ الكَاذِبَةِ *False Horned Viper* [ظ ٥-١١] وَجَمِيعُهَا تَعِيشُ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ وَبِلَادِ اليَمَنِ وَمِصْرَ وَالشَّـام، وَجَمِيعُهَا مُشْتَهَرٌ وُجُودُهَا فِـي تِلْكَ البِلَادِ، فَلَا أَدْرِي كَيْفَ لَـمْ يَدُرْ فِي خُلْدِ أَيٍّ مِنْ عُلَمَائِنَا العَرَبِ افْتِرَاضُ هَذِهِ الأَنْوَاعِ لِتَكُونَ مِنْ ذَوِي الطُّفْيَتَيْنِ فَضْلًا عَنْ تَرْجِيحِهَا.

وَالرَّاجِحُ أَنَّ تِلْكَ الأَنْوَاعَ السَّابِقَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ الأَبْتَرِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، فَإِنَّ مِنْ الأَبْتَرِ مَا يَكُونُ ذَا طُفْيَتَيْنِ وَمِنْهُ مَا لَا طُفًى مُمَيَّزَةٌ لَهُ، وَيَزِيدُ عَلَى مَا سَبَقَ أَفْعَى الجَابُون القَاتِلَةُ *Gaboon Viper* [ظ ٥-١٨] وَلَهَا طُفْيَتَانِ عَلَى مُقَدِّمَةِ خَطْمِهَا، وَالأَفْعَى الصَّفْرَاءُ ذَاتَ الرِّمْشِ *Yellow Eyelash Viper* [ظ ٥-١٩] وَلَهَا قَرْنَانِ مَائِلَانِ فَوْقَ أَعْيُنِهَا، وَالأَفْعَى ذَاتِ القَرْنِ الخَطْمِيّ *Nose-horned Viper* [ظ ٥-٢٠]، وَأَفْعَى وَحِيدِ القَرْنِ *Rhinoceros Viper* [ظ ٥-٢١]، وَالأَفْعَى ذَاتَ الأَنْفِ القَصِيرِ المَعْقُوفِ لِأَعْلَى *Snub-nosed Viper* [ظ ٥-٢٢]، وَالأَفْعَى المِكْسِيكِيَّةِ المُقَرَّنَةِ ذَاتِ الحُفَرِ *Mexican Horned Pitviper* [ظ ٥-٢٣]، وَالأَفْعَى ذَاتُ الأَنْفِ الحَادِّ *Sharp-nosed Viper* [ظ ٥-٢٤]. فَجَمِيعُ تِلْكَ الأَفَاعِي مِنْ ذَوَاتِ الطُّفَى، مِنْهَا مَا لَهُ طُفْيَتَيْنِ وَمِنْهَا مَا لَهُ طُفْيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَجَمِيعُهُم مِنْ جِنْسِ الأَبْتَرِ. وَأَشَارَ ابْنُ حَجَرٍ إِلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ «أَبْتَرِ ذِي طُفْيَتَيْنِ» وَقَالَ: «وَقَوْلُهُ (وَالأَبْتَرَ) يَقْتَضِي التَّغَايُرَ بَيْنَ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ وَوَقَعَ فِي الطَّرِيقِ الآتِيَةِ « لَا تَقْتُلُوا الْحَيَّاتِ إِلَّا كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ» وَظَاهِرُهُ اتِّحَادُهُمَا لَكِنْ لَا يَنْفِي الْمُغَايَرَةَ»[1].

وَهُنَاكَ مِنْ الحَيَّاتِ مَا يَكُونُ ذَا طُفْيَتَيْنِ مِنْ غَيرِ جِنْسِ الأَبْتَرِ، وَلِلطُّفْيَتَيْنِ فِي هَذَا النَّوْعِ شَكْلَانِ، أَحَدُهُمَا نَقْشٌ عَلَى رَأْسِهِ وَالآخَرُ تَضَخُّمُ فِي حَجْمِ الرَّقَبَةِ مِمَّا يَجْعَلُ الرَّأْسَ وَالرَّقَبَةَ تُشْبِهُ خُوصَ المُقْلِ حَقِيقَةً. وَكَمَا أَسْلَفْنَا فَإِنَّ غَالِبَ الحَيَّاتِ مِنْ غَيرِ الأَبْتَرِ تَكُونُ عَلَى لَوْنٍ أَوْ لَوْنَيْنِ وَتَقِلُّ فِيهَا النُّقُوشُ وَبِخَاصَّةٍ فِي

---

(١) فَتْحُ البَارِي شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيّ (٦/ ٤٠١) (٣٢٩٧) كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٤٦].

جِنْسِ الأَحْنَاشِ السَّامَّةِ، وَلِذَلِكَ يَسْهُلُ مُلَاحَظَةُ النُّقُوشِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى رَأْسِ وَظَهْرِ هَذَا النَّوْعِ مِنْ الحَيَّاتِ.

أَمَّا النَّوْعُ الأَوَّلُ مِنْ ذَوَاتِ الطُّفْيَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الأَبْتَرِ فَهُوَ نَوْعٌ مِنْ الأَحْنَاشِ السَّامَّةِ الشَّهِيرَةِ فِي أَزْمَانِنَا المُتَأَخِّرَةِ بِاسْمِ الكُوبْرَا *Cobra* وَهِيَ مِنْ أَخْطَرِ الحَيَّاتِ الَّتِي تَعِيشُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى خُطُورَةِ سُمِّهَا وَسُرْعَةِ تَأْثِيرِهِ وَوُجُودِهَا فِي مَنَاطِقِ سَكَنِ الإِنْسَانِ وَانْتِشَارِهَا فِي عَدَدٍ مِنْ البُلْدَانِ الفَقِيرَةِ ذَاتِ الرِّعَايَةِ الطِّبِّيَّةِ المُتَوَاضِعَةِ وَكَثْرَةِ العَضَّاتِ النَّاشِئَةِ عَنْهَا بِالمُقَارَنَةِ بِغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الحَيَّاتِ السَّامَّةِ. وَلَكِنْ مَالِلكُوبْرَا وَلِذِي الطُّفْيَتَيْنِ؟ أَيْ مَا الَّذِي يُرَجِّحُ كَوْنَ ذُو الطُّفْيَتَيْنِ المَقْصُودُ بِالحَدِيثِ الشَّرِيفِ هُوَ هَذِهِ الحَيَّةِ، أَوْ عَلَى الأَقَلِّ كَوْنُ تِلْكَ الحَيَّةُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ ؟.

قَبْلَ أَنْ نَسُوقَ الدَلَائِلَ الظَّاهِرَةَ الَّتِي مِنْ خِلَالِهَا رَجَّحْنَا كَوْنَ الكُوبْرَا *Cobra* هِيَ ذُو الطُّفْيَتَيْنِ أَوْ مِنْ جُمْلَتِهَا نَوَدُّ أَنْ نُنَبِّهَ عَلَى أَمْرٍ عِلْمِيٍّ بَالِغَ الأَهَمِيَّةِ. وَهُوَ أَنَّ عُلَمَاءَ الأَحْيَاءِ وَالحَيَوَانِ عِنْدَمَا وَضَعُوا لِكُلِّ كَائِنٍ إِسْمًا عِلْمِيًّا خَاصًّا بِهِ جَعَلُوهُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ بِاللُّغَةِ اللَّاتِينِيَّةِ غَالِبًا وَسَمُّوهُ التَّسْمِيَةَ الثُّنَائِيَّةَ *Binomial Nonemclature* وَيُسَمَّى تَجَوُّزًا الإِسْمُ اللَّاتِينِيّ *Latin Name* لِلكَائِنِ المُعَيَّنِ. وَتُشِيرُ الكَلِمَةُ الأُولَي إِلَى الجِنْسِ *Genus* الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ ذَلِكَ الكَائِنُ وَيُكْتَبُ أَوَّلُ حَرْفٍ فِيهَا بِالنَّمَطِ الكَبِيرِ، وَتُشِيرُ الثَّانِيَةُ إِلَى الفَصِيلَةِ الَّتِي يَنْتَمِي إِلَيْهَا وَيُكْتَبُ أَوَلُ حَرْفٍ فِيهَا بِالنَّمَطِ الصَّغِيرِ. فَإِذَا تَشَابَهَ إِسْمُ الجِنْسِ وَإِسْمُ الفَصِيلَةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الكَائِنُ أَصْلٌ لَهُ مَا يُشَابِهُهُ فِي أَكْثَرِ صِفَاتِهِ وَيُفَارِقُهُ فِي غَيْرِهَا قَلِيل، وَيَكُونُ لِلكَائِنِ المُشَابِهِ نَفْسُ إِسْمِ الجِنْسِ وَإِسْمُ

فَصِيلَةٍ مُسْتَقِلٍّ، وَأُحِبُّ أَنْ أُطْلِقَ عَلَى الأَصْلِ «الفَصِيلَةَ القِيَاسِيَّةَ أَوْ النَّمُوذَجِيَّة *Typical Species*» وَالَّتِي تُقَارَنُ بِهَا بَاقِي الفَصَائِلِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي نَفْسِ الجِنْسِ. وَقَدْ تُضَافُ كَلِمَةٌ تَتَوَسَّطُ الإِسْمَ الثُّنَائِي لِيُصْبِحَ إِسْمًا ثُلَاثِيًّا، وَيُشِيرُ ذَلِكَ الإِسْمُ الوَسَطِيّ إِلَى رَتْبَةٍ مَا تَحْتَ الجِنْسِ *Subgenus*. وَمِثَالٌ عَلَى ذَلِكَ الأَفْعَى ذَاتُ الحَرَكَةِ الجَانِبِيَّة، إِسْمُ الجِنْسِ *Cerastes* وَإِسْمُ الفَصِيلَةِ النَّمُوذَجِيَّة النَّمَطِيَّةِ فِي ذَلِكَ الجِنْسِ *Cerastes cerastes* وَهِيَ أَفْعَى الصَّحْرَاءِ المُقَرَّنَةِ، بَيْنَمَا تُوجَدُ فَصَائِلُ أُخَرُ تَنْتَمِي لِذَلِكَ الجِنْسِ وَهِيَ شَدِيدَةُ الشَّبَهِ بِالفَصِيلَةِ القِيَاسِيَةِ إِلَّا فِي بَعْضِ الخَصَائِصِ الدَقِيقَةِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ فِي الشَّكْلِ أَوْ فِي المَوْطِنِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَنَجِدُ فَصِيلَةَ الأَفْعَى العَرَبِيَّةِ المُقَرَّنَةِ *Cerastes gasperetti* وَأَفْعَى رِمَالِ الصَّحَرَاءِ *Cerastes vipera*. وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الحَيَّةَ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا إِنَّمَا هِيَ الحَيَّةُ النَّمُوذَجِيَةُ القِيَاسِيَّةُ لِذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَقَدْ نَجِدُ فَصَائِلَ أُخْرَى تُشَابِهُهَا فِي جُلِّ الأَوْصَافِ وَقَدْ لَا تَكُونُ الطُّفْيَتَانِ مِنْ بَيْنِهَا وَلَا يَمْنَعُ عَدَمُ وُجُودِهَا مِنْ أَنَّهَا مِنْ نَفْسِ فَصِيلَةِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ أَوْ الحَيَّةِ القِيَاسِيَّةِ النَّمَطِيَّةِ.

وَذَاتُ الطُّفْيَتَيْنِ النَّمَطِيَّةُ القِيَاسِيَّةُ المَقْصُودَةِ بِإِشَارَتِنَا تِلْكَ هِيَ الكُوبْرَا الهِنْدِيَّةُ *Indian Cobra* [ظ ٦-٩] وَتُسَمَّى الكُوبْرَا ذَاتُ النَّظَّارَةِ *Spectacled Cobra* أَوْ *Binocellate Cobra* أَوْ الكُوبْرَا الآسْيَوِيَّةُ *Asian Cobra*، وَإِسْمُهَا العِلْمِيُّ *Naja naja naja*، بَيْنَمَا نَجِدُ أَنْوَاعًا – أَيْ فَصَائِلَ – أُخَرَ مِنْ الكُوبْرَا تَشْتَرِكُ مَعَ الكُوبْرَا الهِنْدِيَّةِ فِي إِسْمِ الجِنْسِ وَتُفَارِقُهَا فِي رُتْبَةٍ مَا تَحْتَ الجِنْسِ وَإِسْمِ الفَصِيلَةِ وَلَكِنَّهَا لَا تَزَالُ مِنْ جِنْسِ الكُوبْرَا وَلَهَا غَالِبُ خَصَائِصِ الكُوبْرَا الهِنْدِيَّةِ، مِثْلَ الكُوبْرَا المِصْرِيَّةِ *Naja uraeus haje* [ظ ٦-٦] وَالكُوبْرَا العَرَبِيَّةِ

Naja uraeus arabica [ظ ٦-١٠] وَالكُوبْـرَا البَاصِقَـةِ المُخَطَّطَـةِ *Naja nigricincta nigricincta* [ظ ٦-١١] وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ. وَالسَّبَبُ فِي تَرْجِيحِنَا لِدُخُـولِ الكُوبْرَا بِعَامَّـةٍ وَالكُوبْرَا الهِنْدِيَّةِ بِخَاصَّةٍ فِي جُمْلَـةِ ذَوَاتِ الطُّفْيَتَيْنِ هُوَ نَقْشٌ مَوْجُودٌ عَلَى مُؤَخِرَةِ رَأْسِـهَا وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ دَائِرَتَيْنِ مُسْـتَدِيرَتَيْنِ يَرْبِطُهُمَا خَطٌّ أَبْيَضُ مَلْتَوٍ مُحَاطٌ بِآخَرَ أَسْـوَدَ [ظ ٦-١٢] مِمَّا يَسُـوغُ لَنَـا أَنْ نُطْلِقَ عَلَيْهَا ذَاتَ الطُّفْيَتَيْنِ بِاعْتِبَارِ النَّقْشَـيْنِ الدَّائِرَيْنِ وَهُمَـا يُمَثِّلَانِ مُطْلَقَ مَعْنَى الطُّفْيَةِ وَهُوَ الأَثَرُ كَمَا أَنَّهُمَا أَشْبَهُ حَقِيقَةً بِخُوصِ المُقْلِ، وَاللهُ أَعْلَم.

وَمِنَ المُرَجِّحَاتِ أَيْضًا لِعَدِّ الكُوبْرَا مِنْ ذَوِي الطُّفْيَتَيْنِ وُجُودُ أَنْوَاعٍ مِنْهَا لَهَا القُدْرَةُ عَلَى بَصْقِ السُّمِّ مِنْ أَنْيَابِهَا عَلَى وَجْهِ المُهَاجِمِ وَعَيْنَيْهِ بِغَيْرِ أَنْ تَقْتَرِبَ مِنْهُ وَتَنْهَشَـهُ [ظ ٦-١٣]، وَهَذَا السُّـمُّ إِذَا أَصَابَ العَيْنَ قَدْ يُفْقِدُهَـا البَصَرَ مُؤَقَّتًا أَوْ بِصُورَةٍ مُسْـتَدِيمَةٍ. لِذَلِكَ فَإِنَّ قُدْرَةَ هَذِهِ الحَيَّةِ عَلَى إِفْقَادِ الإِنْسَـانِ وَغَيْرِهِ البَصَرَ تُوَافِقُ مَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الشَّـرِيفِ مِنْ أَنَّ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ يَطْمِسُ البَصَرَ، وَسَـيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي المَبْحَثِ القَادِمِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَتَفْسِيرُ الطُّفْيَةِ كَنَقْشٍ عَلَى ظَهْرِ الحَيَـةِ قَدْ يُدْخِـلُ الكُوبْرَا الهِنْدِيَّةَ فَقَطْ فِـي جُمْلَةِ الحَيَّـاتِ ذَاتِ الطُّفْيَتَيْنِ وَهَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى فَصِيلَتِهَا فَحَسْـب، وَلَكِنْ إِنْ اعْتَبَرْنَا أَنَّ مَا يُوَافِقُهَا فِي الجِنْسِ يَجْرِي مَجْرَاهَا لِشِدَّةِ الشَّبَهِ وَالمُوَافَقَةِ بَيْنَ أَنْوَاعِهَا المُخْتَلِفَةِ وَإِنْ فُقِدَتْ الطُّفْيَةُ كَوَصْفٍ مُمَيَّزٍ فَقَدْ بَقِيَتْ دَرَجَةُ القَرَابَةِ بَيْنَ الفَصَائِلِ وَحِيَازَةُ السُّـمِّ وَمُشَابَهَةُ تَرْكِيبِ السُّمِ وَأَثَـرِهِ القَاتِلِ وَمُوَافَقَةُ آلِيَّةِ الأَذَى عَلَى النَّحْوِ الوَارِدِ فِي الحَدِيثِ الشَّـرِيفِ، لِذَا فَـإِذَا أَدْخَلْنَا الكُوبْـرَا الهِنْدِيَّةَ فِـي ذَوَاتِ الطُّفْيَتَيْـنِ بِالمُطَابَقَةِ فَيَجِـبُ إِدْخَالُ مَا يُشَابِهُهَا بِالتَّعَلُّقِ وَالقِيَاسِ العِلْمِيِّ وَالاشْتِرَاكِ فِي العِلَّةِ، وَاللهُ أَعْلَم.

أَمَّا الشَّكْلُ الثَّانِي مِنْ أَشْكَالِ الطُّفْيَةِ وَالَّتِي قَدْ تُدْخِلُ جَمْعًا أَكْبَرَ مِنْ الحَيَّاتِ فِي ذَوَاتِ الطُّفْيَتَيْنِ فَلَا يَكُونُ بِنَقْشٍ كَسَابِقِهِ بَلْ يَكُونُ بِتَشْكِيلِ عُضْوٍ فِي الجَسَدِ لِيُشَابِهَ الطُّفْيَةَ عَلَى القَوْلِ القَائِلِ بِأَنَّهَا خُوصُ المُقْلِ بِخَاصَّةٍ. وَنَحْنُ إِذَا مَا نَظَرْنَا إِلَى وَرَقِ المُقْلِ المُسَمَّى بِالخُوصِ أَوْ بِالطُّفْيَةِ فَسَنَجِدُ أَنَّهُ يَبْتَدِي مِنْ جِهَةِ جِذْعِ شَجَرَةِ المُقْلِ – وَهِيَ شَجَرَةُ الدُّومِ وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ النَّخِيلِ – بِجَرِيدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ الوَرَقِ الأَخْضَرِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَمْتَدُّ غَيْرُ بَعِيدٍ حَتَّى تَبْدَأَ الأَوْرَاقُ الخَضْرَاءُ الطُّولِيَّةُ بِالبُرُوزِ مِنْ أَعْلَى الجَرِيدِ، وَتَكُونُ الأَوْرَاقُ الخَضْرَاءُ عَلَى شَكْلِ أَشِعَةِ الشَّمْسِ وَلَهَا اسْتِدَارَةٌ مِنْ أَعْلَى وكَأَنَّهَا رَأْسٌ عَلَى عُنُقٍ طَوِيلٍ، أَلَا وَهُوَ الجَرِيدُ [ظ ٦–٨]. وَأَكْثَرُ الحَيَّاتِ شَبَهًا بِهَذَا الوَصْفِ هُوَ حَنَشُ الكُوبْرَا أَيْضًا وَلَكِنْ فِي حَالَةِ الاسْتِثَارَةِ وَالهُجُومِ، فَإِنَّهُ يَنْتَصِبُ قَائِمًا رَافِعًا رَأْسَهُ وَالثُّلُثَ الأَوَّلَ مِنْ جِسْمِهِ عَنْ الأَرْضِ ثُمَّ يَقْبِضُ عَضَلَاتٍ مَخْصُوصَةً فِي رَقَبَتِهِ مُدَّعَمَّةً مِنْ دَاخِلِ الجِسْمِ بِأَضْلَاعٍ قَصِيرَةٍ فَتُمْسِي رَقَبَتُهُ عَرِيضَةً عَمَّا كَانَتْ بِبِضْعِ مَرَّاتٍ [ظ ٦–١٤]. وَحِينَئِذٍ يَكُونُ شَكْلُ الرَّأْسِ مَعَ الرَّقَبَةِ العَرِيضَةِ مَعَ بَاقِي جِسْمِ الحَيَّةِ الرَّفِيعِ كَالخُوصَةِ بِتَكْوِينِهَا الخَضْرِيِّ المُنْتَشِرِ العَرِيضِ وَالجَرِيدِ الرَّفِيعِ الخَالِي مِنْ الأَوْرَاقِ الخَضْرَاءِ. وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ أَنَّ عَدَدَ الطُّفَى يَكُونُ اثْنَتَيْنِ كَمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَعَلَى الرُّغْمِ مِنْ أَنَّ رَأْسَ الحَيَّةِ وَرَقَبَتَهَا وَجِذْعَهَا يُمَثِّلُونَ شَكْلَ طُفْيَةٍ وَاحِدَةٍ أَنَّ الحَيَّةَ لِكَيْ تَظْهَرَ بِهَذَا الشَّكْلِ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْشُرَ جَانِبَيِّ رَقَبَتِهَا وَلَا يُكْتَفَي بِجَانِبٍ وَاحِدٍ، وَيَكُونُ شَكْلُ كُلِّ جَانِبٍ عَلَى حِدَةٍ مُنْحَنِيًا كَانْحِنَاءِ جَانِبِ الخُوصَةِ الأَعْلَى، وَعَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ جَانِبٍ كَالأَثَرِ المَدْرَكِ بِالنَّظَرِ وَاللَّمْسِ فَيَجْرِي عَلَى المَعْنَى اللُّغَوِيِّ العَامِّ لِلطُّفْيَةِ وَهُوَ مُطْلَقُ

الأَثَـرِ، وَإِمَّـا أَنْ يَعْمَـلَ كُلُّ جَانِبٍ مِنْ جَانِبَـيّ الرَّقَبَةِ عَلَى إِتْمَامِ شَـكْلِ الخُوصَةِ الَّتِـي تَتَمَثَّلُهَا الحَيَّةُ فَيُوصَفُ كُلُّ جَانِـبٍ مُنْهُمَا بِالطُّفْيَةِ بِمَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ الخَاصِّ وَهُـوَ خُوصُ المُقْـلِ لِاعْتِبَـارِ أَنَّ وَصْفَ الخُـوصِ يَقْتَضِي بُـرُوزَ الجَانِبَيْنِ وَلَا يُجْـزِيءُ وَاحِـدٌ، وَلَوْ أَنَّ جَانِبًا وَاحِدًا مِنْ الرَّقَبَةِ انْتَشَـرَ وَعَـرُضَ دُونَ الآخَرَ لَمَا كَانَ لِلتَّوْصِيـفِ بِخُوصِ المُقْلِ مَحِـلٌّ، وَاللهُ أَعْلَم. وَهَذَا الوَصْفُ السَّـابِقُ وَإِنْ طَـالَ لَيْسَ فِيهِ تَكَلُّفٌ، وَيَكْفِيكَ نَظْرَةٌ وَاحِـدَةٌ إِلَى رَأْسِ الكُوبْرَا وَخُوصَةِ المُقْلِ لِتُدْرِكَ الشَّبَهَ بَيْنَ المُشَبَّهَيْنِ عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَم.

وَلِلكُوبْرَا أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ وَلَكِنْ كَمَا قَدَّمْنَا فَإِنَّ جَمِيعَهَا يَنْتَمِي إِلَى ذَاتِ الجِنْسِ وَيَتَشَـارَكُونَ ذَاتَ الصِّفَاتِ وَإِنْ غَابَتْ الطُّفْيَتَانِ كَنَقْـشٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنْهَا مَعَ ثُبُوتِ الشَّـكْلِ العَرِيـضِ لِلرَّقَبَـةِ - وَالَّذِي يُعْطِيهَا مَظْهَرًا شَـبِيهًا بِخُـوصِ المُقْلِ - فِي جَمِيعِهَـا. بَعْضُ أَنْـوَاعِ الكُوبْـرَا تَعِيشُ فِي جَزِيـرَةِ العَرَبِ وَمُخْتَلَـفِ بِلَادِ أَهْلِ الإِسْلَامِ وَمِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ وَالبَيَانِ:

١. **الكُوبْرَا العَرَبِيَّةُ** *Arabian Cobra*:

وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ أَشَـدِّ أَنْوَاعِ الحَيَّاتِ خُطُورَةً وَتَنْتَمِي لِعَائِلَةِ الأَحْنَاشِ السَّامَّةِ، وَتِلْـكَ العَائِلَةُ بِجُمْلَتِهَا أَكْثَرُ خُطُورَةً مِنْ الحَيَّاتِ الَّتِـي تَنْتَمِي لِعَائِلَةِ الأَفَاعِي أَوْ الأَبْتَرِ وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى كِبَرِ حَجْمِ كَثِيرٍ مِنْ الأَحْنَاشِ وَتَرْكِيبِ سُـمِّهَا الَّذِي يُؤَثِّرُ عَلَـى الجِهَازِ العَصَبِـيّ *Neurotoxin* لِلفَرَائِسِ وَالمُهَاجِمِين. إِسْـمُهَا العِلْمِيّ *Naja arabica* [ظ ٦-١٠] وَتَعِيشُ فِي غَرْبِ وَجَنُوبِ جَزِيرَةِ العَرَبِ. يَتَرَاوَحُ طُولُهَا بَيْنَ المِتْرِ وَالمِتْرِ وَالنِّصْفِ وَقَدْ يَصِلُ إِلَى ٢٤٠ سَنْتِيمِتْرًا.

٢. الكُوبْرَا المِصْرِيَّةُ Egyptian Cobra:

أَحَدُ أَخْطَرَ وَأَشْهَرَ أَنْوَاعِ الكُوبْرَا فِي العَالَمِ وَهِيَ أَحَدُ أَضْخَمِ أَنْوَاعِ الكُوبْرَا فِي قَارَّةِ أَفْرِيقِيَّة. إِسْمُهَا العِلْمِيّ Naja haje [ظ ٦-٦] وَقَدْ اكْتَسَبَتْ الكُوبْرَا المِصْرِيَّةُ شُهْرَتَهَا الوَاسِعَةَ بِسَبَبِ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ المَلِكَةَ الفُرْعُونِيَّةَ كِلْيُوبَاتْرَا قَدْ انْتَحَرَتْ مَعَ وَصِيفَتَيْهَا بِوَاسِطَةِ التَّعَرُّضِ لِنَهْشِ هَذِهِ الحَيَّةِ. يَتَرَاوَحُ طُولُ الكُوبْرَا المِصْرِيَّةِ مِنْ مِتْرٍ إِلَى مِتْرَيْنِ وَقَدْ يَصِلُ طُولُهَا أَحْيَانًا إِلَى ثَلَاثَةِ أَمْتَارٍ. وَتَسْتَوْطِنُ تِلْكَ الحَيَّةُ مُعْظَمَ مَنَاطِقِ شَمَالِ أَفْرِيقِيَّةِ وَبَعْضَ المَنَاطِقِ مِنْ غَرْبِهَا وَوَسَطِهَا مِنْ جَنُوبِ السُّودَانِ وَكِينيَا وَإِثْيُوبْيَا. وَتَعِيشُ فِي بِيئَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ بِيئَاتٍ صَحْرَاوِيَّةٍ وَذَاتِ غِطَاءٍ خَضرِيٍّ قَلِيلٍ وَمُتَوَسِّطٍ وَكَثِيفٍ كَمَا فِي الأَرَاضِي الزِّرَاعِيَّةِ، وَهِيَ تُجِيدُ السِّبَاحَةَ حَتَّى أَنَّهَا وُجِدَتْ تَسْبَحُ فِي مِيَاهِ البَحْرِ الأَبْيَضِ المُتَوَسِّطِ. يُؤَثِّرُ سُمُّ الكُوبْرَا المِصْرِيَّةِ عَلَى الجِهَازِ العَصَبِيّ Neurotoxin وَعَلَى الخَلَايَا Cytotoxin، وَتَتَرَاوَحُ كِمِيَّةُ السُّمِّ فِي العَضَّةِ الوَاحِدَةِ مَا بَيْنَ ١٧٥- ٣٠٠ مِيلِيجرَام، وَتُؤَدِّي عَضَّةُ الكُوبْرَا المِصْرِيَّةِ إِلَى وُجُودِ أَلَمٍ وَتَوَرُّمٍ شَدِيدٍ وَتَقَرُّحَاتٍ وَمَوْتٍ خَلَوِيٍّ فِي مَكَانِ العَضَّةِ، وَقَدْ يُصَاحِبُ ذَلِكَ الشُّعُورُ بِالدُّوَارِ وَالغَثَيَانِ وَأَلَمٍ فِي الرَّأْسِ وَيَصِلُ الأَمْرُ إِلَى رَعْشَةٍ فِي العَضَلَاتِ وَتَنْتَهِي بِشَلَلٍ مُتَوَسِّطٍ إِلَى شَدِيدٍ يُؤَدِّي إِلَى المَوْتِ.

٣. الكُوبْرَا الحَمْرَاءُ البَاصِقَةُ Red Spitting Cobra:

وَهِيَ إِحْدَى أَنْوَاعِ الكُوبْرَا البَاصِقَةِ وَالَّتِي تَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ فَصَائِلِ الكُوبرَا بِقُدْرَتِهَا عَلَى بَصْقِ السُّمِّ مِنْ مَسَافَةٍ كَبِيرَةٍ وَبِدِقَّةٍ عَلَى أَعْيُنِ مُهَاجِمِيهَا. إِسْمُهَا العِلْمِيّ Naja pallida [ظ ٦-١٥]، وَتَسْتَوْطِنُ فِي مَنَاطِقَ غَرْبِ أَفْرِيقِيَّةِ

كَالصُّومَالِ وَأَرِيتْرِيَا وَجَنُوبِ مِصْرَ وَشَرْقِ بِلَادِ الحَبَشَةِ – إِثْيُوبْيَا الآن – وَشَمَالِ تَنْزَانِيَا وَشَمَالِ السُّودَانِ، وَيَصِلُ طُولُهَا إِلَى حَوَالَيّ ١٥٠ سَنْتِيمِتْرًا.

٤. **الكُوبْرَا البَاصِقَةُ ذَاتُ الرَّقَبَةِ السَّوْدَاءِ** *Black-necked Spitting Cobra*:

وَهِيَ مِنْ أَنْوَاعِ الكُوبْرَا البَاصِقَةِ أَيْضًا، وَإِسْمُهَا العِلْمِيّ *Naja nigricollis* [ظ ٦-١٦]، وَتَعِيشُ فِي وَسَطِ أَفْرِيقيَا وَتُوجَدُ فِي جَنُوبِ السُّودَانِ وَفِي بِلَادِ الحَبَشَةِ. يَتَرَاوَحُ طُولُهَا مِنْ ١٢٠ - ٢٢٠ سَنْتِيمِتْرًا. وَلِسُمِّهَا أَهَمِّيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ بَالِغَةٌ، وَتَتَسَبَّبُ عَضَّاتُهَا فِي قَتْلِ ٥-١٠٪ مِنْ البَشَرِ الَّذِينَ لَا يَتَلَقُّونَ عِلَاجًا.

٥. **الكُوبْرَا البَاصِقَةُ العِمْلَاقَةُ** *Giant Spitting Cobra*:

وَهِيَ أَكْبَرُ أَنْوَاعِ الكُوبْرَا البَاصِقَةِ حَجْمًا حَيْثُ يَبْلُغُ طُولُهَا ١٣٠-٢٠٠ سَنْتِيمِتْرًا وَقَدْ تَصِلُ أَحْيَانًا إِلَى ٢٧٠ سَنْتِيمِتْرًا. إِسْمُهَا العِلْمِيُّ *Naja ashei* [ظ ٦-١٧]، تَعِيشُ تِلْكَ الحَيَّةُ فِي مَنَاطِقَ شَرْقِ أَفْرِيقِيَّةَ وَجَنُوبِ بِلَادِ الحَبَشَةِ وَالصُّومَالِ. وَسُمُّ الكُوبْرَا العِمْلَاقَةِ مُشَابِهٌ لِنَظِيرِهِ عِنْدَ بَاقِي أَنْوَاعِ الكُوبْرَا البَاصِقَةِ غَيْرَ أَنَّهَا تُنْتِجُ كَمِيَّةً كَبِيرَةً مِنَ السُّمِّ فِي العَضَّةِ الوَاحِدَةِ بِالمُقَارَنَةِ بِبَاقِي أَنْوَاعِ الكُوبْرَا البَاصِقَةِ.

كَانَ هَـذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا تَرَجَّحَ لَدَيْنَا مِمَّا يُوَافِقُ صِفَةَ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ مِنْ عَائِلَتَيّ الأَبْتَرِ وَالأَحْنَاشِ السَّامَّةِ، وَلَكِنْ لِكَيْ تَكْتَمِلَ الفَائِدَةُ يَجِبُ أَنْ نُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ الكُوبْرَا إِنَّمَا تَنْتَمِي لِعَائِلَةِ الأَحْنَاشِ السَّامَّةِ *Elapidae* وَجَمِيعُ أَفْرَادِ هَذِهِ العَائِلَةِ شَدِيدَةُ الخُطُورَةِ وَالسُّمِّيَّةِ وَلَا يَخْتَصُّ الأَذَى وَالضَّرَرُ بِالكُوبْرَا وَفَصَائِلِهَا فَحَسْبُ، بَلْ هُنَاكَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الكُوبْرَا مَا هُوَ أَكْثَرُ خُطُورَةً مِنْهَا، وَلَكِنْ لَا يُوجَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ بَيْنِهَا مَا يَكُونُ ذَا طُفْيَتَيْنِ سَوَاءً نَقْشًا أَوْ نَحْتًا. وَغَالِبُ

تِلْكَ الأَحْنَاشِ الأُخْرَى تَمْتَلِكُ سُمُومًا فَتَّاكَةً مُشَابِهَةً لِمَا لَدَي الكُوبْرَا بِفَصَائِلِهَا وَبَعْضُهَا أَشَدُّ سُمًّا، وَتِلْكَ الأَحْنَاشُ مِنْ العَوَادِي المُؤْذِيَاتِ وَهُنَّ يَدْخُلْنَ فِي حُكْمِ قَتْلِ الحَيَّاتِ العَامِّ وَلَكِنْ مَاذَا إِذَا مَا وُجِدَتْ إِحْدَاهُنَّ فِي البَيْتِ ؟ هَلْ يُقْتَلْنَ بِدُونِ إِيذَانٍ أَوْ إِمْهَالٍ كَمَا فِي حَالِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ أَمْ يَجْرِي عَلَيْهِنَّ مَا يَجْرِي عَلَى جِنَانِ البُيُوتِ ؟.

وَالرَّاجِحُ عِنْدَنَا هُوَ مُطْلَقُ قَتْلِ مَا يَدْخُلُ فِي هَاتَيْنِ العَائِلَتَيْنِ الأَبْتَرَ وَالأَحْنَاشِ السَّامَّةِ لِعُمُومِ ضَرَرِهِنَّ، وَلَا يَمْنَعُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ أَنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرِ وَيُسْقِطَانِ الحَبَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهِمَا مَا هُوَ أَشَدُّ ضَرَرًا وَأَذًى وَأَكْثَرُ فَتْكًا وَعَدْوًا وَقَدْ لَا يَتَوَقَّفُ ضَرَرُهُ عَلَى البَصَرِ وَالوَلَدِ وَإِنَّمَا قَدْ يَتَعَدَّيَانِ إِلَى القَتْلِ – وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ أَيْضًا فِي ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ وَلَكِنْ سَيَأْتِي تَأْوِيلُ الاكْتِفَاءِ بِذِكْرِ مَا يُصِيبُ البَصَرَ وَالوَلَدَ دُونَ القَتْلِ – وَقَدْ يَكُونُ عَدَمُ التَّعَرُّضِ لِذِكْرِ تِلْكَ الأَحْنَاشِ هُوَ عَدَمُ وُجُودِهَا قُرْبَ الإِنْسَانِ فِي العَادَةِ أَوْ عَدَمِ وُجُودِ أَكْثَرِهَا فِي بِلَادِ المُسْلِمِين. وَإِذَا كَانَتْ العِلَّةُ الثَّابِتَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَبَاحَ الشَّارِعُ قَتْلَ غَيْرِ نَوْعٍ مِنْ الحَيَوَانِ هِيَ الابْتِدَاءُ بِالأَذَى، فَإِنَّ أَوْلَى مَا تَكُونُ العِلَّةُ ظُهُورًا وَتَحَقُّقًا وُجُودَ مِثْلِ تِلْكَ الأَنْوَاعِ مِنْ الحَيَّاتِ فِي بُيُوتِ المُسْلِمِينَ فَإِنَّ خَطَرَهَا ظَاهِرٌ مُشْتَهَرٌ وَاحْتِمَالُ قِيَامِهَا بِالأَذَى غَالِبٌ وَمِقْدَارُ الأَذَى النَّاتِجِ عَنْهَا كَبِيرٌ تَزْهَقُ فِيهِ الأَنْفُسُ، لِذَلِكَ فَإِنَّ الذَّهَابَ إِلَى قَتْلِ جَمِيعِ مَا يَنْتَمِي إِلَى عَائِلَةِ الأَحْنَاشِ السَّامَّةِ سَوَاءً كَانَ لَهُ طُفْيَةٌ أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ عَدِمَهَا بِالكُلِّيَّةِ هُوَ الرَاجِحُ عِنْدَنَا وَالأَصْوَبُ وَاللهُ أَعْلَم.

وَكَانَ مِمَّن تَكَلَّمَ فِي تَعْيِينِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ مِنْ العُلَمَاءِ المُتَأَخِّرِين فَضِيلَةُ

الشَّيْخِ الدُّكْتُور سُعُودِ الفَرَّاج رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «حاوَلْنَا مِنْ خِلَالِ بَعْضِ الأَبْحَاثِ أَنْ نَجْمَعَ مَعْلُومَاتٍ عَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الثَّعَابِينِ وَهَلْ هُوَ مَوْجُودٌ فِي المَمْلَكَةِ أَمْ لَا، فَمِنْ خِلَالِ الاسْتِقْرَاءِ وَالاطِّلَاعِ وَجَدْنَا – وَمِنْ خِلَالِ شُرَّاحِ الحَدِيثِ – أَنَّ ذَا الطُّفْيَتَيْنِ عِبَارَةٌ عَنْ خَطَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ عَلَى جَنْبِ الثُّعْبَانِ أَوْ عَلَى امْتِدَادِ الثُّعْبَانِ. وَهُنَاكَ نَوْعٌ مِنْ الثَّعَابِينِ نَحْنُ نُطْلِقُ عَلَيْهِ أَفْعَى الطُّفَى المِنْشَارِيَّة، وَالطُّفَى عِنْدَنَا نُطْلِقُهَا عَلَى الحَرَاشِفِ الَّتِي تُوجَدُ عَلَى الحَيَوَانِ وَعَادَةً تَكُونُ تِلْكَ الحَرَاشِفِ شَبِيهَةً بِالمِنْشَارِ وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ تِلْكَ الأَفْعَى بِأَفْعَى الطُّفَى المِنْشَارِيَّة، وَكَمَا قُلْنَا أَنَّ الأَفَاعِي أَوْ الحَيَّاتِ هِيَ مَجْمُوعَةٌ مِنْ الثَّعَابِينَ الَّتِي تَمْتَازُ بِرَأْسٍ مُثَلَّثٍ وَجِسْمٍ ضَخْمٍ وَذَيْل قَصِيرٍ كَأُمِّ جِنِيبٍ وَغَيْرِهَا مِنْ الحَيَّاتِ، فَلَمَّا نُطْلِقُ أَفْعَى أَوْ حَيَّةَ فَيَعْنِي هَذَا أَنَّ الثُّعْبَانَ سَامٌّ وَخَطِيرٌ جِدًّا. إِذًا هَذِهِ الأَفْعَى أَوْ هَذِهِ الحَيَّةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الحَدِيثِ – نَحْتَمِلُ نَحْنُ وَلَا نَتَأَكَّدُ مِنْ ذَلِك وَلَا نَجْزِمُ بِذَلِكَ كَثِيرًا – هَذِهِ الأَفْعَى – أَيْ ذُو الطُّفْيَتَيْنِ – قَدْ تَكُونُ ذَا الطُّفَى المِنْشَارِيَّةِ أَوْ نُسَمِّيهَا أَفْعَى الأَهْرَامِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي جَنُوبِ وَجَنُوبِ غَرْبِ المَمْلَكَةِ فِي المَدِينَةِ وَمَكَّةِ وَجِيْزَانِ. هَذِهِ الأَفْعَى سَامَّةٌ وَخَطِيرَةٌ جِدًّا وَسُمُومُهَا مُؤَثِّرَةٌ، وَاسْتَطَعْنَا أَنْ نَحْصُلَ عَلَى سُمُوم هَذِهِ الأَفْعَى وَإِجْرَاءِ تَجَارُبَ عَلَى رَحِمِ إِنَاثِ بَعْضِ فِئْرَانِ التَّجَارُبِ وَوَجَدْنَا أَنَّ لِسُمِّ هَذِهِ الأَفْعَى تَأْثِيرٌ عَلَى زِيَادَةِ انْقِبَاضِ وَانْبِسَاطِ عَضَلَاتِ الرَّحِمِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إِمْكَانِ حُدُوثِ عَمَلِيَّةِ الإِجْهَاضِ. وَالإِجْهَاضُ عِبَارَةٌ عَنْ انْقِبَاضٍ وَانْبِسَاطٍ لِعَضَلَاتِ الرَّحِمِ بِشَكْلِ سَرِيعِ جِدًّا، هَذَا الإِنْقِبَاضُ وَالانْبِسَاطُ يُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِ الجَنِينِ» ثُمَّ قَالَ: «وَاحْتِمَالِيَّةٌ أَنْ يَكُونَ نَوْعٌ آخَرَ مُشَابِهٌ لَهُ وَهِيَ حَيَّةٌ أُخْرَى أَوْ أَفْعَى نُسَمِّيهَا أَفْعَى السَّجَادِ الشَّرْقِيّ وَأَيْضًا

تَتَوَاجَدُ فِي نَفْسِ بِيئَاتِ أَفْعَى الأَهْرَامِ أَوْ أَفْعَى الطُّفَى المِنْشَارِيَّةِ وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِهَا وَسُمُومُهَا مُشَابِهَةٌ لَهَا، وَهِيَ سَامَّةٌ جِدًا وَقَدْ عَمِلْنَا تَجَارُبَ عَلَى سُمُومِهَا فَوَجَدْنَا زِيَادَةَ إِنْقِبَاضِ وَانْبِسَاطِ عَضَلَاتِ الرَّحِمِ. هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِإِسْقَاطِ الحَبَلِ، وَأَيْضًا بِالنِّسْبَةِ لِطَمْسِ البَصَرِ وُجِدَ مُلَاحَظَاتٌ عَلَى بَعْضِ الأَنْوَاعِ أَنَّهَا وَمِنْ خِلَالِ عَضِّ الحَيَّةِ لِلإِنْسَانِ – سَوَاءٌ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً – تُؤَدِّي أَحْيَانًا إِلَى العَمَى. أَيْضًا وُجِدَ نَوْعٌ يُسَمَّى الكُوبْرَا البَخَّاخُ *Spitting Cobra*، هَذِهِ تَبُخُّ السُّمَّ فِي اتِّجَاهِ عُيُونِ الفَرِيسَةِ وَلَكِنْ هَذِهِ الكُوبْرَا أَوْ هَذَا الثُّعْبَانَ لَا يُوجَدُ عِنْدَنَا فِي المَمْلَكَةِ، إِنَّمَا يُوجَدُ فِي بِيئَاتِ السَّافَانَّا الأَفْرِيقِيَّةِ مِنْ الجَنُوبِ إِلَى الشَّمَالِ حَتَّى أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي مِصْرَ وَهُنَاكَ دِرَاسَاتٌ بَسِيطَةٌ تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ هَذِهِ الكُوبْرَا فِي جِهَاتِ اليَمَنِ وَحَضْرَمَوْتٍ وَهِيَ تَسْجِيلَاتٌ مَبْدَئِيَّةٌ أَيْ لَمْ يُجْزَمْ بِذَلِكَ. فَهَذِهِ الأَفْعَى احْتِمَالٌ كَبِيرٌ أَنْ تَكُونَ هِيَ المَقْصُودَةُ بِالحَدِيثِ وَهِيَ ذَاتِ الطُّفْيَتَيْنِ. وَالأَبْتَرُ طَبْعًا نِسْبَةً إِلَى قِصَرِ الذَّيْلِ»[١].

وَهُنَاكَ فِيمَا أَوْرَدَهُ الدُّكْتُور سُعُودُ الفَرَّاج رَحِمَهُ اللَّهُ مَآخِذَ وَفِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ تَرْجِيحِ تَعْيِينِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ، وَيَتَّضِحُ مِنْ قَوْلِ الدُّكْتُورِ أَنَّهُ اسْتَخْدَمَ كَلِمَةَ «الثُّعْبَانَ» بَدَلًا مِنْ «الحَيَّةِ» وَذَلِكَ عَمَلًا بِالعُرْفِ الَّذِي يَقْضِي بِالتَّرَادُفِ بَيْنَهُمَا، وَإِلَا فَبَيْنَ الثُّعْبَانِ وَالحَيَّةِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَأَنَّ لَفْظَ «الحَيَّةِ» أَعَمُّ وَأَشْمَلُ مِنْ لَفْظِ «الثُّعْبَانِ». وَمِمَّا يُؤْخَذُ عَلَى تَرْجِيحِهِ أَنَّهُ قَالَ بِأَنَّ الطُّفْيَتَيْنِ خَطَّانِ أَسْوَدَانِ عَلَى جَنْبِ الحَيَّةِ وَهَذَا يَتَّفِقُ مَعَ وَصْفِ أَفْعَى الطُّفَى المِنْشَارِيَّةِ، وَفِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ، الأَوَّلُ أَنَّهُ رَجَّحَ كَوْنَ الطُّفْيَةِ خَطًّا وَهُوَ مَا لَا يُشْبِهُ

(١) وَرَدَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ حَلَقَةٍ مُصَوَّرَةٍ مِنْ بَرْنَامَجِ الأَحْلَامِ عَلَى قَنَاةِ الرَّايَةِ، تَقْدِيمُ د. فَهْدِ العُصِيمِيّ.

فِي العَادَةِ خُوصَ المُقْلِ ذَاتَ الشَّكْلِ المَعْرُوفِ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الطُّفْيَةَ هُنَا بِمَعْنَى مُطْلَقِ الأَثَرِ، وَلَكِنْ مَا الإِشْكَالُ فِي ذَلِكَ ؟، الإِشْكَالُ فِي أَنَّ هُنَاكَ مِنْ الحَيَّاتِ الكَثِيرُ مِمَّا تَشْتَرِكُ فِي وُجُودِ خُطُوطٍ سَوْدَاءَ وَغَيْرِهَا عَلَى رُؤُوسِهَا وَعَلَى جَوَانِبِهَا وَقَدْ تَتَّفِقُ كَثِيرٌ مِنْهَا فِي الخُطُورَةِ، فَمَا الَّذِي يَجْعَلُ تِلْكَ الأَفْعَى أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا بِالتَّرْجِيحِ ؟، الأَمْرُ الثَّانِي أَنَّ شَكْلَ الأفْعَى وَشَكْلَ الحَرَاشِيفِ الَّتِي تُغَطِّي جِسْمَهَا وَالَّتِي يُشَارُ إِلَيْهَا بِاسْمِ «الطُّفَى المِنْشَارِيَّة» لَمْ تَجْعَلْ لِلَفْظِ «الطُّفْيَتَيْنِ» اعْتِبَارً، وَهَذَا – إِنْ صَحَّ الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ – خَطَأٌ لِأَنَّ تَحْدِيدَ النَّبِي ﷺ لِلطُّفَى بِأَنَّهُمَا اثْنَتَيْنِ يَنْفِي أَهَمِيَّةَ اعْتِبَارِ مَا سِوَى ذَلِكَ العَدَدِ، فَلَا يُفِيدُ حِينَئِذٍ كَوْنَ الأَفْعَى تَمْتَلِكُ عَلَى ظَهْرِهَا طُفًا أَوْ حَرَاشِيفَ عَدِيدَةً وَهِيَ فِي ذَلِكَ تُشْبِهُ المِنْشَارِ، فَلَفْظُ «الطُّفْيَة» فِي الحَدِيثِ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِاسْمِ الأَفْعَى «الطُّفَى المِنْشَارِيَّة». الأَمْرُ الثَّالِثُ أَنَ الأَفْعَى ذَاتَ الطُّفَى المِنْشَارِيَّةِ وَالَّتِي رَجَّحَهَا الدُّكْتُور لَيْسَ لَهَا أَصْلًا خَطَّانِ أَسْوَدَانِ عَلَى جَانِبَيْهَا، فَالنُّقُوشُ تُغَطِّي جِسْمَهَا وَلَا يَتَبَيَّنُ خَطَّانِ مُفْرَدَانِ يُمْكِنُ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِمَا فِي تَعْيِينِهَا ذِي الطُّفْيَتَيْنِ [ظ ٥– ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ٦، ٥]، وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ الوَصْفَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الدُّكْتُورُ سُعُود قَطُّ، فَقَدْ يَكُونُ وَصْفًا لِبَعْضِ أَفْرَادٍ فِي ذَلِكَ النَّوْعِ وَلَكِنَّهُ لَا يَقْتَضِي بِالضَرُورَةِ تَعْيِّينَ النَّوْعِ بِكَامِلِهِ لِيَدْخُلَ فِي جُمْلَةِ ذَوَاتِ الطُّفْيَتَيْنِ فَضْلًا عَلَى أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّوْعُ هُوَ المُعَيَّنَ لَا مَا سِوَاهُ.

وَالنَّوْعُ الثَانِي مِنْ الحَيَّاتِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الدُّكْتُور سُعُودِ كَاحْتِمَالٍ مَظْنُونٍ لِلحَيَّةِ ذَاتِ الطُّفْيَتَيْنِ هِيَ أَفْعَى السَّجَّادِ الشَّرْقِيّ وَهِيَ مِنْ ذَاتِ جِنْسِ أَفْعَى الطُّفَى المِنْشَارِيَّةِ وَقَرِيبَةِ الشَّبَهِ بِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ وَمَا سَبَقَ جَرَيَانُهُ عَلَى أَفْعَى الطُّفَى المِنْشَارِّيَّةِ يَجْرِي عَلَيْهَا كَذَلِك. أَمَّا قَوْلُ الدُّكْتُورُ سُعُود بِأَنَّ سُمَّ هَاتَيْنِ

الحَيَّتَيْنِ وُجِدَ أَنَّهُ يَزِيدُ مِنْ انْقِبَاضِ وَانْبِسَاطِ عَضَلَاتِ الرَّحِمِ مِمَّا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى عَمَلِيَّةِ الإِجْهَاضِ فَعَلَيهِ كَذَلِكَ مَآخِذُ، مِنْهَا أَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُ مِنْهُ نَفِيَ اشْتِرَاكِ غَيْرِهِمَا مَعَهُمَا فِي التَّأْثِيرِ وَبِأَنَّ هَذَا التَّأْثِيرَ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِمَا. أَمْرٌ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الدُّكْتُورَ قَدْ افْتَرَضَ أَنَّ تَأثِيرَ هَاتَيْنِ الحَيَّتَيْنِ عَلَى المَرْأَةِ الحُبْلَي إنَمَا يَكُونُ بِالنَّهْشِ – وَهَذَا أَمْرٌ لَا نُرَجِّحُهُ – بِدَلِيلِ وُصُولِ السُّمِّ إِلَى الدَّمِ وَمِنْ ثَمَّ إِلَى الرَّحِمِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى زِيَادَةِ انْقِبَاضِ وَانْبِسَاطِ عَضَلَاتِ الرَّحِمِ. كَمَا أَنَّ صُورَةُ انْقِبَاضِ وَانْبِسَاطِ الرَّحِمِ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى سُقُوطِ الحَبَلِ وَهِيَ الآلِيَّةُ الَّتِي افْتَرَضَهَا الدُّكْتُورُ لِكَيْفِيَّةِ إِسْقَاطِ الحَبَلِ وَلَمْ يَفْتَرِضْ مَوْتَ الجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِدُونِ سُقُوطٍ عَاجِلٍ وَبِسُقُوطٍ لَاحِقٍ وَالصُّورَةُ الأَخِيرَةُ أَوْلَي بِالاعْتِبَارِ مِنْ الأُولَي – هَذَا إِنْ صَحَّ الافْتِرَاضُ بِأَنَّ الإِصَابَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِسَبَبِ النَّهْشِ – وَذَلِكَ لِأَنَّ سُمَّ تِلْكَ الأَفَاعِي يُؤَثِّرُ عَلَى الدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّةِ وَالقَلْبِيَّةِ وَيُسَبِّبُ مَوْتًا خَلَوِيًّا فِي مَكَانِ النَّهْشِ وَفِي بَعْضِ الأَجْهِزَةِ بِدَاخِلِ الجِسْمِ كَمَا يُؤَدِّي إِلَى إِيقَافِ تَخَثُّرِ الدَّمِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى حُدُوثِ نَزِيفٍ دَاخِلِيّ فِي أَجْهِزَةِ الجِسْمِ وَمِنْ ذَلِكَ الرَّحِمَ وَبِدَاخِلِهِ الجَنِين، وَبِخَاصَّةٍ وَأَنَّ الدَّوْرَةَ الدَّمَوِيَّةَ لِلأُمِّ تَتَّصِلُ بِمِثْلِهَا فِي الجَنِين، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مَوْتُ الجَنِينِ نَتِيجَةَ السُّمِّ وَهُوَ بِدَاخِلِ رَحِمِ أُمِّهِ أَسْرَعَ وَأَوْلَي بِالاعْتِبَارِ وَأَعَمَّ مِنْ سُقُوطِهِ نَتِيجَةَ انْقِبَاضِ وَانْبِسَاطِ عَضَلَاتِ الرَّحِمِ، وَاللهُ أَعْلَم. ثُمَّ إِنَّ الدُّكْتُورَ ذَكَرَ أَخِيرًا أَنَّ هُنَاكَ نَوْعًا مِنْ الحَيَّاتِ مِمَّا تَبصُقُ السُّمَّ فِي أَعْيُنِ مُهَاجِمِيهَا وَلَكِنَّهُ تَعَلَّلَ بِعَدَمِ وُجُودِ تِلْكَ الحَيَّةِ فِي المَمْلَكَةِ، وَهَذَا أَمْرٌ غَيْرُ لَازِمٍ فَإِنَّ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ وَمِنْ قَدِيمٍ يَسْكُنُونَ فِي بِقَاعٍ شَتَّي وَأَطْرَافٍ مُتَبَاعِدَةٍ مِنْ أَرْضِ اللهِ الوَاسِعَةِ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ المُسْلِمُونَ شَيئًا مِمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعِ فِي قُطْرٍ فَقَدْ يُدْرِكُونَهُ فِي

أَقْطَارٍ أُخَرَ، وَقَدْ سَبَقَ وَبَيَنَّا كَيْفِيَّةَ الرَّبْطِ بَيْنَ الكُوبْرَا البَاصِقَةِ ذَاتِ الطُّفْيَتَيْنِ وَبَيْنَ الكُوبْرَا غَيْرِ البَاصِقَةِ ذَاتِ الطُّفْيَتَيْنِ أَيْضًا وَذَلِكَ تَبَعًا لِتَفْسِيرِ قَوْلِ «الطُّفْيَة» وَهَلْ تَجْرِي مَجْرَى مُطْلَقِ الأَثَرِ أَمْ أَنَّهَا تَأْخُذُ شَكْلًا خَاصًّا كَمَا فِي خُوصِ المُقْلِ، كَمَا أَنَّنَا أَوْرَدْنَا كَيْفِيَّةَ اعْتِبَارِ مَا لَا طُفْيَتَيْنِ لَهُ مَعَ العِلْمِ بِشَدِيدِ ضَرَرِهِ وَأَذَاهُ وَقِيَاسِهِ عَلَى ذِي الطُّفْيَتَيْنِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي العَائِلَةِ وَفِي العِلَّةِ، وَاللهُ أَعْلَم.

❊ ❊ ❊

المَبْحَثُ السَّادِسُ
كَيْفِيَّةُ إيصالِ الضَّرَرِ مِنْ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ

قَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ العِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَنَا بِقَتْلِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ إذَا وُجِدَا فِي البُيُوتِ بِدُونِ اسْتِئْذَانٍ أَوْ إِمْهَالٍ، وَاسْتُثْنِيَا مِنْ جُمْلَةِ عَوَامِرِ البُيُوتِ وَإِنْ ظَهَرْنَ فِيهَا. فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الحَبَلَ أَوْ الوَلَدَ. قَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ العَرَبِيِّ: «وَجَعَلَ ﷺ الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ عَلَامَةً عَلَى الإِذَايَةِ الجِبِلِيَّةِ المُوجِبَةِ لِلقَتْلِ ابْتِدَاءً لِأَنَّ الحَيَوَانَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مِنْهُ مَا جِبِلَّتُهُ الإِذَايَةُ فَهَذَا يُقْتَلُ ابْتِدَاءً كَمَا سَبَقَ. وَمِنْهَا مَا لَا يُؤْذِي إِلَّا عَرَضًا فَهَذَا لَا يُقْتَلْ إِلَّا أَنْ يُنْشِىءَ الإِذَايَةَ كَالجَمَلِ الصَّؤُولِ وَالكَلْبِ العَقُورِ»[1]. وَقَالَ الإِمَامُ القُرْطُبِيُّ: «الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ مِنْ بَابِ الْإِرْشَادِ إِلَى دَفْعِ الْمَضَرَّةِ الْمَخُوفَةِ مِنَ الْحَيَّاتِ، فَمَا كَانَ مِنْهَا مُتَحَقَّقَ الضَّرَرِ وَجَبَتِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى قَتْلِهِ، لِقَوْلِهِ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ». فَخَصَّهُمَا بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّهُمَا دَخَلَا فِي الْعُمُومِ وَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِسَبَبِ عِظَمِ ضَرَرِهِمَا. وَمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ ضَرَرُهُ فَمَا كَانَ مِنْهَا فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ قُتِلَ أَيْضًا لِظَاهِرِ الْأَمْرِ الْعَامِّ، وَلِأَنَّ نَوْعَ الْحَيَّاتِ غَالِبُهُ الضَّرَرُ، فَيُسْتَصْحَبُ ذَلِكَ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ كُلَّهُ مُرَوِّعٌ بِصُورَتِهِ وَبِمَا فِي النُّفُوسِ مِنَ النُّفْرَةِ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الشَّجَاعَةَ وَلَوْ عَلَى

---

(١) القَبَسُ فِي شَرْحِ مُوَطَّأ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (٣/ ١١٥٤) كِتَابُ الجَامِعِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَيَّاتِ.

قَتْلِ حيَّةٍ»[١]، فَشَجَّعَ عَلَى قَتْلِهَا»[٢]. وَلَا شَكَّ أَنَّ المَعْنَى مِنْ وَرَاءِ تِلْكَ الكَلِمَاتِ وَاضِحٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ، فَالطَّمْسُ هُوَ المَحْوُ وَالإِزَالَةُ وَطَمْسُ البَصَرِ مَحْوُهُ وَذَهَابُهُ وَالَّذِي طُمِسَ بَصُرُهُ يُسَمَّى أَعْمًى أَوْ ضَرِيرٌ. وَإِسْقَاطُ الحَبَلِ هُوَ نُزُولُ الوَلَدِ قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ مُدَّتُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَيَنْزِلُ مَيْتًا لَا يَقْوَى عَلَى الحَيَاةِ وَإِنْ جَاوَزَ الأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

وَظَاهِرُ الحَدِيثِ أَنَّ كُلًّا مِنْ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ يَطْمِسَانِ البَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الحَبَلَ، وَالحَقِيقَةُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ لُغَةً وَغَيْرُ مُتَحَقِّقٍ حَالًا فَإِنَّ الأَبْتَرَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ قَدْ يُسْقِطُ الحَبَلَ وَلَكِنَّهُ لَا يَطْمِسُ البَصَرَ، بَيْنَمَا ذو الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُ قَدْ يَطْمِسُ البَصَرَ وَيُسْقِطُ الحَبَلَ إِذَا كَانَ مِنْ نَوْعِ الكُوبْرَا البَاصِقَةِ فَحَسْب وَإِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الكُوبْرَا غَيْرِ البَاصِقَةِ وَالأَحْنَاشِ الأُخَرِ وَالأَبْتَرِ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الحَبَلَ فَقَطْ دُونَ طَمْسِ البَصَرِ. يَقُولُ الصَّنْعَانِيُّ: «وَالحَدِيثُ يَحْتَمِلُ أَنَّ كُلًّا مِنْ النَّوْعَيْنِ يُؤَثِّرُ هَذَيْنِ التَّأْثِيرَيْنِ أَوْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُؤَثِّرُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا»[٣]. وَقَدْ ذَكَرَ العُلَمَاءُ بَعْدُ تَفْسِيرَاتٍ عِدَّةً لِكَيْفِيَّةِ تَسَبُّبِ هَاتَيْنِ الحَيَّتَيْنِ فِي طَمْسِ بَصَرِ المَرْءِ وَإِسْقَاطِ وَلَدِ المَرْأَةِ، فَمِنْهُم مَنْ قَالَ تُعْمِلُ شَرَّهَا بِالنَّهْشِ وَمِنْهُم مَنْ قَالَ بِالنَّظَرِ كَالعَائِنِ وَمِنْهُم مَنْ قَالَ بِقُوَّةٍ خَفِيَّةٍ لَا تُدْرَكُ كَمَا لِلجَانِّ وَمِنْهُم مَنْ قَالَ بِالفَزَعِ، وَسَنَنْقُلُ أَقْوَالَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ ثُمَّ نُرَجِّحُ مَا نَرَاهُ صَوَابًا مَعَ التَّدْلِيلِ عَلَيْهِ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

---

(١) رَوَاهُ القُضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١٠٨٠)، (١٠٨١) بَابُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ البَصَرَ النَّافِذَ عِنْدَ مَجِيءِ الشَّهَوَاتِ. وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتِ الأَصْفِيَاءِ (٦/ ١٩٩)، كِلَاهُمَا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) الجَامِعُ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ المُسَمَّى بِتَفْسِيرِ القُرْطُبِيِّ (١/ ٤٦٨) [البَقَرَة: ٣٦].

(٣) التَّنْوِيرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ (٢/ ٦٠٠) (١٣١٩).

قَـالَ الزُّهْرِيُّ عِنْدِ ذِكْرِ مَا يَنْشَـأُ عَنْ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَـرَ مِنْ ضَرَرٍ: «وَنَرَى ذَلِـكَ مِنْ سُـمَّيْهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ»[١]، وَقَـالَ القَاضِي عِيَاضٌ: «وَقَوْلَهُ: «يَلْتَمِسَـانِ البَصَـرَ»: مَعْنَـاهُ مَا جَـاءَ فِي الأُمِّ فِـى الرِّوَايَةِ الأُخْـرَى: «يَخْطِفَانِ» وَفِـى غَيْرِهِ: «يَطْمِسَـانِ»، أَىْ يَذْهَبَـانِ بِـهِ وَيُبْطِلَانِهِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: الْتَمَسْـتُ أَحْشَـاءَهُ بِالرُّمْحِ. وَقَوْلُـهُ: «يَلْتَمِعَـانِ البَصَـرَ» بِمَعْنَـى مَا تَقَـدَّمَ. وَفِى حَدِيـثِ ابْنِ مَسْـعُودٍ: «لَعَلَّ بَصَرَهُ سَـيَلْتَمِعُ» قَالَ الهَـرَوِىُّ: أَىْ يَخْتَلِـسُ، وَمِنْهُ: الْتَمَعَ لَوْنُـهُ: إِذَا ذَهَـبَ. قَالَ الخَطَّابِىُّ: يَعْنِى بِاللَّدْغِ وَاللَّسْـعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلَ الزُّهْرِىّ فِى الأُمِّ، وَظَاهِرُهُ أَشْبَهَ أَنَّـهُ خُصُوصٌ بِنَفْسِ النَّظَـرِ كَأَذَى العَائِنِ بِنَظَرِهِ - وَاللهُ أَعْلَـمَ. وَقَوْلُهُ فِى حَدِيثِ إِسْـحَاقَ: «وَيَتَتَبَّعَـانِ مَا فِى بُطُونِ النِّسَـاءِ»: كَذَا لِأَكْثَـرِ الرُّوَاةِ، وَعِنْـدَ بَعْضِهِمْ: «يَبْتَغِيَانِ»، وَرَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُمَا بِمَعْنَى، كَمَا تَقَدَّمَ: «يُسْقِطَانِ»، وَذَلِكَ بِالرَّوْعِ مِنْهُ، أَوْ بِخَاصَّتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ أَظْهَرُ، إِذْ يَشْـرَكُهُ غَيْرُهُ فِى الرَّوْعِ. وَلَعَلَّ صَحِيحَ هَـذِهِ اللَّفْظَـةِ: «يُلْقِيَانِ» بِدَلِيـلِ الرِّوَايَاتِ الأُخَرِ: «يُسْـقِطَانِ» وَ«يَطْرَحَانِ» وَاللهُ أَعْلَـمَ»[٢]. وَقَـدْ نُقِلَ عَنْ النَّضرِ بْنِ شُـمَيْلٍ فِي الأَبْتَرِ قَوْلُهُ: «وَهِـيَ صِنفٌ أَزْرَقٌ مَقْطُـوعُ الذَّنَبِ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَيْـهِ حَامِلٌ إِلَّا أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَـا. وَقِيلَ: إِنَّهُ الأَفْعَى يِفِـرُّ مِنْهُ كُلُّ أَحَـدٍ، وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ»[٣]. وَأَبْهَمَ وَفَـوَّضَ ابْنُ المُلَقِّنِ فَقَالَ: «وَيَطْمِسَـانِ البَصَرَ» أَيْ: يَخْطِفَانِـهِ، وَيُرْوَى «يَلْتَمِعَانِ وَيَخْطِفَانِ»، وَ«يُسْـقِطَانِ الحَبَلَ» هُوَ بِفَتْحِ البَاءِ: الجَنِينُ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ لَهُمَا مِنْ الخَاصِّيَّةِ مَا ذَكَرَهُ؛ فَلَا شَكَّ فِيهِ؛ فَلَا يَنْطِقُ عَنْ الهَوَى»[٤].

---

(١) أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٢٩٩/ ١) كِتَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا- بَابٌ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرِ.

(٢) إِكْمَالُ المُعَلِّمِ بِفَوَائِدَ مُسْلِمٍ (٧/ ١٦٨-١٦٩) (٢٢٣٣) كِتَابُ السَّلَامِ- بَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَنَحْوِهَا.

(٣) سَبَقَ بَيَانُ مَوَاضِعِهِ وَالصَّحِيحُ قَوْلَهُ «يَفِرُّ مِنْهُ كُلُّ أَحَدٍ» كَمَا وَرَدَ فِي لِسَانِ العَرَبِ.

(٤) التَّوْضِيحُ لِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ (١٩/ ٢٣٢) كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البَقَرَ: ١٤٦].

وَقَدْ عَزي بَعْضُ العُلَمَاءِ وَالبَاحِثِينَ قَدِيمًا تِلْكَ الخَاصِّيَّةَ لِمَا يَكُونُ مِنْ قُوَّةٍ فِي العَيْنِ كَالحَسَدِ وَنَحْوِهِ وَجَعَلَهَا مِنْ بَيْنِ خَوَاصٍّ أُسْطُورِيَّةٍ لَا شَاهِدَ عَلَيْهَا وَلَا مُعَايِنٍ لَهَا، فَكَانَ مِمَّا قَالَ الجَاحِظُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَيَّاتِ أَنْوَاعٌ: فَمِنْهَا مُكَلَّلَةُ الرَّأْسِ، طُولُهَا شِبْرَانِ إِلَى ثَلَاثَةٍ، وَرَأْسُهَا حَادٌّ، وَعَيْنَاهَا حَمْرَاوَانِ، وَلَوْنُهَا إِلَى سَوَادٍ وَصُفْرَةٍ، تَحْرِقُ كُلَّ مَا تَنْسَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَبِيتُ حَوْلَ جُحْرِهَا شَيْءٌ، وَإِذَا حَاذَى مَسْكَنَهَا طَائِرٌ سَقَطَ، وَلَا يُحِسُّ بِهَا حَيَوَانٌ إِلَّا هَرَبَ، فَإِذَا قَرُبَ مِنْهَا خُدِّرَ فَلَمْ يَتَحَرَّكْ، وَتَقْتُلُ بِصَفِيرِهَا، وَمَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ بَصَرُهَا مَاتَ، وَمَنْ نَهَشَتْهُ ذَابَ بَدَنُهُ وَانْتَفَخَ، وَسَالَ صَدِيدًا وَمَاتَ فِي الْحَالِ، وَمَاتَ كُلُّ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، وَمَنْ مَسَّهَا بِعَصَا هَلَكَ بِوَاسِطَةِ العَصَا، وَقَدْ مَسَّهَا مَرَّةً فَارِسٌ بِرُمْحِهِ فَمَاتَ الْفَارِسُ وَدَابَّتُهُ، وَلَسَعَتْ جَحْفَلَةَ فَرَسٍ فَمَاتَ الفَرَسُ وَالفَارِسُ، وَهَذَا الْجِنْسُ يَكْثُرُ بِبِلَادِ التُّرْكِ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَإِنَّمَا تَقْتُلُ الْحَيَّةُ مِنْ بُعْدٍ بِسُمٍّ يَنْفَصِلُ مِنْ عَيْنِهَا فِي الْهَوَاءِ حَتَّى يُصِيبَ. وَكَذَلِكَ القَاتِلَةُ بِصَوْتِهَا يَنْفَصِلُ مِنْ صَوتِهَا سُمٌّ فَيَدْخُلُ السَّمْعَ فَيَقْتُلُ»[1]. وَقَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيّ: «وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ حَكَى أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِكَشْفِ الْمُشْكِلِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ بِعِرَاقِ الْعَجَمِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْحَيَّاتِ يَهْلَكُ الرَّائِي لَهَا بِنَفْسِ رُؤْيَتِهَا وَمِنْهَا مَا يُهْلِكُ الْمُرُورُ عَلَى طَرِيقِهَا»[2]. وَقَالَ الطِّيِّبِيّ: «قَوْلُهُ: (يَطْمِسَانِ): أَيْ يُعْمِيَانِ البَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الحَبَلَ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا بِالخَاصِّيَّةِ، جَعَلَ مَا يَفْعَلَانِ

---

(١) نَقَلَهُ ابْنُ الجوْزِيّ فِي كَشْفِ المُشْكَلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ (٢/ ١٠٧). جَحْفَلَةُ: شِفَّةُ ذَوَاتِ الحَافِرِ كَالخَيْلِ وَالحَمِيرِ.

(٢) طَرْحُ التَّثْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ (٨/ ١٢٧) أَبْوَابُ الأَدَبِ- حَدِيثُ اقْتُلُوا الحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ: فَائِدَةٌ مَا هُوَ ذُو الطُّفْيَتَيْنِ وَمَا هُوَ الأَبْتَرَ.

بِالخَاصِّيَّةِ كَالَّذِي يَفْعَلَانِهِ بِقَصْدٍ وَطَلَبٍ، وَفِي خَوَاصِّ الحَيَوَانِ عَجَائِبُ لَا تُنْكَرُ. وَقَدْ ذُكِرَ فِي خَوَاصِّ الأفْعَى أنَّ الحَبَلَ يَسْقُطُ عِنْدَ مُوَافَقَةِ النَّظَرَيْنِ، وَفِي خَوَاصِّ بَعْضِ الحَيَّاتِ أنَّ رُؤْيَتَهَا تُعْمِي. (يَطْمِسَانِ البَصَرَ) يَخْطِفَانِهِ بِمُجَرَّدِ نَظَرِهِمَا إِلَيْهِ بِخَاصِّيَّةٍ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِي بَصَرِهَا إِذَا وَقَعَ عَلَى بَصَرِ الإِنْسَانِ. وَيُؤَيِّدُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الأُخْرَى لِمُسْلِمٍ: (يَخْطِفَانِ). قَالَ العُلَمَاءُ: وَفِي الحَيَّاتِ نَوْعٌ يُسَمَّى النَّاظِرَ، إِذَا وَقَعَ نَظَرُهُ عَلَى عَيْنِ إِنْسَانٍ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ»[1].

وَقَالَ ابْنُ الجَوْزِيّ: «قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الأبْتَرِ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ: «أَنَّهُمَا يَطْمِسَانِ البَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الحَبَلَ» أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِسُمٍّ فُصِلَ مِنْ أَعْيُنِهِمَا فِي الهَوَاءِ حَتَّى أَصَابَ مَنْ رَأَيْنَهُ، فَكَذَلِكَ الْآدَمِيّ. قَالَ ابْنُ السَّائِبِ: كَانَ فِي الْمُشْرِكِينَ رَجُلٌ يَمْكُثُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ لَا يَأْكُلُ، يَرْفَعُ جَانِبَ خِبَائِهِ فَتَمُرُّ بِهِ النَّعَمُ فَيَقُولُ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ إِبِلًا وَلَا غَنَمًا أَحْسَنَ مِنْ هَذِهِ، فَمَا تَذْهَبُ إِلَّا قَرِيبًا حَتَّى تَسْقُطَ مِنْهَا عِدَّةٌ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: رَأَيْتُ رَجُلًا عَيُونًا كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُ الشَّيْءَ يُعْجِبُنِي وَجَدْتُ حَرَارَةً تَخْرُجُ مِنْ عَيْنِي. وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ النَّاسَ مَنْ تَلْسَعُهُ الْعَقْرَبُ فَتَمُوتُ الْعَقْرَبُ - كذَا فِي النُّسْخَةِ المَطْبُوعَةِ وَلَعَلَّهَا «وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَن» -. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: كَانَ الْمُتَوَكِّلُ قَدْ جِيءَ بِأَسْوَدَ مِنْ بَعْضِ الْبَوَادِي يَأْكُلُ الأفَاعِي وَهِيَ أَحْيَاءُ، وَيَتَلَقَّاهَا بِالنَّهْشِ مِنْ جِهَةِ رُؤوسِهَا، وَيَأْكُلُ ابْنَ عُرْسٍ وَهُوَ حَيٌّ، وَيَتَلَقَّاهُ بِالْأَكْلِ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ. وَأُتِيَ بِآخَرَ يَأْكُلُ الْجَمْرَ كَمَا يَأْكُلُهُ الظليمُ. وَفُقَرَاءُ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ يَبْعُدُونَ عَنْ الرِّيفِ يَأْكُلُونَ الْحَيَّاتِ وَكُلَّ

---

(١) شَرْحُ الطِّيبِيّ عَلَى مِشْكَاةِ المَصَابِيحِ المُسَمَّى الكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ (٩/ ٢٨٢٢-٢٨٢٣) (٤١١٧) كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ - بَابُ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَحْرُمُ.

مَا دَبَّ وَدَرَجَ مِنْ الحَشَرَاتِ. فَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّاسِ ذُو طَبِيعَةٍ ذَاتِ سُمٍّ وَضَرَرٍ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْءِ يُعْجِبُهُ فُصِلَ مِنْ عَيْنِهِ فِي الْهَوَاءِ شَيْءٌ مِنَ السُّمِّ فَيَصِلُ إِلَى المَرْئِيِّ فَيُعِلُّهُ. وَمِمَّا يُشْبِهُ هَذَا أَنَّ الْمَرْأَةَ الطَّامِثَ تَدْنُو مِنْ إِنَاءِ اللَّبَنِ تَسُوطُهُ فَيفْسَدُ اللَّبَنُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِشَيْءٍ فُصِلَ عَنْهَا فَوَصَلَ إِلَى اللَّبَنِ، وَقَدْ تَدْخُلُ الْبُسْتَانَ فَتَضُرُّ بِكَثِيرٍ مِنْ الغُرُوسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّهَا، وَيَفْسَدُ الْعَجِينُ إِذَا وُضِعَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْبِطِّيخُ. وَنَاقِفُ الحَنْظَلِ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ، وَكَذَلِكَ قَاطِعُ البَصَلِ، وَالنَّاظِرُ إِلَى العَيْنِ المُحْمَرَّةِ، وَقَدْ يَتَثَاءَبُ الرَّجُلُ فَيَتَاءَبُ غَيْرُهُ»[(١)].

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْحَدِيثِ إِنَّ لِلْعَيْنِ تَأْثِيرًا فِي النُّفُوسِ وَإِبْطَالُ قَوْلِ الطَّبَائِعِيِّينَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ إِلَّا مَا تُدْرِكُ الْحَوَاسُّ الْخَمْسُ وَمَا عَدَا ذَلِكَ لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَقَالَ الْمَازِرِيُّ زَعَمَ بَعْضُ الطَّبَائِعِيِّينَ أَنَّ الْعَائِنَ يَنْبَعِثُ مِنْ عَيْنِهِ قُوَّةٌ سُمِّيَّةٌ تَتَّصِلُ بِالْمَعِينِ فَيَهْلِكُ أَوْ يَفْسُدُ وَهُوَ كَإِصَابَةِ السُّمِّ مَنْ نَظَرَ الْأَفَاعِي وَأَشَارَ إِلَى مَنْعِ الْحَصْرِ فِي ذَلِكَ مَعَ تَجْوِيزِهِ وَأَنَّ الَّذِي يَتَمَشَّى عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْعَيْنَ إِنَّمَا تَضُرُّ عِنْدَ نَظَرِ الْعَائِنِ بِعَادَةٍ أَجْرَاهَا اللهُ تَعَالَى أَنْ يَحْدُثَ الضَّرَرُ عِنْدَ مُقَابَلَةِ شَخْصٍ لِآخَرَ وَهَلْ ثَمَّ جَوَاهِرُ خَفِيَّةٌ أَوْ لَا هُوَ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ لَا يُقْطَعُ بِإِثْبَاتِهِ وَلَا نَفْيِهِ وَمَنْ قَالَ مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْحَابِ الطَّبَائِعِ بِالْقَطْعِ بِأَنَّ جَوَاهِرَ لَطِيفَةً غَيْرَ مَرْئِيَّةٍ تَنْبَعِثُ مِنَ الْعَائِنِ فَتَتَّصِلُ بِالْمَعْيُونِ وَتَتَخَلَّلُ مَسَامَّ جِسْمِهِ فَيَخْلُقُ الْبَارِي الْهَلَاكَ عِنْدَهَا كَمَا يَخْلُقُ الْهَلَاكَ عِنْدَ شُرْبِ السُّمُومِ فَقَدْ أَخْطَأَ بِدَعْوَى الْقَطْعِ وَلَكِنْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عَادَةً لَيْسَتْ ضَرُورَةً وَلَا طَبِيعَةً اهـ،

---

(١) كَشْفُ المُشْكَلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ (٢/ ٤٤٥-٤٤٦-٤٤٧) كَشْفُ المُشْكَلِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ العَبَّاسِ.

وَهُوَ كَلَامٌ سَدِيدٌ وَقَدْ بَالَغَ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي إِنْكَارِهِ قَالَ: ذَهَبَتْ الفَلَاسِفَةُ إِلَى أَنَّ الْإِصَابَةَ بِالْعَيْنِ صَادِرَةٌ عَنْ تَأْثِيرِ النَّفْسِ بِقُوَّتِهَا فِيهِ فَأَوَّلُ مَا تُؤَثِّرُ فِي نَفْسِهَا ثُمَّ تُؤَثِّرُ فِي غَيْرِهَا وَقِيلَ إِنَّمَا هُوَ سُمٌّ فِي عَيْنِ الْعَائِنِ يُصِيبُ بِلَفْحِهِ عِنْدَ التَّحْدِيقِ إِلَيْهِ كَمَا يُصِيبُ لَفْحُ سُمِّ الْأَفْعَى مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ ثُمَّ رُدَّ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا تَخَلَّفَتِ الْإِصَابَةُ فِي كُلِّ حَالٍ وَالْوَاقِعُ خِلَافُهُ وَالثَّانِي بِأَنَّ سُمَّ الْأَفْعَى جُزْءٌ مِنْهَا وَكُلُّهَا قَاتِلٌ وَالْعَائِنُ لَيْسَ يَقْتُلُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي قَوْلِهِمْ إِلَّا نَظَرُهُ وَهُوَ مَعْنًى خَارِجٌ عَنْ ذَلِكَ قَالَ وَالْحَقُّ أَنَّ اللهَ يَخْلُقُ عِنْدَ نَظَرِ الْعَائِنِ إِلَيْهِ وَإِعْجَابِهِ بِهِ إِذَا شَاءَ مَا شَاءَ مِنْ أَلَمٍ أَوْ هَلَكَةٍ وَقَدْ يَصْرِفُهُ قَبْلَ وُقُوعِهِ إِمَّا بِالِاسْتِعَاذَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا وَقَدْ يَصْرِفُهُ بَعْدَ وُقُوعِهِ بِالرُّقْيَةِ أَوْ بِالِاغْتِسَالِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ. اهـ كَلَامُهُ وَفِيهِ بَعْضُ مَا يُتَعَقَّبُ فَإِنَّ الَّذِي مَثَّلَ بِالْأَفْعَى لَمْ يُرِدْ أَنَّهَا تُلَامِسُ الْمُصَابَ حَتَّى يَتَّصِلَ بِهِ مِنْ سُمِّهَا وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ جِنْسًا مِنَ الْأَفَاعِي اشْتُهِرَ أَنَّهَا إِذَا وَقَعَ بَصَرُهَا عَلَى الْإِنْسَانِ هَلَكَ فَكَذَلِكَ الْعَائِنُ وَقَدْ أَشَارَ ﷺ إِلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ الْمَاضِي فِي بَدْءِ الْخَلْقِ عِنْدَ ذِكْرِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ قَالَ «فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الحَبَلَ» وَلَيْسَ مُرَادُ الْخَطَّابِيِّ بِالتَّأْثِيرِ الْمَعْنَى الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْفَلَاسِفَةُ بَلْ مَا أَجْرَى اللهُ بِهِ الْعَادَةَ مِنْ حُصُولِ الضَّرَرِ لِلْمَعْيُونِ وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ «أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ بَعْدَ قَضَاءِ اللهِ وَقَدْرِهِ بِالنَّفْسِ» قَالَ الرَّاوِي يَعْنِي بِالْعَيْنِ، وَقَدْ أَجْرَى اللهُ الْعَادَةَ بِوُجُودِ كَثِيرٍ مِنَ الْقُوَى وَالْخَوَاصِّ فِي الْأَجْسَامِ وَالْأَرْوَاحِ كَمَا يَحْدُثُ لِمَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مَنْ يَحْتَشِمُهُ مِنَ الْخَجَلِ فَيَرَى فِي وَجْهِهِ حُمْرَةً شَدِيدَةً لَمْ تَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَذَا الِاصْفِرَارُ عِنْدَ رُؤْيَةِ مَنْ يَخَافُهُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقَمُ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَتَضْعُفُ قُوَاهُ وَكُلُّ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ مَا خَلَقَ اللهُ

تَعَالَى فِي الْأَرْوَاحِ مِنَ التَّأْثِيرَاتِ وَلِشِدَّةِ ارْتِبَاطِهَا بِالْعَيْنِ نُسِبَ الْفِعْلُ إِلَى الْعَيْنِ وَلَيْسَتْ هِيَ الْمُؤَثِّرَةُ وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِلرُّوحِ وَالْأَرْوَاحُ مُخْتَلِفَةٌ فِي طَبَائِعِهَا وَقُوَاهَا وَكَيْفِيَّاتِهَا وَخَوَاصِّهَا فَمِنْهَا مَا يُؤَثِّرُ فِي الْبَدَنِ بِمُجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ مِنْ غَيْرِ اتِّصَالٍ بِهِ لِشِدَّةِ خُبْثِ تِلْكَ الرُّوحِ وَكَيْفِيَّتِهَا الْخَبِيثَةِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّأْثِيرَ بِإِرَادَةِ اللهِ تَعَالَى وَخَلْقِهِ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الِاتِّصَالِ الْجُسْمَانِيِّ بَلْ يَكُونُ تَارَةً بِهِ وَتَارَةً بِالْمُقَابَلَةِ وَأُخْرَى بِمُجْرِدِ الرُّؤْيَةِ وَأُخْرَى بِتَوَجُّهِ الرُّوحِ كَالَّذِي يَحْدُثُ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَالرُّقَى وَالِالْتِجَاءِ إِلَى اللهِ وَتَارَةً يَقَعُ ذَلِكَ بِالتَّوَهُّمِ وَالتَّخَيُّلِ فَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْ عَيْنِ الْعَائِنِ سَهْمٌ مَعْنَوِيٌّ إِنْ صَادَفَ الْبَدَنَ لَا وِقَايَةَ لَهُ أَثَّرَ فِيهِ وَإِلَّا لَمْ يَنْفُذِ السَّهْمُ بَلْ رُبَّمَا رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ كَالسَّهْمِ الْحِسِّيِّ سَوَاءً»[1].

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: «وَمَعْنَى قَوْلِهِ يَلْتَمِسَانِ البَصَرِ قِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُمَا يَخْطِفَانِ البَصَرَ وَيَطْمِسَانِهِ وَذَلِكَ لِخَاصِّيَّةٍ فِي طِبَاعِهِمَا إِذَا وَقَعَ بَصَرُهُمَا عَلَى بَصَرِ الإِنْسَانِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا يَقْصِدَانِ البَصَرَ بِاللَّسْعِ وَالنَّهْشِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ البَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ وَهُوَ يُؤَكِّدُ التَّفْسِيرَ الأَوَّلَ»[2]. وَنَقَلَ قَوْلَ الخَطَّابِيِّ جَمَاعَةٌ كَالنَّوَوِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّنْعَانِيِّ وَقَالَ: «وَهَذِهِ قُوَّةٌ أَوْدَعَهَا اللهُ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ كَمَا أَوْدَعَ الإِحْرَاقَ فِي النَّارِ»[3].

وَقَالَ العِرَاقِيُّ: «وَيَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ» مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهِمَا وَخَافَتْ أَسْقَطَتْ الْحَمْلَ غَالِبًا وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ

---

(١) فَتْحُ البَارِي شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِي (١٠/ ٢١٠-٢١١) كِتَابُ الطِّبِّ- بَابُ رُقْيَةِ العَيْنِ.
(٢) مَعَالِمُ السُّنَنِ (٤/ ١٥٧) كِتَابُ الأَدَبِ- بَابُ قَتْلِ الحَيَّاتِ.
(٣) التَّنْوِيرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ (٢/ ٦٠٠) (١٣١٩).

أَنَّـهُ قَـالَ: نَرَى ذَلِكَ مِنْ سُـمِّهِمَا. انْتَهَى. وَقَـالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّهَـا إِذَا لَحَظَتْ الْحَامِـلَ أَسْـقَطَتْ، قَالَ الْقَاضِي عِيَـاضٌ: وَذَلِكَ بِالـرَّوْعِ مِنْـهُ أَوْ بِخَاصَّتِهِ وَهُوَ أَظْهَرُ إِذْ يَشْرَكُهُ غَيْرُهُ فِي الرَّوْعِ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ مَنْ قَـالَ: إِنَّ ذَلِكَ بِالتَّرْوِيعِ؛ لِأَنَّ التَّرْوِيعَ لَيْـسَ خَاصًّا بِهَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ بَلْ يَعُمُّ جَمِيعَ الْحَيَّـاتِ فَتَذْهَبُ خُصُوصِيَّةُ هَذَا النَّوْعِ بِهَذَا الِاعْتِنَاءِ الْعَظِيمِ وَالتَّحْذِيرِ الشَّـدِيدِ، ثُـمَّ إِنْ صَـحَّ هَذَا فِي طَـرْحِ الحَبَلَ فَـلَا يَصِحُّ فِي ذَهَـابِ الْبَصَرِ فَـإِنَّ التَّرْوِيعَ لَا يُذْهِبُهُ»[1]. وَقَالَ المُلاَّ الهَرَوِيّ: «(وَيَسْتَسْـقِطَانِ): مِنْ بَابِ الِاسْتِفْعَالِ لِلْمُبَالَغَةِ أَيْ: وَيُسْقِطَانِ (الحَبَلَ): بِفَتْحَتَيْنِ أَيِ الْجَنِينَ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا بِالْخَاصَّةِ السَّمِّيَّةِ، أَوْ مِنَ الْخَوْفِ النَّاشِـئِ مِنْهُمَا لِبَعْضِ الْأَشْـخَاصِ. قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: جَعَلَ مَا يَفْعَـلَانِ بِالْخَاصَّـةِ كَالَّذِي يُفْعَلُ بِقَصْدٍ وَطَلَبٍ، وَفِي خَـوَاصِّ الْحَيَوَانِ عَجَائِبُ لَا تُنْكَـرُ، وَقَـدْ ذُكِرَ فِي خَوَاصِّ الْأَفْعَى أَنَّ الحَبَلَ يَسْـقُطُ عِنْـدَ مُوَافَقَةِ النَّظَرَيْنِ، وَفِي خَوَاصِّ بَعْضِ الْحَيَّاتِ أَنَّ رُؤْيَتَهَا تُعْمِي، وَمِنَ الْحَيَّاتِ نَوْعٌ يُسَمَّى النَّاظُورَ مَتَى وَقَعَ نَظَرُهُ عَلَى إِنْسَـانٍ مَاتَ مِنْ سَـاعَتِهِ، وَنَوْعٌ آخَرُ إِذَا سَمِعَ الْإِنْسَانُ صَوْتَهُ مَاتَ»[2].

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ بَيْنِ مَا ذُكِرَ غَثٌّ وَسَمِينٌ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَاوَزَ فِي الغَرَابَةِ وَأَتَـى بِالعَجَائِبِ وَمِنْهُم مَنْ قَارَبَ الصَّوَابَ وَأَجَـادَ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَرْجِـعُ إِلَى الغُمُـوضِ وَالإِبْهَامِ الَّذِي يُحِيطُ عَالَمَ الحَيَّاتِ فَـلَا يَكَادُ يُعْرَفُ عَنْهَا

(١) طَرْحُ التَّثْرِيب فِي شَرْحِ التَّقْرِيب (٨/ ١٢٧-١٢٨) أَبْوَابُ الأَدَبِ- حَدِيثُ اقْتُلُوا الحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ: فَائِدَةٌ مَا هُوَ ذُو الطُّفْيَتَيْنِ وَمَا هُوَ الأَبْتَر.
(٢) مِرْقَاةُ المَفَاتِيح شَرْحُ مِشْكَاةِ المَصَابِيحِ (٧/ ٧١٢) (٤١١٧) كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ- بَابُ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَحْرُمُ.

شَيْءٌ قَاطِعٌ مِمَّا سَوَّغَ لِكُلٍّ مِمَّنْ سَبَقَ الاجْتِهَادَ فِي التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ وَإِيْرَادِ العَجَائِبِ مُتَعَلِّلِينَ بِقُدْرَةِ اللهِ ﷻ وَأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَكَادُ يَعْلَمُ مِنْ عِلْمِ اللهِ شَيئًا. وَالحَقِيقَةُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الآلِيَّاتِ وَالأَسْبَابِ الغَامِضَةِ المُبْهَمَةِ مِمَّا كَانَ هذَا حَالُهَا فِيمَا مَضَي وَجَدَ العُلَمَاءُ المُعَاصِرُونَ لَهَا تَفْسِيرَاتٍ عِلْمِيَّةً رَاجِحَةً قَامَتْ عَلَى البَحْثِ وَالتَّحْلِيلِ الدَّقِيقَيْنِ لِمَا آتَاهُم اللهُ ﷻ مِنْ إِمْكَانَاتٍ وَمِنْ عُلُومٍ لَمْ تَكُنْ عِنْدَ سَلَفِهِم. وَخُلَاصَةُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ العُلَمَاءُ نُورِدُهَا فِي نِقَاطٍ:

- طَمْسُ البَصَرِ وَإِسْقَاطُ الحَبَلِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ السُّمِّ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بِالنَّهْشِ أَوْ اللَّسْع.
- طَمْسُ البَصَرِ قَدْ يَكُونُ بِسُمٍّ يَنْفَصِلُ عَنْ الحَيَّةِ فَيُصِيبُ العَيْنَ.
- طَمْسُ البَصَرِ وَإِسْقَاطُ الحَبَلِ قَدْ يَكُونَانِ بِالرَّوْعِ وَالفَزَعِ مِنْ رُؤْيَةِ الحَيَّةِ.
- إِسْقَاطُ الحَبَلِ يَكُونُ بِالرَّوْعِ مِنْ رُؤْيَةِ الحَيَّةِ دُونَ طَمْسِ البَصَرِ.
- لَا يَكُونُ طَمْسُ البَصَرِ وَإِسْقَاطُ الحَبَلِ بِالتَّرْوِيعِ فِي هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنَ الحَيَّاتِ بِخَاصَّةٍ.
- طَمْسُ البَصَرِ وَإِسْقَاطُ الحَبَلِ يَنْشآنِ عَنْ قُوَّةٍ وَخَاصِّيَّةٍ وَضَعَهَا اللهُ ﷻ فِي الحَيَّةِ تُشْبِهُ مَا لِلعَائِنِ مِنْ قُدْرَةٍ عَلَى الحَسَدِ وَإِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِالمَحْسُودِ، وَقَدْ أَوْرَدُوا ظَوَاهِرَ عِدَّةً فِي إِمْكَانِ إِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ.

وَمِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي الآلِيَّةِ الَّتِي يُعْمِلُ بِهَا ذُو الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرُ ضَرَرَهُمَا مِنْ طَمْسِ بَصَرٍ وَإِسْقَاطِ حَبَلِ الدُّكْتُور سُعُود الفَرَاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ كَمَا سَبَقَ إِيرَادُ حَدِيثِهِ، وَبَعْضُ مَا ذَكَرَ العُلَمَاءُ قَدِيمًا وَالدُّكْتُورُ سُعُود قَرِيبًا عَلَيْهِ مُؤَاخَذَاتٌ وَفِي بَعْضِهِ نَظَرٌ، وَبَعْضُ الأَقْوَالِ أَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ وَأَوْلَي بِالاعْتِبَارِ مِنْ بَعْضٍ وَلِذَلِكَ شَوَاهِدُ نُورِدُهَا وَرُدُودٌ نُقَرِّرُهَا، فَمِنْ ذَلِكَ:

- أَنَّ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ السَّابِقِينَ مِنْ أَنَّ مِنْ الحَيَّاتِ مَا إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ نَظَرُ الرَّائِي مَاتَ مِنْ فَوْرِهِ أَوْ إِذَا تَلَاقَى النَّظَرَانِ مَاتَ النَّاظِرُ مِنْ الإِنْسِ أَوْ أَنَّ سُمَّهَا إِذَا أَصَابَ الأُذُنَ أَوْ العَيْنَ فَدَخَلَ فِيهَا مَاتَ صَاحِبُهَا أَوْ أَنَّ حَيَّةً نَهَشَتْ فَرَسًا فَمَاتَ وَصَاحِبُهُ أَوْ أَنَّهَا إِذَا نَهَشَتْ عَصًا مَاتَ صَاحِبُ العَصَا أَوْ أَنَّهَا تَحْرِقُ مَا تَمُرُّ عَلَيْهِ، فَكُلُّ هَذَا مَحْضُ خَيَالٍ وَأَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ لَمْ يُلِّمْ بِهَا مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِم فَنَقَلُوهَا كَمَا هِيَ وَلَمْ يَقُمْ لَهُمْ شَاهِدٌ يُكَذِّبُ مَا سَمِعُوه فَنَقَلُوهُ عَلَى الاحْتِمَالِيَّةِ وَقَدْ لَعِبَ الغُمُوضُ الَّذِي يَلُفُّ الحَيَّاتِ دَوْرَهُ فِي قَبُولِ مِثْلِ هَذِهِ الخُرَافَاتِ وَإِمْكَانِ دُخُولِهَا عَلَى العُقُولِ. وَتِلْكَ الأَقْوَالُ قَدْ ظَهَرَ فَسَادُهَا وَبُعْدُهَا عَنْ المَنْطِقِ وَالحَقِيقَةِ وَالمُشَاهَدِ بِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ العِلْمُ الحَدِيثُ مِنْ خِلَالِ أَبْحَاثٍ وَتَجَارُبٍ وَمُشَاهَدَاتٍ.

- أَمَّا قَوْلُهُم بِأَنَّ الحَيَّةَ تَطْمِسُ البَصَرَ وَتُسْقِطُ الحَبَلَ بِخَاصِّيَّةٍ فِيهَا وَبِقُوَّةٍ أَوْدَعَهَا اللهُ ﷻ فِيهَا وَقَدْ قَامُوا بِقِيَاسِ ذَلِكَ عَلَى العَائِنِ وَكَيْفَ أَنَّ الضَّرَرَ وَالإِفْسَادَ النَّاتِجَ عَنْهُ لَا يَسْتَلْزِمُ بِالضَّرُورَةِ المُبَاشَرَةَ وَاللَّمْسَ، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي ظَاهِرِهِ مُمْكِنًا وَلَكِنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. فَالعَيْنُ حَقٌّ وَقَدْ وَرَدَ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ مِنْ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَحَالُهَا مَعْرُوفَةٌ، أَمَّا نَظَرُ الحَيَّةِ، فَمَا الدَّلِيلُ الوَارِدُ عَلَيْهَا مِنْ الكِتَابِ أَوْ مِنْ السُّنَّةِ أَوْ مِن العَقْلِ أَوْ حَتَّى مِنْ المُشَاهَدَةِ وَالاسْتِقْرَاءِ ؟، فَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرُوهُ قِيَاسًا فَهُوَ لَا يَسْتَقِيمُ بِحَالٍ أَمَّا إِنْ كَانَ لِتَقْرِيبِهِ لِلأَفْهَامِ وَإِعْمَالًا لِلعُقُولِ وَمُحَاوَلَةً مِنْهُم لِفَكِّ المُسْتَغْلَقَاتِ فَهُنَا يُقْبَلُ مَا يَسْتَقِيمُ وَالعَقْلَ وَيُرَدُّ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

- أَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَرْجِيحِ ذَهَابِ البَصَرِ بِالنَّهْشِ وَاللَّسْعِ فَلَا يَخْلُو قَوْلُهُ مِنْ نَظَرٍ وَمُؤَاخَذَاتٍ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضِ الأَقْوَالِ وَالتَّفْسِيرَاتِ، وَمِمَّا يَرِدُ عَلَى هَذَا القَوْلِ مِمَّا رَأَيْنَا:

○ قَـدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مِـنْ ذِي الطُّفْيَتَيْـنِ وَالأَبْتَرِ وَلَمْ يَتْـرُكْ العِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِقَتْلِهِمَا وَاسْـتِثْنَائِهِمَا مِنْ جُمْلَةِ عَوَامِرِ البُيُوتِ مُبْهَمَةً، بَلْ قَدْ بَيَّنَهَا ﷺ فَقَالَ إِنَّهُمَا «يَطْمِسَانِ البَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الحَبَلَ أَوْ الوَلَدَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ النَّبِيُّ ﷺ غَيرَ هَاتَيْنِ العِلَّتَيْنِ.

○ الأَبْتَرُ وَهُوَ أَوْثَقُ النَوْعَيْنِ تَعْيِّينًا هُوَ ضَرْبٌ مِنْ الحَيَّاتِ ذُو سُمٍّ قَاتِلٍ، فَإِذَا مَـا قَامَ بِنَهْشِ رَجُلٍ فَلَنْ يَكُـونَ الأَذَى المُتَرَتِّبُ عَلَى تِلْـكَ العَضَةِ مُجَرَّدَ ذَهَابِ البَصَرِ أَوْ إِسْقَاطِ الوَلَدِ لِلمَرْأَةِ، بَلْ فِي أَحَايِّينَ كَثِيرَةٍ يَمُوتُ المَرْءُ مِنْ سُمِّ الأَفْعَى.

○ إِذَا كَانَ سُمُّ الأَفْعَى يُؤَدِّي إِلَى فُقْدَانِ البَصَرِ وَإِسْقَاطِ الحَبَلِ وَكَذَلِكَ إِلَى المَوْتِ - وَلَيْسَـتْ نِسْـبَةُ مَوْتِ المُصَابِ بِأَقَلَّ كَثِيرًا مِنْ نِسْـبَةِ تَحَقُّقِ الإِصَابَتَيْنِ دُونَ المَوْتِ- فَإِنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ هَاتَيْنِ الإِصَابَتَيْنِ دُونَ التَّحْذِيرِ مِنْ خَطَرِ المَوْتِ نَتِيجَـةً لِلعَضَّةِ فِيهِ خَلَلٌ وَعَدَمُ تَقْدِيمِ الأَوْلَـي وَفِيهِ تَقْدِيمُ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ، بَلْ فِيهِ حَذْفٌ كَامِلٌ لِلأَهَمِّ وَالأَوْلَي وَالاكْتِفَاءُ بِإِيرَادِ الأَقَلِّ ضَرَرًا وَأَهَمِيَّةً.

○ إِنْ قَالَ قَائِلٌ بِأَنَّ المُرَادَ مِنْ الحَدِيثِ أَنَّ أَقَلَّ مَا قَدْ يَرِدُ مِنْ إِصَابَاتٍ نَتِيجَةَ عَضَّةِ هَاتَيْنِ الحَيَّتَيْنِ هُمَا طَمْسُ البَصَرِ وَإِسْـقَاطُ الحَبَلِ وَهُمَا كَافِيَتَانِ لِإِسْـقَاطِ الحُكْـمِ بِالقَتْلِ لِلحَيَّةِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ الحُكْمُ لِوُجُودِ عِلَّةِ الضَّرَرِ فَهُوَ ثَابِتٌ وَآكَدُ إِذَا كَانَتْ العِلَّةُ أَكْثَرُ ضَرَرًا. قُلْنَا إِنَّ مَا يَتَنَاوَلُهُ هَذَا الجَوَابُ لَا يُفْهَمُ مِنْ الحَدِيثِ وَلَا تُوجَدُ قَرِينَةٌ تُوَجِّهُ الفَهمَ لِهَذَا الفَرْضِ، فَعِلَّتَا الحُكْمُ مُفْرَدَتَانِ بَيِّنَتَانِ.

○ إِذَا مَا نَظَرْنَا إِلَى الأَعْرَاضِ المَرَضِيَّةِ الَّتِي تُسَبِّبُهَا عَضَّاتُ الحَيَّاتِ السَّامَّةِ سَوَاءً أَكَانَتْ مِنْ جِنْسِ الأَبْتَرِ أَوْ مِنَ الأَحْنَاشِ السَّامَّةِ فَلَنْ نَجِدَ مِنْ بَيْنِهَا الإِصَابَةَ بِالعَمَـى وَذَهَـابِ البَصَرِ - إِذَا لَمْ تُؤَدِّ العَضَّاتُ إِلَى قَتْـلِ المُصَابِ ابْتِدَاءً-، وَإِذَا

حَدَثَ أَنْ فقَدَ بَعْضُ المُصَابِينَ البَصَرَ فَلَنْ يَعْدُو هَذَا كَوْنَهُ اسْـتِثْنَاءً وَعَرَضًا قَلِيلَ الحُـدُوثِ، وَهَذَا يُخَالِـفُ ظَاهِرَ قَوْلَ النَّبِـي ﷺ «فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَـانِ البَصَرِ» فَقَدْ أُكِدَّتُ الجُمْلَةُ بِحَرْفِ «إنَّ» وَلَا شَكَّ أنهَا تَدُلُّ عَلَى الأَغْلَبِيَّةِ وَلَا يُرَادُ بِهَا النَّادِرُ، ثُمَّ إنَّ اسْتِخْدَامَ الفِعْلِ المُضَارِعِ «يَطْمِسَانِ» يَدُلُّ عَلَى العُمُومِ وَالاسْتِمْرَارِ وَدَوَامِ التَّلَازُمِ عَلَى الأَصْلِ، وَهَذَا مَا لَا يَحْدُثُ فِي الحَقِيقَةِ.

○ طَبِيعَةُ سُمِّ الأَفَاعِي تُؤَثِّرُ عَلَى الدَّوْرَةِ الدَمَوِيَّةِ وَالجِهَازِ الدَّوْرِيّ وَالقَلْبِيّ لِلإِنْسَـانِ وَهَذَا يَجْعَلُ البَصَرَ مِنْ أَقَلِّ مَا يَتَأَثَّرُ بِالمُقَارَنَةِ بِمَا قَدْ يَفْسَـدُ مِنْ أَجْهزَةِ الجِسْـمِ نَتِيجَةَ عَضَّةِ الحَيَّةِ، كَمَا أَنَّ الإِنْسَـانَ إِذَا لَمْ يَمُتْ مِنْ سُمِّ الحَيَّةِ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَجْزَاءِ الجِسْمِ تَأَثُّرًا هُوَ العُضْو المَعْضُوضُ وَقَدْ يَضْطَّرُّ المَرْءُ إِلَى بَتْرِهِ [ظ ٥-٤]. أَمَّا سُـمُّ الأَحْنَاشِ السَّـامَّةِ فَهُوَ يُؤَثِّرُ عَلَى الجِهَازِ العَصَبِيّ وَهُوَ أَشَدُّ خُطُورَةً مِنْ سُـمُومِ الأَفَاعِي وَأَسْـرَعُ تَأْثِيرًا فَمِنْهَا مَا قَدْ يَقْتُلُ فِي أَقَلِّ مِنْ نِصْفِ سَـاعَةٍ، بَيْنَمَا قَـدْ يَحْتَاجُ سُـمُّ الأَفَاعِي إِلَى يَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَ لِكَيْ تَحْدُثُ الوَفَـاةُ. وَأَكْثَرُ مَا يَتَأَثَّرُ مِنْ عَضَّـاتِ الأَحْنَاشِ السَّـامَّةِ هِـيَ العَضَلَاتُ الَّتِي تُشَـلُّ وَيَمُوتُ المُصَـابُ غَالِبًا بِالاخْتِنَاقِ نَتِيجَةَ شَـلَلِ عَضَلَةِ الحِجَابِ الحَاجِزِ المَسْـؤُولَةِ عَنْ عَمَلِيَّةِ التَّنَفُّسِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ المُصَابُ إِدْخَالَ الهَوَاءِ إِلَى رِئَتَيْهِ فَيَمُوتُ مُخْتَنِقًا.

○ عِنْدَمَـا رَجَّـحَ الدُّكْتُورُ سُـعُودُ الفَـرَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَكُـونَ ذُو الطُّفْيَتَيْنِ هُوَ الأَفْعَى ذَاتُ الطُّفَى المِنْشَـارِيَةِ أَوْ أَفْعَى السِّـجَّادِ الشَّـرْقِيّ أَوْ حَتَّى حَيَّةُ الكُوبْرَا وَأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ لِسُـمُومِهَا أَثَرٌ عَلَى البَصَرِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الحَيَّاتِ السَّـامَّةَ مِنْ دُونِ مَا ذُكِرَ وَمِنْ دُونِ جِنْسِ الأَبْتَرِ لَا يُصِيبُونَ البَصَرَ كَمَا قَدْ تَفْعَلُ تِلْكَ الحَيَّاتُ المَذْكُورَةُ ؟، هَذَا إِذَا مَا عَلِمْنَا كَمَا سَبَقَ أَنَّ إِصَابَةَ البَصَرِ عَنْ طَرِيقِ العَضِّ هُوَ أَمْرٌ

عَارِضٌ وَاسْتِثْنَائِيٌّ، وَطَالَمَا أَنَّهُ اسْتِثْنَائِيٌّ فَقَدْ يَقَعُ كَذَلِكَ مَعَ كَافَّةِ أَنْوَاعِ الحَيَّاتِ السَّامَّةِ مِنْ غَيْرِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الدُّكْتُورُ سُعُودُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَذَا هُوَ الأَمْرُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِسْقَاطِ الحَبَلِ [انظُرْ الجدَاوِلِ].

وَهَذِهِ الجَدَاوِلُ تُمَثِّلُ دِرَاسَةً قَامَ بِهَا رِيكِي لِي لَانجلِي *Ricky Lee Langley* فِي قِسْمِ الأَوْبِئَةِ البِيئِيَّةِ وَالمُسْتَوْطِنَةِ *Occupational and Environmental Epidemiology Branch* فِي قِسْمْ الصِّحَّةِ العَامَّةِ *Division of Public Health* بِمَرْكَزِ وِلَايَةِ كَارُولَيْنَا الشَّمَالِيَّةِ لِلصِّحَةِ وَالخَدَمَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ *North Carolina Department of Health and Human Services*.

وَتُشِيرُ الدِّرَاسَةُ إِلَى تَأْثِيرِ عَضَّاتِ الحَيَّاتِ السَّامَّةِ عَلَى الحَمْلِ، وَقَدْ أُجْرِيَتْ عَلَى ٢١٣ إِمْرَأَةٍ حُبْلَي مِنْ العَامِ ١٩٦٦ وَحَتَّى شَهْرِ مَايُو لِعَامِ ٢٠٠٩، وَقَدْ وُجِدَ نَتِيجَةَ الدِّرَاسَةِ أَنَّ مِنْ بَيْنِ النِسَاءِ تِسْعَةً قُتِلْنَ وَأَنَّ ٤١ جَنِينًا سَقَطَ وَ٧٢ جَنِينًا آخَرَ وُلِدُوا وَلَكِنَّهُم مَاتُوا بَعْدَ الوِلَادَةِ بِقَلِيلٍ، فَكَانَتْ نِسْبَةُ الوَفَاةِ فِي الأُمَّهَاتِ وَالأَجِنَّةِ تَصِلُ إِلَى ٤٣٪ وَنِسْبَةُ مَوْتِ الأَجِنَّةِ ٢٠٪ وَنِسْبَةُ مَوْتِ الأُمَّهَاتِ ٤-٥٪. وَالمَلْحُوظُ مِنْ الدِّرَاسَةِ السَابِقَةِ كَمَا قَامَتْ بِتَقْرِيرِهَا أَنَّ نِسْبَةَ وُقُوعِ عَضَّاتِ الحَيَّاتِ السَّامَّةِ أَثْنَاءَ الحَمْلِ قَلِيلَةَ الحُدُوثِ جِدًّا وَهَذَا يَجْعَلُ الأَمْرَ بِرُمَّتِهِ اسْتِثْنَائِيًّا نَادِرَ الحُدُوثِ وَلَا يَسْتَقِيمُ مَعَ صِيغَةِ التَّنْبِيهِ النَّبَوِيِّ المُؤَكَّدَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَغْلَبِيَّةِ الحُدُوثِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَلْفَاظُ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ المُخْتَلِفَةُ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ المُلَاحَظِ أَنَّ أَنْوَاعَ الحَيَّاتِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا البَحْثُ كَثِيرَةٌ وَمُخْتَلِفَةٌ سُمُومُهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَأْثِيرَ إِسْقَاطِ الحَبَلِ حَالَ النَّهْشِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَفْعَى الطُّفَى المِنْشَارِيَّةِ وَأَفْعَى السِّجَادِ الشَّرْقِيِّ بَلْ يَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ قِطَاعٌ كَبِيرٌ مِنْ الحَيَّاتِ السَّامَةِ.

○ وَفِـي لَفْـظٍ مِنْ أَلْفَـاظِ الحَدِيـثِ الشَّـرِيفِ وَرَدَ إِسْـقَاطُ الحَبَـلِ بِعِبَارَةِ «يَسْتَسْـقِطَانِ الحَبَلَ»، وَمِنْ المَعْلُومِ أَنَّ لَفْظَ «يُسْـقِطَانِ» يَخْتَلِفُ فِي دَلَالَتِهِ عَنْ لَفْـظِ «يَسْتَسْـقِطَانِ» فَالأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى مُبَاشَـرَةِ الإِسْـقَاطِ وَذَلِـكَ أَنَّ لِلحَيَّةِ تَأْثِيرٌ مُبَاشِـرٌ فِي إِسْـقَاطِ الوَلَدِ، بَيْنَمَا اللَّفْظُ الآخَرُ قَدْ أُلْحِقَ بِأَوَّلِهِ حَرْفَا السِّـينُ وَالتَّاءُ الزَّائِدَتَيْنِ عَـنْ أَصْلِ الفِعْلِ وَاللَّذَانِ يَدُلَّانِ عَلَى الطَّلَبِ وَالاسْـتِجْلَابِ، وَدَلَالَةُ هَذَا اللَّفْظِ الأَخِيرِ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ الحَيَّةَ لَا تُسْقِطُ الحَبَلَ بِمُبَاشَرَةٍ مِنْهَا لِلمَرْأَةِ وَلَكِنَّ سُقُوطَ الوَلَدِ يَكُونُ بِحَالٍ وَقَعَتْ لِلمَرْأَةِ وَإِنْ لَمْ تَتَعَمَّدْ الحَيَّةُ إِسْقَاطَ وَلَدِ المَرْأَةِ. وَلِذَلِـكَ فِـي ذَهَابِ النَّظَرِ لَمْ يُـورِدْ النَّبِيُّ ﷺ فِعْلًا زَائِدًا بِالسِّـينِ وَالتَّاءِ فَلَا يُفِيدُ الطَّلَبَ وَالاسْتِجْلَابِ فَقَالَ «يَطْمِسَانِ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ ذَهَابَ البَصَرِ إِنَّمَا يَكُونُ بِمُبَاشَـرَةٍ مِـنْ الحَيَّةِ وَبِقَصْدٍ مِنْهَا، بِخِلَافِ إِسْـقَاطِ الوَلَدِ فَإِنَّهُ يَسْـقُطُ تَبَعًا لِحَالِ المَرْأَةِ لَا لِمُبَاشَرَةِ الحَيَّةِ لَهَا بِالأَذَى وَاللهُ أَعْلَم، وَفِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ مَزِيدُ بَيَان.

▪ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّ ذَهَابَ البَصَرِ وَسُقُوطَ الحَبَلِ إِنَّمَا يَكُونَانِ مِنْ الرَّوْعِ الَّذِي قَدْ يُلَاقِيهِ المَرْءُ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى هَاتَيْنِ الحَيَّتَيْنِ، وَاعْتَرَضَ البَعْضُ عَلَى ذَلِكَ التَّفْسِيرِ وَقَالَ بِـرَدِّهِ وَكَانَتْ حُجَّتُهُم أَنَّ الحَيَّاتِ جَمِيعَهَا تَشْـتَرِكُ فِي التَّرْوِيـعِ وَلَا تَخْتَصُّ ذَاتُ الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرُ بِالتَّرْوِيعِ وَالإِفْزَاعِ دُونَ غَيْرِهِمَا، كَمَا أَنَّ التَّرْوِيعَ وَإِنْ اشْتَدَّ لَا يَطْمِسُ البَصَرَ وَلَا يَذْهَبُ بِهِ.

▪ وَالصَّـوَابُ الرَّاجِحُ فِي ذَلِـكَ عِنْدَنَا أَنَّ التَّرْوِيعَ قَدْ يُسْـقِطُ الحَبَلَ وَلَكِنَّهُ لَا يَذْهَـبُ بِالبَصَرِ، وَلَا تَشْـتَرِكُ جَمِيعُ الحَيَّاتِ فِي دَرَجَةِ الإِفْزَاعِ وَإِنْ اشْـتَرَكَتْ فِـي أَصْلِهِ، فَقَدْ تُفْزِعُ المَرْءَ حَيَّتَانِ وَإِحْدَاهُمَـا أَكْثَرُ تَرْوِيعًا مِنْ الأُخْرَى. وَتَعْتَمِدُ دَرَجَةُ الإِفْزَاعِ عَلَى عَوَامِلَ مِنْهَا شِـدَّةُ قُبْحِ وَخُبْثِ مَنْظَرِ الحَيَّةِ، فَإِنَّ مِنْ الحَيَّاتِ

مَـا يَكُونُ مَنْظَرُهَا خَبِيثًا مُفْزِعًا كَمَا فِي جَمِيـعِ فَصَائِلِ الأَبْتَرِ وَفِي مُجْمَلِ فَصَائِلِ عَائِلَةِ الأَحْنَاشِ السَّامَةِ كَالكُوبْرَا بِأَنْوَاعِهَا وَالمَامبَا السَّوْدَاءِ [ظ ٧-١٤] وَالصَّلِ الأَسْوَدِ [ظ ٦-٧] وَالتَّايْبَانِ الدَّاخِلِيِّ [ظ ٧-١٥] وَحَيَّةِ النَمِرِ [ظ ٦-٢]. وَعَلَى النَّقِيـضِ فَـإِنَّ هُنَاكَ مِنْ الحَيَّاتِ مَا لَا يُؤْبَهُ بِمَنْظَرِهِ فَـلَا يَكُونُ مُفْزِعًا أَوْ قَدْ يَكُونُ تَرْوِيعُـهُ هَيِّنًا وَبِقَـدْرٍ ضَئِيلٍ وَقَدْ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى دِقَةِ حَجْمِهِ وَزَهَاءِ أَلْوَانِهِ كَمَا فِي عَائِلَةِ الأَرْقَمِ [ظ ٧-١٦] وَحَيَّةِ الذُّرَةِ [ظ ٧-١٧] وَالحَيَّةِ المَلَكِيَّةِ [ظ ٧-١٨] وَغَيْرِهَا كَثِير. فَقَوْلُ القَائِلِ بِأَنَّ الحَيَّاتِ تَشْتَرِكُ فِي صِفَةِ التَّرْوِيعِ، فَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ أَصْلَـهُ- وَهُـوَ لَا يَقْصِدُ ذَلِكَ- فَيُقْبَـلُ مِنْهُ وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَفْسِـيرٌ لِصِفَةِ إِلْحَاقِ الأَذَى، وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّ الحَيَّاتِ جَمِيعًا تُرَوِّعُ بِدَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فَهَذَا يُرَدُّ عَلَيْهِ فَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ. وَإِنْ شِئْتُم قُلْتُم هَلْ تَسْتَوِي الحَيَّةُ الصَّغِيرَةُ وَالحَيَّةُ العَظِيمَةُ أَمْ هَلْ تَسْـتَوِي الحَيَّةُ السَّامَّةُ وَغَيْرُ ذِي سُـمٍّ أَمْ هَلْ يَسْتَوِي ذُو الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرُ وَعَوَامِرُ البُيُوتِ ؟.

- وَفِيمَـا يَتَعَلَّقُ بِإِسْـقَاطِ الحَبَلِ لِرُؤْيَـةِ الحَيَّتَيْنِ فَإِنَّ غَالِبَ مَنْ يَسْـكُنُ فِي مَـكَانٍ يَعْرِفُ أَنْوَاعَ الحَيَّاتِ الَّتِي تَسْـتَوْطِنُ جِوَارَهُ وَيَعْلَمُ مَا تُسَـبِّبُهُ كُلٌّ مِنْهَا مِنْ أَذَى، فَهَـذَا النَّـوْعُ مِنْ المَعْرِفَـةِ يمَثِّلُ جُزْءًا هَامًّا مِـنْ ثَقَافَةِ الإِنْسَـانِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالبِيئَةِ المُحِيطَةِ بِهِ، وَبِخَاصَّةٍ فِيمَنْ يَقْطُنُ المَنَاطِقَ الصَّحْرَاوِيَّةَ وَالجَبَلِيَّةَ. لِذَا فَلَا يُظَنُّ بِامْرَأَةٍ تَسْـكُنُ وَسْـطَ الصَّحَرَاءِ حَيْثُ تَكْثُرُ الحَيَّاتُ وَالعَقَارِبُ وَالوَزَغَاتُ وَالضَّـوَارِي - وَبِخَاصَّـةٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِـيِّ ﷺ- عَدَمُ مَعْرِفَةِ القَاتِـلِ الخَطِيرِ مِنْ الحَيَّـاتِ مِنْ مَحْدُودِ الضَّرَرِ. فَإِذَا عُلِمَ ذَلِكَ وَتَقَـرَّرَ فَلَنْ يَكُونَ فِعْلُ المَرْأَةِ حِينَ تَرَى حَيَّةً هِيَ تَعْلَمُ بِعَدَمِ ضَرَرِهَا كَفِعْلِهَا حِينَ تَرَى حَيَّةً هِيَ تَعْلَمُ مَا قَدْ تُلْحِقُهُ بِهَا

إِذَا نَهَشَـتْهَا، فَمَنْ طُعِنَ بِسَـيْفٍ فِي غِمْدِهِ لَنْ يَتَحَرَّكَ كَمَا إِذَا طُعِنَ بِسَيْفٍ مُجَرَّدٍ، وَهَذَا الفَزَعُ المُفَاجِيءُ كَفِيلٌ بِإِسْقَاطِ الحَبَلِ فِي الحَالِ.

- وقَـدْ أَثْبَتَ العِلْمُ الحَدِيثُ أَنَّهُ إِذَا تَعَرَّضَ الإِنْسَـانُ لِصَدْمَـةٍ مُفَاجِئَةٍ فَإِنَّهُ يُصَـابُ بِهُبُوطٍ حَادٍّ فِي الـدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّةِ *Hypotension* وَهـذَا العَرَضُ خَطِيرٌ فِـي الحُبْلَي وَإِنْ لَمْ يُتَدَارَكْ سَـرِيعًا فَإِنَّ الوَلَـدَ يَمُوتُ فِي بَطْنِهَـا مُتَأَثِّرًا بِالهُبُوطِ فِـي الدَّوْرَةِ الدَّمَوِيـةِ لَدَي الأُمِّ لِأَنَّ دَوْرَةَ الجَنِينِ الدَّمَوِيَّـةَ مُتَّصِلَةٌ بِدَوْرَةِ أُمِهِ كَمَا أَسْـلَفْنَا، فَيُصِيبُ الجَنِيـنَ مَا يُصِيـبُ الأُمَّ وَالهُبُوطُ فِيهَا قَاتِـلٌ لِلجَنِينِ. وَهُبُوطُ الدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّةِ يُؤَدِّي إِلَى قِلَّةِ الدَمَوِيَّةِ المَوْضِعِيَّةِ *Ischemia* فِي الأَطْرَافِ وَفِي بَعْضِ أَجْزَاءٍ مِنْ الجِسْمِ، وَقِلَّةُ الدَّمَوِيَّةِ المَوْضِعِيَّةِ هِيَ عَدَمُ وُصُولِ الدَّمِ الكَافِي لِعُضْـوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الجِسْـمِ، فَـإِذَا قَلَّتْ كِمِيَّةُ الـدَّمِ الوَاصِلَةُ إِلَى المُـخِّ فَيُصَابُ الإِنْسَانُ أَوَّلًا بِالإِغْمَاءِ ثُمَّ تَبْدَأُ خَلَايَا المُخِّ بِالتَّلَفِ ثُمَّ يَمُوتُ الإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَعُدْ تَدَفُّـقُ الدَّمِ كَمَا كَانَ، وَإِنْ قَلَّتْ كِمِيَّةُ الـدَمِ الوَاصِلَةِ لِلقَلْبِ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى أَزْمَةٍ قَلْبِيَّـةٍ *Ischemic Heart Failure* قَدْ تُؤَدِّي إِلَى الوَفَاةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَلَتْ كِمِيَةُ الدَّمِ الوَاصِلَةِ إِلَى الرَّحِمِ وَالجَنِينِ فَسَـيُؤَدِي ذَلِكَ إِلَى مَوْتِ الجَنِينِ نُظْرًا لِهُبُوطِ دَوْرَتِهِ الدَّمَوِيَّةِ بِالتَّبَعِيَّةِ. وَهُنَاكَ أَمْرَانِ لَابُدَّ مِنْ بَيَانِهِمَا:

  - **الأَوَّلُ**: هَـلِ التَّرْوِيعُ وَالفُجَاءَةُ يَكْفِيَانِ لِإِصَابَةِ المَرْأَةِ بِهَذَا الهُبُوطِ الحَادِّ فِي الدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّةِ أَمْ لَا؟، وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا بِالاسْـتِقْرَاءِ وَالمُشَاهَدَةِ أَنَّ التَّرْوِيعَ وَالفُجَاءَةَ عَامِلَانِ كَافِيَانِ لِإِصَابَةِ المَرْأَةِ بَلْ وَغَيْرِهَا بِهَذَا العَرَضِ. أَلَا تَرَى أَنَّ مِنْ الإِنْسَـانَ رِجَالًا كَانُوا أَوْ نِسَـاءً مَنْ قَدْ يَفْقِدَ وَعْيَهُ إِذَا رَأَى الدِّمَاءَ وَإِنْ كَانَتْ لِشَاةٍ فَضْلًا عَلَى أَنْ تَكُونَ لِإِنْسَـانٍ ؟ أَلَا تَرَى أَنَّ بَعْـضَ النَّاسِ قَدْ يَفْقِدُونَ وَعْيَهُم إِذَا

مَا شَـاهَدُوا مَشَاهِدَ مُفْزِعَةً كَقَتْلِ إِنْسَانٍ مَثَلًا أَوْ إِذَا تَلَقُّوا نَبَأً شَدِيدَ الوَطْءِ كَمَوْتِ وَلَـدٍ أَوْ زَوْجٍ؟، وَفُقْدَانُ الوَعْيِ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ لِهُبُـوطٍ حَادٍّ مُفَاجِيءٍ فِي الدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّـةِ مِمَّـا أَدَّي إِلَى قِلَّةِ الـدَّمِ الوَاصِلِ إِلَى المُـخِّ وَفُقْدَانِ الوَعْـيِّ. وَإِنَّنِي قَدْ عَايَنْتُ أُنَاسًـا يَبْتَاعُونَ الحَيَّاتِ لَا لِشَـيْءٍ إِلَّا لِكَيْ يُخِيفُوا بِهَا الحَبَالَى مِنْ النِّسَاءِ لِكَيْ تَقْذِفَ مَا فِي رَحِمِهَا نِكَايَةً لِهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُم يَعْلَمُونَ تَأْثِيرَ التَّرْوِيعِ وَالفُجَاءَةِ بِاجْتِمَاعِهِمَا عَلَى الحَبَالَى.

○ **الثَّانِـي**: هَلْ اللَّحْظَةُ الَّتِـي تَتَعَرَّضُ لَهَا الحُبْلَي حِينَ النَّظَـرِ إِلَى الأَبْتَرَ أَوْ ذِي الطُّفْيَتَيْـنِ كَافِيَةً لِإِحْدَاثِ هَذَا التَّأْثِيرِ؟ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى هَلْ يُشْـتَرَطُ طُولِ مُدَّةِ التَّرْوِيـعِ لِكَـيْ يَحْدُثَ هَذَا الهُبُوطُ الحَـادُّ فِي الدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّةِ؟. وَالمُشَـاهَدُ أَنَّهُ لَا يُشْـتَرَطُ أَنْ تَطُولَ فَتْـرَةُ هُبُوطِ الـدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّةِ لِكَيْ يَتَضَـرَّرُ الحَبَلُ فِي رَحِمِ المَرْأَةِ، فَلَا يَحْتَاجُ الأَمْرُ أَكْثَرَ مِنْ دَقَائِقَ مَعْدُودَاتٍ لِيَسْقُطَ الحَبَلُ، حَتَّى أَنَّهُ حِينَ يَقُـومُ طَبِيـبُ التَّخْدِيرِ بِتَخْدِيرِ المَـرْأَةِ لِتَوْلِيدِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ لَـدَي الطَّبِيبِ المُوَلِّدِ دَقِيقَةً لِإِخْرَاجِ الطِّفْلِ سَـلِيمًا وَذَلِكَ أَنَّ المُخَدِّرَ يُسَبِّبُ هُبُوطًا مُفَاجِئًا فِي الدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّـةِ لَدَي الأُمِّ وَالجَنِينِ مَعًا وَإِذَا لَمْ يَقُمْ الطَّبِيـبُ المُوَلِّدُ بِإِخْرَاجِ الطِّفْلِ فِي دَقِيقَـةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ فَقَـدْ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُولَدَ الطِّفْلُ بِمُشْـكِلَاتٍ صِحِّيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ نَتِيجَةَ تَأَثُّرِهِ بِهُبُوطِ الدَوْرَةِ الدَّمَوِيَةِ لِدَقَائِقَ مَعْدُودَاتٍ، لِذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الهُبُوطَ إِنْ حَـدَثَ - وَكَانَ الطِّفْلُ لَا يَزَالُ جَنِينًـا وَلَمْ يَحِنْ وَقْتَ الوِلَادَةِ بَعْدُ- لِدَقَائِقَ قَلِيلَةٍ فَإِنَّهَا كَافِيَةٌ لِقَتْلِ الجَنِينِ وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَطُولَ أَمْرُ هُبُوطِ الدَّوْرَةِ الدَّمَوِيَّةِ.

▪ أَمَّا طَمْسُ البَصَرِ فَلَا يَقَعُ بِالتَّرْوِيعِ إِذْ أَنَّ غَيْرَهُ أَوْلَي بِالحُدُوثِ مِنْهُ، وَكَمَا قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ لِكِلَا النَّوْعَيْنِ ذَاتُ التَّأْثِيرِ فَقَدْ يُحْدِثَانِ ضَرَرًا مِنْهُمَا وَيَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِأَحَدِ الضَّرَرَيْنِ.

- وَلِكَيْ تَقُومَ الحَيَّةُ بِطَمْسِ بَصَرِ المَرْءِ بِحَيْثُ تُبَاشِـرُ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَنْ تَنْهَشَ -لِأَنَّ النَّهْشَ كَمَا قَدَّمْنَا خُطُورَتُهُ فِي القَتْلِ أَوْ بَتْرِ الجُزْءِ المَعْضُوضِ وَلَا يَخْتَصُّ بِإفْقَادِ المَرْءِ بَصَرَهُ وَلَا يَكَادُ يَحْدُثُ- فَقَدْ وُجِدَ أَنَّ بَعْضَ أَنْوَاعٍ مِنْ أَحْنَاشِ الكُوبْرَا السَّـامَّةِ وَتُسَـمَّى الكُوبْرَا البَاصِقَةِ *Spitting Cobra* لَدَيْهَا خَاصِّيَّةٌ فَرِيدَةٌ، فَهِيَ تَقُومُ بِإِخْرَاجِ السُّـمِّ مِنْ أَنْيَابِهَا المُفَرَّغَةِ ثُـمَّ تَقُومُ بِدَفْعِ الهَوَاءِ المَوْجُودِ فِي رِئَتِهَا بِقُوَّةٍ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِ السُّـمِّ مِنْ ثَغْرِهَا بِقُوَّةٍ عَلَى شَكْلِ رَزَازٍ أَشْبَهُ بِالبُصَاقِ [ظ ٦-١٣]. وَتَقُومُ تِلْكَ الحَيَّاتُ بِبَصْقِ ذَلِكَ السُّـمِّ لِمَسَـافَةٍ قَـدْ تَتَجَاوَزُ ثَلَاثَةَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَمْتَارٍ وَتُصَوِّبُهُ بِدِقَّةٍ عَلَى أَعْيُنِ المُهَاجِمِ. وَحِينَ يَدْخُلُ ذَلِكَ السُـمُّ فِي العَيْنِ يُصِيبُهَا بِحَرَقَانٍ وَأَلَمٍ شَدِيدَيْنِ وَفُقْدَانِ القُدْرَةِ عَلَى الرُّؤْيَةِ مُؤَقَّتًا وَكَثِيرًا مَا يَفْقِدُ المُصَابُ البَصَرَ بِالكُلِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ.

- وَلَا تَمْتَلِـكُ جَمِيعُ فَصَائِلِ الكُوبْرَا القُدْرَةَ عَلَى بَصْقِ السُّـمِّ وَلَكِنْ هُنَاكَ فَصَائِلَ مُحَدَّدَةٍ تَخْتَصُّ بِتِلْكَ الآلِيَّةِ فِي الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِـهَا، مِنْهَا الكُوبْرَا البَاصِقَةُ العِمْلَاقَـةُ *Naja ashei* [ظ ٦-١٧] وَالكُوبْـرَا الذَّهَبِيَّـةُ البَاصِقَـةُ أَوْ كُوبْـرَا سُـومَطْرَة البَاصِقَـةُ *Naja sumatrana* [ظ ٦-١٨] وَالكُوبْـرَا الإِنْدُونِيسِـيَّةُ البَاصِقَـةُ *Naja sputatrix* [ظ ٦-١٩] وَالكُوبْـرَا التَّايْلَانْدِيَّةُ البَاصِقَةُ *Naja Siamensis* [ظ ٦-٢٠] وَالكُوبْرَا الفِلِيبِّينِيَّةُ البَاصِقَةُ *Naja samarensis* [ظ ٦-٢١] وَالكُوبْـرَا الفِلِيبِّينِيَّـةُ الشَّـمَالِيَّةُ *Naja philippinensis* [ظ ٦-٢٢] وَالكُوبْـرَا البَاصِقَـةُ الحَمْـرَاءُ *Naja pallida* [ظ ٦-١٥] وَالكُوبْـرَا البَاصِقَةُ ذَاتِ العُنُـقِ الأَسْـوَدِ *Naja nigricollis* وَالكُوبْـرَا البَاصِقَـةُ المُخَطَّطَةُ *Naja nigricincta* [ظ ٦-١٦] وَكُوبْـرَا مُوزَمْبِيـقَ البَاصِقَـةُ *Naja mossambica*

[ظ ٦-٢٣] وَكُوبْرَا الرِّنْجِهَال الكَاذِبَةُ البَاصِقَةُ *Hemachatus haemachatus* [ظ ٦-٢٤].

- وَفِي تَنَاوُلِ الدُّكْتُورِ سُعُودِ الفَرَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ بِأَنَّ الكُوبْرَا تَقُومُ بِبَخِّ السُّمِّ بِاتِّجَاهِ عَيْنِ الفَرِيسَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ فَهِيَ تَقُومُ بِبَصْقِ السُّمِّ بِاتِّجَاهِ عَيْنِ المُهَاجِمِ فَحَسْب، فَبَصْقُ السُّمِّ لَدَي الكُوبْرَا وَسِيلَةٌ دِفَاعِيَّةٌ لَا هُجُومِيَّةٌ، وَلَا فَائِدَةَ مِنْهَا فِي اصْطِيَادِ الفَرَائِسِ.

وَمِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ الأَبْتَرَ هُوَ جِنْسٌ مِنْ الحَيَّاتِ قَصِيرُ الذَنَبِ لَهُ سُمٌّ يَقْتُلُ بِالنَّهْشِ، إِذَا رَأَتْهُ المَرْأَةُ يَسْقُطُ مَا فِي بَطْنِهَا بِالتَّرْوِيعِ النَّاتِجِ عَنْ رُؤْيَتِهِ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ مِنْهُ - أَيْ الأَبْتَرَ - وَلَيْسَ لَهُ دَوْرٌ مُلَاحَظٌ فِي طَمْسِ البَصَرِ. أَمَّا ذُو الطُّفْيَتَيْنِ فَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ، أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ الأَبْتَرِ وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الصِّفَتَيْنِ، صِفَةِ قِصَرِ الذَّنَبِ وَحِيَازَةِ طُفْيَتَيْنِ وَهُوَ كَسَابِقِهِ يُسْقِطُ الحَبَلَ بِالتَّرْوِيعِ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ. وَالثَّانِي هُوَ مِنْ جِنْسِ الأَحْنَاشِ السَّامَّةِ شَدِيدَةِ الخُطُورَةِ وَطُفْيَتَاهَا إِمَّا بِنَقْشٍ عَلَى ظَهْرِهَا كَمَا فِي الكُوبْرَا الهِنْدِيَّةِ أَوْ بِشَكْلِ رَقَبَتِهَا بَعْدَ مَدِّهَا مَعَ رَأْسِهَا وَجِذْعِهَا وَهَذَا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الكُوبْرَا، وَهُوَ - أَيْ ذُو الطُّفْيَتَيْنِ مِنْ عَائِلَةِ الأَحْنَاشِ السَّامَّةِ - يُسْقِطُ الحَبَلَ بِالتَّرْوِيعِ النَّاتِجِ عَنْ رُؤْيَتِهِ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ مِنْهُ، وَبَعْضُ أَفْرَادِهِ تَطْمِسُ البَصَرَ بِبَصْقِ سُمِّهَا بِدِقَّةٍ عَلَى العَيْنِ. وَنُرَجِّحُ أَنَّ مَا شَارَكَ الكُوبْرَا وَسَائِرَ ذَوِي الطُّفْيَتَيْنِ فِي العَائِلَةِ فَكَانَ سَامًّا وَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الأَذَى وَالضَّرَرَ فَلَهُ حُكْمُهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ طُفْيَتَانِ لِاشْتِرَاكِهِ مَعَ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ فِي العِلَّةِ، وَاللهُ أَعْلَم.

وَأَخِيـرًا نَرْجُـو مِنْ اللهِ ﷻ أَنْ يَرْزُقَنَا التَّوْفِيقَ وَالسَّـدَادَ فِيمَـا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ، وَأَنْ يَجْعَـلَ مَـا ذَكَرْنَا رَاجِحًا لَا مَرْجُوحًا عَلَيْهِ، وَأَنْ يُعَلِّمَنَا مَـا جَهِلْنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا مَا عَمِلْنَا، وَأَنْ يَتَجَاوَزَ عَمَّا أَجْرَمْنَا، وَأَنْ يَجْبُرَ مَا فِيهِ قَصَّرْنَا، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ، فَإِلَيْهِ مَثْوَانَا وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا.

❊ ❊ ❊

فِهْرِسْتُ المَرَاجِعِ وَالمَصَادِرِ

القُرْآنُ الكَرِيمُ.

كُتُبُ التَّفَاسِيرِ:

- تَفْسِيرُ القُرْآنِ العَظِيمِ المَعْرُوفُ بِتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ لِلإِمَامِ الحَافِظِ عِمَادِ الدِّينِ أَبِي الفِدَاءِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الدِمَشْقِيِّ (٧٠٠ هـ- ٧٧٤ هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، لُبْنَان، تِسْعَةُ مُجَلَّدَات، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، وَضَعَ حَوَاشِيهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ حُسَيْن شَمْسِ الدِّينِ. وَ ط دَارِ الفِكْرِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، أَرْبَعَةُ أَجْزَاء.
- جَامِعُ البَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ القُرْآنِ المُسَمَّى بِتَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ لِأَبِي جَعْفَرَ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ (٢٢٤هـ- ٣١٠هـ)، ط دَارِ هَجَر، الجِيزَة، مِصْر، خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مُجَلَّدٍ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، تَحْقِيقُ الدُّكْتُور عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ المُحْسِنِ التُّرْكِيِّ.

كُتُبُ مُتُونِ الحَدِيثِ النَبَوِيِّ:

- الجَامِعُ المُسْنَدُ الصَّحِيحُ المُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ المَعْرُوفُ بِصَحِيحِ البُخَارِيِّ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ البُخَارِيِّ (١٩٤ هـ- ٢٥٦ هـ)، ط دَارِ الحَدِيثِ، القَاهِرَة، مِصْر، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤٣٢ هـ- ٢٠١١ م، تَرْقِيمُ وَتَرْتِيبُ مُحَمَّدُ فُؤَاد عَبْدِ البَاقِي، قِرَاءَةُ وَمُرَاجَعَةُ د. مُحَمَّد تَامِر.

- المُسْنَدُ الصَّحِيحُ المَعْرُوفُ بِصَحِيحِ مُسْلِمٍ لِأَبِي الحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ القُشَيْرِيّ النَّيْسَابُورِيّ (٢٠٦ هـ- ٢٦١هـ)، ط دَارِ التَّأْصِيل، القَاهِرَة، مِصْر، سَبْعَةُ مُجَلَّدَات، ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤ م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةِ مَرْكَزِ البُحُوثِ وَتِقْنِيَةِ المَعْلُومَاتِ.
- سُنَنُ النَّسَائِيّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيّ النَّسَائِيّ (٢١٤ هـ/ ٨٢٩ م- ٣٠٣ هـ/ ٩١٥ م)، ط دَارِ الحَدِيثِ، القَاهِرَة، مِصْر، خَمْسَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، تَحْقِيقُ الدُّكْتُور سَيِّدُ مُحَمَّد سَيِّد وَالأُسْتَاذ عَلِي مُحَمَّد عَلِيّ وَالأُسْتَاذ سَيِّد عُمْرَان وَضَبَطَ أُصُولَهُ الدُّكْتُور مُصْطَفِي مُحَمَّد حُسَيْن الذَّهَبِيّ.
- الجَامِعُ الكَبِيرُ المَعْرُوفُ بِسُنَنِ التِّرْمِذِيّ لِأَبِي عِيسَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيّ (٢٠٩ هـ/ ٨٢٤ م- ٢٧٩ هـ/ ٨٩٢ م)، ط دَارِ الغَرْبِ الإِسْلَامِيّ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، سِتَّةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٩٩٦م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، حَقَّقَهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الدُّكْتُور بَشَّارُ عَوَّادِ مَعْرُوف.
- سُنَنُ أَبِي دَاود لِأَبِي دَاود سُلَيْمَانُ بْنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيّ الأَزْدِيّ (٢٠٢ هـ- ٢٧٥ هـ)، ط المَكْتَبَةِ العَصْرِيَّةِ، صَيْدَا، بَيْرُوت، لُبْنَان، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَات، تَحْقِيقُ مُحَمَّد مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الحَمِيدِ.
- سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ لِلحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ القُزْوِينِيّ (٢٠٧ هـ- ٢٧٥ هـ)، ط دَارِ الحَدِيثِ، القَاهِرَة، مِصْر، أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠ م، حَقَّقَ نُصُوصَهُ وَرَقَّمَ كُتُبَهُ وَأَبْوَابَهُ وَأَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ فُؤَاد عَبْدِ البَاقِي، وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَفَهْرَسَهُ دُكْتُور مُصْطَفَى مُحَمَّد حُسَيْن الذَّهَبِي.

- الآدَابُ لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ البَيْهَقِيّ (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، ط مُؤَسَّسَةِ الكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، اعْتَنَي بِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ السَّعِيدِ المَنْدُوه.
- البَحْرُ الزَّخَّارُ المَعْرُوفُ بِمُسْنَدِ البَزَّارِ لِلإمَامِ الحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ الخَالِقِ العَتَكِيّ البَزَّارِ (ت ٢٩٢ هـ)، ط مُؤَسَّسَةِ عُلُومِ القُرْآنِ، دِمَشْق، الشَّام (سُورِيَّة) وَ ط مَكْتَبَةِ العُلُومِ وَالحِكَمِ، المَدِينَةُ المُنَوَّرَة، الحِجَاز (السَّعُودِيَّة)، ثَمَانِيَةُ عَشَرَ مُجَلَّدًا، ١٤٠٩ هأ- ١٩٨٨ م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، تَحْقِيقُ د. مَحْفُوظِ الرَّحْمَنِ زَيْنِ اللهِ.
- بُغْيَةُ البَاحِثِ عَنْ زَوَائِدِ مُسْنَدِ الحَارِثِ (١٨٦هـ - ٢٨٢هـ) لِلإمَامِ الحَافِظِ نُورِ الدِّينِ عَلِيّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الهَيْثَمِيّ الشَّافِعِيّ (٧٣٥هـ - ٨٠٧هـ)، ط الجَامِعَةِ الإسْلَامِيَّةِ بِالمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ، الحِجَاز (السَّعُودِيَّة)، مُجَلَّدَان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةِ دُكْتُور حُسَيْن أَحْمَد صَالِح البَاكِرِي.
- الجَامِعُ لِشُعَبِ الإيمَانِ لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ البَيْهَقِيّ (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، ط مَكْتَبَةِ الرُّشْدِ، الرِّيَاض، الحِجَاز (السَّعُودِيَّة)، ١٤ مُجَلَّد، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، حَقَّقَهُ وَرَاجَعَ نُصُوصَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ الدُّكْتُور عَبْدُ العَلِيّ عَبْدِ الحَمِيد حَامِد.
- السُّنَنُ الصَّغِيرِ لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ البَيْهَقِيّ (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، ط سِلْسِلَةِ مَنْشُورَاتِ جَامِعَةِ الدِّرَاسَاتِ الإسْلَامِيَّةِ، كَرَاتشِي - بَاكِسْتَان، أَرْبَعَةُ مُجَلَدَاتٍ، وَثَّقَ أُصُولَهُ وَخَرَّجَ حَدِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الدُّكْتُور عَبْدُ المُعْطِي أَمِين قَلْعَجِي.

- السُّنَنُ الكُبْرَى لِلإمَامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيّ النَّسَائِيّ (٤١٢ هـ/ ٨٢٩ م- ٣٠٣ هـ/ ٩١٥ م)، ط مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، ١٢ مُجَلَّد، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م، الطَّبْعَةُ الأولَى، قَدَّمَ لَهُ الدُّكْتُور عَبْدِ اللهِ بْنُ عَبْدِ المُحْسِنِ التُّرْكِيّ، وَأَشْرَفَ عَلَيْهِ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط، وَحَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ حَسَنُ عَبْدِ المُنْعِم شَلَبِي.
- السُّنَنُ الكُبْرَى لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيّ البَيْهَقِيّ (٣٨٤ هـ- ٤٥٨ هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م، أَحَدَ عَشَرَ مُجَلَّدَاً، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عِبْدِ القَادِرِ عَطَا.
- شَرْحُ السُّنَّةِ لِلإمَام مُحْيِّي الدِّينِ أَبِي مُحَمَدِ الحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الفَرَّاءِ البَغَوِيّ الشَّافِعِيّ (٤٣٦هـ- ٥١٦هـ)، ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيّ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، سِتَّةَ عَشْرَ مُجَلَّدًا، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، تَحْقِيقُ زُهَيرِ الشَّاوِيش وَشُعَيْبِ الأَرْنَاؤُوط.
- شَرْحِ مُشْكَلِ الآثَارِ لِلإمَامِ أَبِي جَعْفَرَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيّ (٢٣٩هـ- ٣٢١هـ)، ط مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت، الشَّامُ (لُبْنَان)، سِتَّةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، الطَّبْعَةُ الأُولَي، حَقَّقَهُ وَضَبطَ نَصَّهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعلَّقَ عَلَيْهِ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط.
- صَحِيحُ ابْنِ حِبَّانِ لِلإمَامِ أَبِي حَاتِمِ مُحَمَّدِ بْنِ حِبَّانَ بْنِ أَحْمَدِ التَّمِيمِيّ البُسْتِيّ الخُرَسَانِيّ (بِضْعٌ وَسَبْعُونَ وَمَائَتَيْنِ مِنْ الهِجْرَةِ- ٣٥٤ هـ/ ٩٦٥ م)، بِتَرْتِيبِ الإمَامِ الأَمِيرِ عَلَاءِ الدِّينِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بْنِ بِلْبَان بْنِ عَبْدِ اللهِ الفَاسِيّ

(٦٧٥ هـ - ٧٣٩ هـ)، ط دَارِ المَعْرِفَةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، حَقَّقَ أُصُولَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ الشَّيْخُ خَلِيلُ بْنُ مَأْمُونَ شِيحَا.

▪ الفَوَائِدُ المُعَلَّلَةُ لِشَيْخِ الشَّبَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنْ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَان المَشْهُورِ بِأَبِي زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيّ (ت ٢٨١هـ)، ط مَكْتَبَةِ الإِمَامِ الذَّهَبِيّ، الكُوَيْت، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، تَحْقِيقُ رَجَبِ بْنِ عَبْدِ المَقْصُودِ، (لَمْ أُقَابِلْ نَقْلِي عَلَى أَصْلٍ مَطْبُوعٍ).

▪ الفَوَائِدُ المُنْتَخَبَةُ الصِّحَاحُ وَالفَوَائِدُ المُسَمَّي بِالمَهْرَوَانِيَّاتِ لِأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيّ بْنِ ثَابِتٍ المَعْرُوفِ بِالخَطِيبِ البَغْدَادِيّ (ت ٤٦٣هـ) وَأَبِي القَاسِمِ يُوسُفَ بْنِ أَحْمَدَ الهَمَذَانِي المَهْرَوَانِيّ (ت هـ٤٦٨)، ط الجَامِعَةُ الإِسْلَامِيَّةِ بِالمَدِينَةِ المُنَوَّرَةِ، الحِجَاز (السَّعُودِيَّة)، ثَلَاثَةُ مُجَلَّدَات، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ سُعُودِ بْنِ عِيدِ بْنِ عُمَيْرِ الجَرْبُوعِيّ.

▪ المُخَلِّصِيَاتُ لِأَبِي طَاهِرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ العَبَّاسِ البَغْدَادِيَ (ت ٣٩٣هـ)، ط وَزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ بِقَطَرِ وَدَارِ النَّوَادِرِ بِالكُوَيْت، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، مَعَ أَجْزَاءٍ أُخْرَي لِأَبِي طَاهِرٍ المُخَلِّصِ، تَحْقِيقُ نَبِيل سَعْدِ الدِّين جَرَّار.

▪ المُسْتَدْرَكُ عَلَي الصَّحِيحَيْنِ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيّ (٣٢١ هـ- ٤٠٥ هـ/ ١٠١٤ م)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، لُبْنَان، خَمْسَةُ مُجَلَّدَات، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ مُصْطَفَى عَبْدِ القَادِرِ عَطَا.

- مُسْنَدُ ابْنِ الجَعْدِ لِلإمامِ الحَافِظِ مُسْنِدِ بَغْدَادَ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الجَعْدِ بْـنِ عُبَيْدِ الجَوْهَرِيّ (١٣٤هـ- ٢٣٠هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ- بَيْرُوت، مُجَلَّدٌ وَاحِـدٌ، لُبْنَان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، الطَّبْعَـةُ الأُولَى، مُرَاجَعَةُ وَتَعْلِيقُ وَفَهْرَسَـةُ الشَّيْخِ عَامِرِ أَحْمَدَ حَيْدَر.
- مُسْـنَدُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ لِلإمَامِ الحَافِظِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الجَارُودَ (ت ٢٠٤هـ)، ط دَارِ هَجَر، القَاهِرَة، مِصْر، أَرْبَعَـةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، تَحْقِيقُ الدُّكْتُور مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المُحْسِنِ التُّرْكِيّ.
- مُسْـنَدُ الإمَـامِ أَبِي عَبْـدِ اللهِ أَحْمَدَ بْـنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّـيْبَانِيّ (١٦٤ هـ- ٢٤١ هـ)، ط مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت، لُبْنَان، خَمْسُون مُجَلَّد، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، المُشْرِفُ العَامُّ عَلَي إِصْدَارِهَا الدُّكْتُور عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المُحْسِـنِ التُّرْكِيّ، المُشْـرِفُ عَلَي تَحْقِيقِهَا وَتَخْرِيجِ نُصُوصِهَـا وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا الشَّيْخُ المُحَدِّثُ شُعَيْبُ الأَرْنَاؤُوط (١٩٢٨ م- مُعَاصِر).
- مُسْـنَدُ أَبِي عَوَانَةَ لِلإمَامِ أَبِي عَوَانَةَ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْـحَقَ الإِسْفِرَائِينِيّ (ت ٣١٦هـ)، ط دَارِ المَعْرِفَةِ، بَيْرُوت، الشَّـام (لُبْنَان)، خَمْسَةُ مُجَلَّدَاتٍ،١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، تَحْقِيقُ أَيْمَنَ بْنِ عَارِفِ الدِّمَشْقِيّ.
- مُسْنَدَ أَبِي يَعْلَي المَوْصِلِيّ لِلإمَامِ الحَافِظِ أَحْمَدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ المُثَنَّي التَّمِيمِيّ المَوْصِلِيّ (٢١٠ هـ- ٣٠٧ هـ)، ط دَارِ المَأْمُونِ لِلتُّرَاثِ، دِمَشْق، الشَّام (سُورِيَّة)، ١٦ مُجَلَّد، ١٤٠٤ هـ- ١٩٩٤ م، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ حُسَيْن سَلِيم أَسَد.
- مُسْنَدُ إِسْـحَقَ بْنِ رَاهَوَيْه لِلإمَامِ إِسْـحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدِ الحَنْظَلِيّ المَـرْوَزِيّ (١٦١هـ- ٢٣٨هـ)، ط مَكْتَبَةِ الإِيمَـانِ، المَدِينَةِ المُنَـوَّرَة، الحِجَاز

(السَّـعُودِيَّة)، خَمْسَـةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، الطَّبْعَـةُ الأُولَى، تَحْقِيقُ وَتَخْرِيجُ وَدِرَاسَةُ الدُّكْتُور عَبْدِ الغَفُورِ عَبْدِ الحَقِّ حُسَيْن بُرّ البَلُّوشِي.

- مُسْـنَدُ الحُمَيْـدِيّ لِأَبِـي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بْـنِ الزُّبَيْرِ القُرَشِـيّ الحُمَيْدِيّ (ت ٢١٩هـ)، ط دَارِ السَّـقَّا، دِمَشْـق، الشَّـام (سُـورِيَة)، مُجَلَّدَانِ، ١٩٩٦م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، حَقَّقَ نُصُوصَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ حُسَيْنُ سَلِيم أَسَد.
- مُسْنَدُ الشَّامِيِّينِ لِلحَافِظِ أَبِي القَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ اللُّخَمِيّ الطَّبَرَانِيّ (٢٦٠هـ- ٣٦٠هـ)، ط مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، أَرْبَعَةُ مُجَلَّـدَاتٍ، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، حَقَّقَـهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ حَمْدِي عَبْدِ المَجِيدِ السَّلَفِيّ.
- مُسْنَدُ الشِّهَابِ لِلقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ جَعفَرِ بْنِ عَلِيّ بْنِ حَكْمُـونَ القُضَاعِيّ المِصْرِيّ (ت ٤٥٤هـ)، ط مُؤَسَّسَـةِ الرِّسَـالَةِ، بَيْرُوت، الشَّـام (لُبْنَـان)، مُجَلَّدَان، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، الطَّبْعَـةُ الأُولَى، حَقَّقَـهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ حَمْدِي عَبْدِ المَجِيدِ السَّلَفِيّ.
- الكِتَـابُ المُصَنَّفُ فِي الأَحَادِيـثِ وَالآثَارِ المَعْـرُوفُ بِمُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ لِلإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيم بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ العَبْسِيّ (قِيلَ ١٥٩ هـ- ٢٣٥ هـ)، ط دَارِ التَّاج، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، سَبَعَةُ مُجَلَّدَات، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٠م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، تَقْدِيمُ وَضَبْطِ كَمَال يُوسُف الحُوت.
- المُصَنَّفُ لِلحَافِـظِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ هَمَّـامِ الصَّنْعَانِيّ (١٢٦هـ- ٢١١هـ)، ط المَجْلِس العِلْمِيّ، كَرَاتشِي، بَاكِسْتَان، إِثْنَي عَشَرَ مُجَلَّدًا، ١٣٩١هـ- ١٩٧٢م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، عَنِيَ بِتَحْقِيقِ نُصُوصِهِ وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ الشَّيْخُ حَبِيبُ الرَّحْمَنِ الأَعْظَمِيّ.

- المُعْجَمُ الأَوْسَطُ لِلإمَامِ الحَافِظِ أَبِي القَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيّ (٢٦٠ هـ- ٣٦٠ هـ)، ط دَارِ الحَرَمَيْنِ، القَاهِرَة، مِصْر، عَشَرَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تَحْقِيقُ أَبِي مُعَاذِ طَارِقِ بْنِ عَوَضِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي الفَضْلِ عَبْدِ المُحْسِنِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الحُسَيْنِيّ.
- المُعْجَمُ الكَبِيرُ لِلإمَامِ الحَافِظِ أَبِي القَاسِمِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرَانِيّ (٢٦٠ هـ- ٣٦٠ هـ)، ط مَكْتَبَةِ ابْنِ تَيْمِيَةَ، القَاهِرَة، مِصْر، ٢٥ مُجَلَّدًا، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَة، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ حَمْدِي عَبْدِ المَجِيدِ السَّلَفِيّ.
- المُوَطَّأُ لِلإمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرِ الأَصْبَحِيّ (٩٣ هـ- ١٧٩ هـ)، بِرِوَايَةِ يَحْيَى بن يَحْيَى الأَنْدَلُسِيّ اللَّيْثِي (ت ٢٣٤ هـ)، ط مَكْتَبَةِ الصَّفَا، القَاهِرَة، مِصْر، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، اعْتَنَى بِهِ مَحْمُودُ بْنُ الجَمِيلِ، وَرَاجَعَهُ طَه عَبْدِ الرَّؤُوفِ سَعْد.
- حَدِيثُ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ البَخْتَرِيّ وَهُوَ جُزْءٌ مَجْمُوع فِيهِ مُصَنَّفَاتُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ البَخْتَرِيّ البَغْدَادِيّ الرَّزَّاز (٢٥١هـ- ٣٣٩هـ)، ط دَارِ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّة، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، تَحْقِيقُ نَبِيل سَعْدِ الدِّينِ جَرَّار.
- الأَوَّلُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ حَذْلَم لِأَبِي الحَسَنِ القَاضِي أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوب بْنِ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَذْلَمَ الأَسَدِيّ الدِّمَشْقِيّ الأَوْزَاعِيّ (ت ٣٤٧هـ)، (الكِتَابُ مَخْطُوطٌ وَلَمْ أُقَابِلْ نَقْلِي عَلَى أَصْلٍ مَطْبُوعٍ وَلَا مَخْطُوطٍ).

كُتُبُ التَّخْرِيجِ وَالتَّحْقِيقِ وَالفَهْرَسَةِ:

- إِتْحَافُ المَهَرَةِ بِالفَوَائِدِ المُبْتَكَرَةِ مِنْ أَطْرَافِ العَشَرَةِ لِلحَافِظِ ابْنِ حَجَر أَحْمَدِ

بْـنِ عَلِيّ العَسْـقَلانِيّ (٧٧٣ هـ/ ١٣٧٢ م- ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨ م)، ط مُجَمَّعِ المَلِكِ فَهْدٍ لِطِبَاعَةِ المُصْحَفِ الشَّـرِيفِ، المَدِينَةُ المُنَوَّرَةُ، الحِجَاز (السَّعُودِيَّة)، تِسْعَةُ عَشْرَ مُجَلَّدًا، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، تَحْقِيقُ الدُّكْتُور زُهَيْرِ بْنِ نَاصِرِ النَّاصِرِ.

- تَلْخِيـصُ الحَبِيـرِ فِي تَخْرِيـجِ أَحَادِيـثِ الرِّفَاعِـيِّ الكَبِيرِ لِأَبِـي الفَضْلِ شِـهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَرٍ العَسْـقَلَانِيِّ ٧٧٣ هـ/ ١٣٧٢ م- ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨ م)، ط مُؤَسَّسَـةِ قُرْطُبَـةِ، الجِيـزَة، مِصْرَ، الطَّبْعَـةُ الأُولَى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، اعْتَنَى بِهِ أَبُو عَاصِمٍ حَسَنُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ قُطْب.

- صَحِيـحُ الجَامِعِ الصَّغِيـرِ وَزِيَادَتِـهِ الفَتْحِ الكَبِيـرِ لِمُحَمَّدِ نَاصِـرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيّ (١٣٣٢ هـ/ ١٩١٤ م- ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م)، ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيّ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدَان، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ.

- ضَعِيـفُ الجَامِعِ الصَّغِيـرِ وَزِيَادَتِـهِ الفَتْحِ الكَبِيـرِ لِمُحَمَّدِ نَاصِـرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيّ (١٣٣٢ هـ/ ١٩١٤ م- ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م)، ط المَكْتَبِ الإِسْلَامِيّ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّد وَاحِد، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ.

كُتُبُ الفِقْهِ وَشُرُوحِ الحَدِيثِ:

- الاسْـتِذْكَارُ الجَامِـعُ لِمَذَاهِبِ فُقَهَـاءِ الأَمْصَارِ فِيمَا تَضَمَّنَـهُ المُوَطَّأ مِنْ مَعَانِي الرَّأْيِ وَالآثَارِ وَشَـرْحِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِالإِيجَازِ وَالاخْتِصَارِ لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي عَمْرُو يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمِرِيّ القُرْطُبِيّ (ت ٤٦٣ هـ)، ط دَارِ الكُتُـبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّـام (لُبْنَان)، تِسْـعَةُ مُجَلَّـدَاتٍ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، عَلَّقَ عَلَيْهِ وَوَضَعَ حَوَاشِـيهِ سَـالِمُ وَحَمَّد عَطَا وَمُحَمَّدِ عَلِي مُعَوَّض.

- الإِشْـرَافُ عَلَى نُكَتِ مَسَائِلِ الخِلَافِ لِلقَاضِي أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَلِـيِّ بْنِ نَصرٍ البَغْدَادِيِّ المَالِكِيِّ (ت ٤٢٢هـ)، ط دَارِ ابْنِ القَيِّم، الرِّيَاض، الحِجَـاز (السَّـعُودِيَّة) وَ ط دَارِ ابْـنِ عَفَّـان، القَاهِـرَة، مِصْـر، سِـتَّةُ مُجَلَّـدَات، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، قَرَأَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّـقَ عَلَيْهِ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَآثَارَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مَشْهُورُ بْنُ حَسَنِ آل سَلْمَان.
- إِعْـلَامُ المُوَقِّعِيـنَ عَنْ رَبِّ العَالَمِينَ لِشَـمْسِ الدِّينِ أَبِـي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْـنِ أَبِي بَكْرِ المَعْرُوفِ بِابْنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّـةِ (ت ٧٥١هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّـام (لُبْنَـان)، أَرْبَعَةُ مُجَلَّـدَاتٍ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، رَتَّبَـهُ وَضَبطَهُ وَخَرَّجَ آيَاتَهُ، مُحَمَّدُ عَبْدِ السَّلَامِ إِبْرَاهِيم.
- إِكْمَالُ المُعَلِّمِ بِفَوَائِدَ مُسْلِمٍ لِلإِمَامِ الحَافِظِ القَاضِي أَبِي الفَضْلِ عِيَاضِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ اليَحْصُبِيِّ (ت هـ٥٤٤)، ط دَارِ الوَفَاءِ، المَنْصُورَةُ، مِصْرَ، تِسْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، تَحْقِيقُ الدُّكْتُور يَحْيَى إِسْمَاعِيل.
- الأُمُّ لِلإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ (١٥٠هـ- ٢٠٤هـ)، ط دَارِ الوَفَاءِ، المَنْصُورَة، مِصْر، أَحَدَ عَشْرَ مُجَلَّدًا، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، تَحْقِيقُ وَتَخْرِيجُ الدُّكْتُور رِفْعَتْ فَوْزِي عَبْدِ المُطَّلِب.
- بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ لِلإِمَامِ عَلَاءِ الدِّينِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مَسْعُودٍ الكَاسَانِي الحَنَفِيِّ (ت ٥٨٧هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، سَبْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ.
- البِنَايَةُ شَـرْحُ الهِدَايَةِ لِلإِمَـامِ مَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَـي بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الحُسَـيْنِ المَعْـرُوفِ بِبَدْرِ الدِّيـنِ العَيْنِـيِّ الحَنَفِيِّ (ت ٨٥٥هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ

العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، ثَلَاثَةُ عَشَرَ مُجَلَّدًا، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، تَحْقِيقُ أَيْمَنْ صَالِح شَعْبَان.

▪ تَبْيِّنُ الحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ لِفَخْرِ الدِّينِ عُثْمَانَ بْنِ عَلِيّ الزَّيْلَعِيّ الحَنَفِيّ (ت ٧٤٣هـ)، ط المَطْبَعَةِ الكُبْرَى الأَمِيرِيَّةِ، بُولَاق، مِصْر، سِتَّةُ مُجَلَّدَات، ١٣١٣هـ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، وَبِهَامِشِهِ حَاشِيَةِ الشَّيْخِ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدِ الشِّلْبِيّ.

▪ تُحْفَةُ الأَحْوَذِيّ بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيّ لِلحَافِظِ أَبِي العُلَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المُبَارَكْفُورِيّ (١٢٨٣ هـ- ١٣٥٣ هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ- بَيْرُوت، لُبْنَان، عَشْرَةُ مُجَلَّدَات، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م، الطَّبْعَةُ الأُولَى.

▪ تُحْفَةُ المُحْتَاجِ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ لِلإِمَامِ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيّ الشَّافِعِيّ (٩٠٩هـ- ٩٧٣هـ) بِحَوَاشِي الإِمَامَيْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ الشَّرْوَانِيّ وَأَحْمَدَ بْنِ قَاسِمٍ العَبَّادِيّ، ط المَكْتَبَةِ التُّجَارِيَّةِ الكُبْرِي، القَاهِرَةُ، مِصْرَ، عَشْرَةُ مُجَلَّدَاتٍ.

▪ تَفْسِيرُ غَرِيبِ المُوَطَّأ لِلإِمَامِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبِيبِ السُّلَمِيّ الأَنْدَلُسِيّ (١٧٤هـ- ٢٣٨هـ)، ط مَكْتَبَةِ العُبَيْكَان، الرِّيَاض، الحِجَازِ (السَّعُودِيَّة)، مُجَلَّدَان، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ الدُّكْتُور عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ سُلَيْمَانَ العُثَيْمِين.

▪ التَّمْهِيد لِمَا فِي المُوَطَّأ مِنْ المَعَانِي وَالأَسَانِيد لِأَبِي عُمَر يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمْرِي الأَنْدَلُسِي (٣٦٨هـ- ٤٦٣ هـ)، ط وِزَارَةِ عُمُومِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّة، المَغْرِب، ٢٦ مُجَلَّد، ١٣٨٧ هـ- ١٩٦٧ م،

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ حَوَاشِيهِ وَصَحَّحَهُ الأُسْتَاذُ مُصْطَفَى بْنُ أَحْمَدَ العَلَوِيّ مُدِيرُ دَارِ الحَدِيثِ الحَسَنِيَّة، وَالأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الكَبِيرِ البَكْرِيّ المُلْحَقُ بِوَزَارَةِ الشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّة.

- تَنْوِيرُ الحَوَالِكِ شَرْحُ مُوَطَّأ مَالِكٍ لِلإِمَامِ الحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الكَمَالِ السُّيُوطِيّ الشَّافِعِيّ (٨٤٩هـ- ٩١١هـ)، ط دَارِ إِحْيَاءِ الكُتُبِ العَرَبِيَّةِ، القَاهِرَةُ، مِصْرَ، ثَلَاثَةُ مُجَلَّدَاتٍ.
- التَّنْوِيرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الأَمِيرِ الصَّنْعَانِيّ (ت ١١٨٢هـ)، ط مَكْتَبَةِ دَارِ السَّلَامِ، الرِّيَاض، الحِجَاز (السَّعُودِيَّة)، أَحَدَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ مُحَمَّدِ إِسْحَق مُحَمَّدِ إِبْرَاهِيم.
- التَّوْضِيحُ لِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ لِلإِمَامِ سِرَاجِ الدِّينِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الأَنْصَارِيّ الشَّافِعِيّ المَعْرُوفِ بِابْنِ المُلَقِّنِ (٧٢٣هـ- ٨٠٤هـ)، ط وِزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ بِدَارِ الفَلَاحِ لِلبَحْثِ العِلْمِي وَتَحْقِيقِ التُّرَاثِ، الجَزِيرَةُ العَرَبِيَّةِ (قَطَر)، سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مُجَلَّدًا.
- التَّيْسِيرُ بِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ بْنِ تَاجِ العَارِفِينَ المَنَاوِيّ القَاهِرِيّ (٩٥٢هـ- ١٠٣١هـ)، ط مَكْتَبَةِ الإِمَامِ الشَّافِعِيّ، الرِّيَاضِ، الحِجَاز (السَّعُودِيَّة)، مُجَلَّدَان، ١٤٠٨هـ- ١٩٩٨م، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ.
- الحُجَّةُ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ لِلإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيّ (ت ١٨٩هـ)، ط عَالَمِ الكُتُبِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٠٣هـ، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، رَتَّبَ أُصُولَهُ وَصَحَّحَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ مَهْدِي حَسَن الكِيلَانِي القَادِرِيّ.

- شَـرْحُ بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ وَنِهَايَةِ المُقْتَصِدِ لِلإمَامِ القَاضِي أَبِي الوَلِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ رُشْـدِ القُرْطُبِيّ الأَنْدَلُسِيّ المَعْرُوفِ بِابْنِ رُشْدٍ الحَفِيـدِ (٥٢٠هـ- ٥٩٥هـ)، ط دَارِ السَّـلَامِ، القَاهِرَةُ، مِصْـر، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَات، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، الطَّبْعَـةُ الأُولَـى، وَبِهَامِشِـهِ السَّـبِيلُ المُرْشِـدُ إِلَـي بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ وَنِهَايَةِ المُقْتَصِدِ، شَرْحُ وَتَحْقِيقُ وَتَخْرِيجُ د. عَبْدُ اللهِ العَبَّادِي.
- شَـرْحُ صَحِيحِ البُخَارِيّ لِأَبِي الحَسَـنِ عَلِـيِّ بْنِ خَلَفِ بْـنِ عَبْدِ المَلِكِ المَعْـرُوفِ بِابْـنِ بَطَّـالٍ (ت ٤٤٩هـ)، ط مَكْتَبَـةِ الرُّشْـدِ، الرِّيَـاض، الحِجَـاز (السَّـعُودِيَّة)، أَحَدَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، ضَبَطَ نَصَّهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ أَبُو تَمِيمٍ يَاسِرُ بْنُ إِبْرَاهِيم.
- شَـرْحُ مُسْنَدِ الشَّافِعِيّ لِلإمَامِ أَبِي القَاسِـمِ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ الفَضْلِ بْنِ الحَسَنِ القَزْوِينِيّ الرَّافِعِيّ الشَّافِعِيّ (ت ٦٢٣هـ)، ط وَزَارَةُ الأَوْقَافِ وَالشُّـؤُونِ الإِسْـلَامِيَّة، قَطَـر، أَرْبَعَةُ مُجَلَّـدَاتٍ، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، حَقَّقَهُ أَبُو بَكْرٍ وَائِلُ مُحَمَدِ بَكْرِ زَهْرَان.
- طَرْحُ التَّثْرِيبِ فِي شَـرْحِ التَّقْرِيبِ لِلإمَامِ الحَافِظِ أَبِي الفَضْلِ زَيْنِ الدِّينِ عَبْـدِ الرَّحِيمِ بْـنِ الحُسَـيْنِ العِرَاقِيّ (٧٢٥هـ- ٨٠٦هـ)، ط دَارِ إِحْيَـاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيّ، ثَمَانِيَةُ مُجَلَّدَاتٍ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان).
- عُمْدَةُ القَارِي شَرْحُ صَحِيحِ البُخَارِي لِلإمَامِ العَلَّامَةِ أَبِي مُحَمَّدِ مَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ الحَنَفِيّ المَعْرُوفِ بِالبَدْرِ العَيْنِيّ (ت ٨٥٥هـ)، ط دَارِ الفِكْرِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مُجَلَّدًا.

- فَتْحُ البَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ لِلحَافِظِ ابْنِ حَجَر أَحْمَدِ بْنِ عَلِيِّ العَسْقَلانِيّ (٧٧٣هـ/ ١٣٧٢م- ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م)، ط دَارِ الرَّيَّانِ لِلتُّرَاثِ، القَاهِرَة، مِصْرَ، ١٥ مُجَلَّد، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦ م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، رَقَّمَ كُتُبَهُ وَأَبْوَابَهُ وَأَحَادِيثَهُ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ البَاقِي، قَامَ بِإِخْرَاجِهِ وَتَصْحِيحِ تَجَارِبِهِ مُحِبِّ الدِّينِ الخَطِيب، رَاجَعَهُ قُصَيُّ مُحِبِ الدِّينِ الخَطِيبِ.
- الفَوَاكِهُ الدَّوَانِي عَلَي رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِي لِلعَلَّامَةِ الشَّيْخ أَحْمَدَ بْنِ غُنَيْم بْنِ سَالِمِ النَّفْرَاوِيّ الأَزْهَرِيّ المَالِكِيّ (ت ١١٢٦هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدَان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ضَبَطَهُ وَصَحَّحَهُ وَخَرَّجَ آيَاتَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الوَارِثِ مُحَمَّدِ عَلِيّ.
- فَيْضُ البَارِي عَلَي صَحِيحِ البُخَارِيِّ لِلشَّيْخ مُحَمَّدِ أَنْوَرَ شَاه بْنِ مُعَظَّمِ شَاه الكَشْمِيرِيّ الهِنْدِيّ (ت ١٣٥٣هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، سِتَّةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، جَمْعُ وَتَحْرِيرُ الأُسْتَاذِ مُحَمَدِ بَدْرِ عَالِمِ المِيرْتِهِيّ.
- القَبَسُ فِي شَرْحِ مُوَطَّأ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ لِلإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ المَعَافِرِيّ المَعْرُوفِ بِأَبِي بَكْرِ بْنِ العَرَبِيّ (ت ٥٤٣هـ)، ط دَارِ الغَرْبِ الإِسْلَامِيّ، ثَلَاثَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٩٩٢م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَلَد كَرِيم.
- شَرْحُ الطِّيبِيّ عَلَي مِشْكَاةِ المَصَابِيحِ المُسَمَّي بِالكَاشِفِ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ لِلإِمَام شَرَفِ الدِينِ الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ الطِّيبِيّ (ت ٧٤٣هـ)، ط مَكْتَبَةِ نِزَار مُصْطَفَي البَازِ- الرِّيَاض، الحِجَاز (السَّعُودِيَّة)، ثَلَاثَةُ عَشَرَ مُجَلَّدًا، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةُ د. عَبْدِ الحَمِيدِ هِنْدَاوِي.

- كَشْـفُ المُشْكَلِ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ لِلإمَامِ أَبِي الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْـنِ عَلِـيِّ بْنِ مُحَمَّـدٍ الجَـوْزِيّ المَعْرُوفِ بِابْـنِ الجَوْزِيّ (ت ٥٩٧هــ)، ط دَارِ الوَطَنِ، الرِّيَاض، الحِجَاز (السَّـعُودِيَّة)، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، تَحْقِيقُ الدُّكْتُور عَلِي حُسَيْنِ البَوَّاب.
- المَبْسُـوطُ لِشَـمْسِ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَـهْلٍ السَّرَخْسِيّ (ت ٤٨٢هـ)، ط دَارِ المَعْرِفَةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، إِحْدَي وَثَلَاثُونَ مُجَلَّدًا.
- المُحِيـطُ البُرْهَانِي فِي الفِقْـهِ النُّعْمَانِي لِلإمَامِ العَلَّامَـةِ بُرْهَانِ الدِّينِ أَبِي المَعَالِـي مَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بْـنِ مَازَةَ البُخَارِيّ الحَنَفِيّ (٥٥١هـ- ٦١٦هــ)، ط إِدَارَةِ القُـرْآنِ وَالعُلُومِ الإِسْـلَامِيَّةِ وَالمَجْلِسِ العِلْمِيّ بِكَرَاتشِــي- بَاكِسْـتَان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، اعْتَنَـي بِإِخْرَاجِهِ وَتَقْدِيمِهِ نَعِيم أَشْرَف نُور أَحْمَد.
- مرقاة المفاتيح شَـرْحُ مِشْـكَاةِ المَصَابِيحِ لِلعَلَّامَةِ أَبِي الحَسَنِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ سُـلْطَانَ مُحَمَّدٍ القَارِي الهَرَوِيّ (ت ١٠١٤هـ)، ط دَارِ الفِكْرِ، بَيْرُوت، الشَام (لُبْنَان)، أَحَدَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، قَرَأَهُ وَخَرَّجَ حَدِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَصَنَّفَ فَهَارِسَهُ صِدْقِي مُحَمَّد جَمِيل العَطَّار.
- المَسَـالِكُ فِي شَـرْحِ مُوَطَّأ مَالِك لِلقَاضِي أَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ العَرَبِـيّ المَعَافِـرِيّ (ت ٥٤٣هـ)، ط دَارِ الغَرْبِ الإِسْـلَامِيّ، ثَمَانِيَـةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٢٨هــ- ٢٠٠٧م، الطَّبْعَـةُ الأُولَـى، قَـرَأَهُ وَعَلَّـقَ عَلَيْـهِ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَـنِ السُّلَيْمَانِيّ وَعَائِشَةُ بِنْتُ الحُسَيْنِ السُّلَيْمَانِيّ وَقَدَّمَ لَهُ الشَّيْخُ يُوسُفُ القَرَضَاوِيّ.

- مَطَالِـعُ الأَنْوَارِ عَلَي صِحَاحِ الآثَارِ لِلعَلَّامَةِ الحَافِظِ أَبِي إِسْـحَقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُـفَ بْنِ إِبْرَاهِيـمَ الحَمْزِيّ الوَهْرَانِـيّ المَعْرُوفِ بِابْـنِ قُرْقُول (٥٠٥هـ-٥٦٩هـ)، ط وِزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالشُّـؤُونِ الإِسْـلَامِيَّةِ بِدَارِ الفَلَاحِ لِلبَحْثِ العِلْمِي وَتَحْقِيقِ التُّرَاثِ، الجَزِيرَةُ العَرَبِيَّةِ (قَطَر)، سِـتَّةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، الطَّبْعَةُ الأُولَى.
- مَعَالِمُ السُّـنَنِ لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي سُـلَيْمَانَ حَمْدِ بْنِ مُحَمَّـدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَطَّابِ الخَطَّابِيّ البُسْـتِيّ (٣١٩هـ- ٣٨٨هــ)، ط المَطْبَعَةِ العِلْمِيَّةِ، حَلَب، الشَّـام (سُـورِيَّة)، أَرْبَعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م، الطَّبْعَـةُ الأُولَى، طَبَعَهُ وَصَحَّحَهُ مُحَمَّدُ رَاغِبِ الصَبَّاغ.
- المُعَلِّمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ لِلإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيّ المَـازِرِيّ المَالِكِـيّ (ت ٥٣٦هــ/ ١١٤١م)، ط دَارِ التُّونُسِـيَّةِ لِلنَّشْـرِ، تُونُس، وَالمُؤَسَّسَـةِ الوَطَنِيَّةِ لِلكِتَابِ، الجَزَائِر، وَالمُؤَسَّسَـةِ الوَطَنِيَّةِ لِلتَّرْجَمَةِ وَالتَّحْقِيقِ وَالدِّرَاسَـاتِ «بَيْتِ الحِكْمَةِ»، تُونُس، ثَلَاثَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٩٨٨م، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، تَحْقِيقُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الشَّاذِلِيّ النَّيفر.
- المُفْهِمُ لِمَا أُشْكِلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ لِلإِمَامِ الحَافِظِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَـدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ القُرْطُبِيّ (٥٧٨هـ- ٦٥٦هــ)، ط دَارِ ابْنِ كَثِير وَ دَارِ دِمَشْـق، بَيْرُوت وَدِمَشْق، الشَّام (لُبْنَان وَسُورِيَّة)، سَـبْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الطَّبْعَـةُ الأُولَى، حَقَّقَـهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ وَقَدَّمَ لَهُ مُحْيِّي الدِّينِ دِيب مِسْـتُو وَيُوسُف عَلِي بَدَوِي وَأَحْمَد مُحَمَّد السَّيِّد وَمَحْمُود إِبْرَاهِيم بَزَال.
- المُنْتَقَـي شَـرْحُ مُوَطَّأ مَالِكِ بْـنِ أَنَسٍ لِلقَاضِـي أَبِي الوَلِيدِ سُـلَيْمَانِ بْنِ

خَلَفِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَيُّوبَ البَاجِيّ الأَنْدَلُسِيّ (٤٠٣هـ- ٤٩٤هـ)، ط دَارِ الكِتَابِ الإِسْلَامِيّ، القَاهِرَةُ، مِصْرَ، سَبْعَةُ مُجَلَّدَاتٍ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ، مُصَوَّرَةٌ مِنَ الطَّبْعَةُ الأُولَى لِمَطْبَعَةِ السَّعَادَةِ بِالقَاهِرَةِ بِمِصْرَ ١٣٣٢ هـ.

- مِنْحَةُ السُّلُوكِ فِي شَرْحِ تُحْفَةِ المُلُوكِ لِلإِمَامِ العَلَّامَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ الحَنَفِيّ المَعْرُوفِ بِالبَدْرِ العَيْنِيّ (ت ٨٥٥ هـ)، ط وِزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ، الجَزِيرَةُ العَرَبِيَّةِ (قَطَر)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ الدُّكْتُور أَحْمَد عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَبْدِ اللهِ الكبيسي.
- مَوَاهِبُ الجَلِيلِ لِشَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَغْرِبِيّ (ت ٩٥٤هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، ثَمَانِيَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، وَبِأَسْفَلِهِ التَّاجُ وَالإِكْلِيلُ لِمُخْتَصَرِ خَلِيلٍ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُف المَوَّاق (ت ٨٩٧هـ)، ضَبَطَهُ وَخَرَّجَ آيَاتَهُ وَأَحَادِيثَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا عُمَيْرَات.
- النَّجْمُ الوَهَّاجُ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ لِلإِمَامِ كَمَالِ الدِّينِ أَبِي البَقَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيسَى الدَّمِيرِيّ (٧٤٢هـ- ٨٠٨هـ)، ط دَارِ المِنْهَاجِ، بَيْرُوت، الشَّامُ (لُبْنَان)، عَشَرَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، الطَّبْعَةُ الأُولَى.
- الهِدَايَةُ شَرْحُ بِدَايَةِ المُبْتَدِي لِلإِمَامِ بُرْهَانِ الدِّينِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، ط إِدَارَةِ القُرْآنِ وَالعُلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ، كَرَاتشِي، بَاكِسْتَان، ثَمَانِيَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٧هـ، الطَّبْعَةُ الأُولَى، اعْتَنَى بِإِخْرَاجِهِ وَتَنْسِيقِهِ وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ مِنْ نَصْبِ الرَّايَةِ وَالدِّرَايَةِ نَعِيمُ أَشْرَفَ نُور أَحْمَد، وَمَعَهُ شَرْحُ العَلَّامَةِ عَبْدِ الحَيِّ اللَّكْنَوِيّ (ت ١٣٠٣هـ).

كُتُبُ اللُّغَةِ وَالمَعَاجِمِ:

- تَاجُ العَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ القَامُوسِ لِأَبِي الفَيْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُسَيْنِيِّ المَعْرُوفِ بِمُرْتَضَى الزَّبِيدِيِّ (١١٤٥ هـ- ١٢٠٥ هـ)، ط دَارِ الهِدَايَةِ وَمَطْبَعَةِ حُكُومَةِ الكُوَيْتِ، أَرْبَعُون مُجَلَّدًا، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.
- الفَرْقُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ثَابِتِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ اللُّغَوِيِّ، ط مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، الطَّبْعَةُ الثَّالِثَةُ، تَحْقِيقُ الدُّكْتُور حَاتِم صَالِح الضَّامِن.
- القَامُوسُ المُحِيطُ لِلعَلَّامَةِ مَجْدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الفَيْرُوزآبَادِيِّ (ت ٨١٧هـ)، ط مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، الطَّبْعَةُ الثَّامِنَةُ، تَحْقِيقُ مَكْتَبِ تَحْقِيقِ التُّرَاثِ فِي مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ.
- لِسَانُ العَرَبِ لِلإِمَامِ العَلَّامَةِ أَبِي الفَضْلِ جَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكْرَمِ بْنِ مَنْظُورٍ الأَفْرِيقِيِّ المِصْرِيِّ (٦٣٠ هـ- ٧١١ هـ)، ط دَارِ صَادِرٍ، بَيْرُوت، الشَّامُ (لُبْنَان)، خَمْسَةَ عَشَرَ مُجَلَّد، ١٤١٤هـ، الإِصْدَارُ الثَّالِثُ.
- المُعْجَمُ الوَسِيطُ لِمَجْمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، ط مَكْتَبَةِ الشُّرُوقِ الدَّوْلِيَّةِ، القَاهِرَةُ، مِصْرَ، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ.
- المُحْكَمُ وَالمُحِيطُ الأَعْظَمُ لِأَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سِيدَه المُرْسِي المَعْرُوفِ بِابْنِ سِيدَه (ت ٤٥٨هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، أَحَدَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، الطَّبْعَةُ الأُولَى، تَحْقِيقُ الدُّكْتُور عَبْدِ الحَمِيدِ هِنْدَاوِي.

كُتُبٌ أُخْرَى:

- تَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقَ لِلإمَامِ الحَافِظِ أَبِي القَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ هِبَةِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيّ المَعْرُوفِ بِابْنِ عَسَاكِرَ (٤٩٩هـ- ٥٧١هـ)، ط دَارِ الفِكْرِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، تِسْعَةٌ وَسَبْعُونَ مُجَلَّدٍ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ مُحِبِّ الدِّينِ أَبِي سَعِيدِ عُمَرَ بْنِ غَرَامَةَ العَمْرَوِيّ.
- حِلْيَةُ الأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الأَصْفِيَاءِ لِلإمَامِ الحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ إِسْحَقَ الأَصْبَهَانِيّ (٣٣٦هـ- ٤٣٠هـ)، ط دَارِ الفِكْرِ، بَيْرُوت، الشَّام (لُبْنَان)، عَشَرَةُ مُجَلَّدَاتٍ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
- حَيَاةُ الحَيَوَانِ الكُبْرَى لِكَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيسَى الدّمَيْرِيّ (٧٤٢هـ- ٨٠٨هـ)، ط دَارِ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بَيْرُوت، الشَّامُ (لُبْنَان)، مُجَلَّدَان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، الطَبْعَةُ الثَّانِيَةُ، وَضَعَ حَوَاشِيهِ وَقَدَّمَ لَهُ أَحْمَدُ حَسَن بَسْج.
- فُنُونُ العَجَائِبِ فِي أَخْبَارِ المَاضِينَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِل وَغَيْرِهِم مِنَ العُبَّادِ وَالزَّاهِدِين لِلحَافِظِ أَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَهْدِيّ الأَصْبَهَانِيّ النَّقَّاشِ الحَنْبَلِيّ (ت ٤١٤هـ)، ط مَكْتَبَةِ القُرْآنِ، القَاهِرَة، مِصْر، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ، دِرَاسَةُ وَتَحْقِيقُ طَارِق طَنْطَاوِي.
- مَوْسُوعَةُ الطَّيْرِ وَالحَيَوَانِ فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيّ لِعَبْدِ اللَّطِيفِ عَاشُور، مُجَلَّدٌ وَاحِدٌ (لَمْ أُقَابِلْ نَقْلِي بِأَصْل مَطْبُوع).
- مَقَالٌ بِعُنْوَانِ «الدَّاءُ وَالدَّوَاءُ فِي الذُّبَابِ» بتاريخ ٤-٩-٢٠٠٥ مِنْ مُدَوَّنَةِ الدُّكْتُور زَغْلُولِ النَّجَّارِ.

- لِقَاءٌ مُصَوَّرٌ مِنْ بَرْنَامَجِ الأَحْلَامِ عَلَي قَنَاةِ الرَّايَةِ، تَقْدِيمُ د. فَهْدِ العِصِيمِيّ وَيَسْتَضِيفُ الدُّكْتُورَ سُعُودَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ الفَرَّاجِ (ت ١٤٣٢هـ) المُدَرِّسُ بِقِسْمِ العُلُومِ- شُعْبَةِ الأَحْيَاءِ- كُلِّيَّةِ المُعَلِّمِين- جَامِعَةِ المَلِكِ سُعُود.
- دِرَاسَةٌ قَامَ بِهَا رِيكِي لِي لَانجلِي *Ricky Lee Langley* فِي قِسْمِ الأَوْبِئَةِ البِيئِيَّةِ وَالمُسْتَوْطِنَةِ *Occupational and Environmental Epidemiology Branch* فِي قِسْمِ الصِّحَّةِ العَامَّةِ *Division of Public Health* بِمَرْكَزِ وِلَايَةِ كَارُولَيْنَا الشَّمَالِيَّةِ لِلصِّحَةِ وَالخَدَمَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ *North Carolina Department of Health and Human Services*.

***

فِهرِست صُوَرِ السِّبَاعِ العَادِيَةِ مِن العَائِلَةِ النَّمرِيَّة



البَبَر *Tiger*

وَيُسَمَّى عُرْفًا «النَّمِر» وَهُوَ أَكبَرُ عُضوٍ فِي العَائِلَةِ النَّمِرِيَّةِ

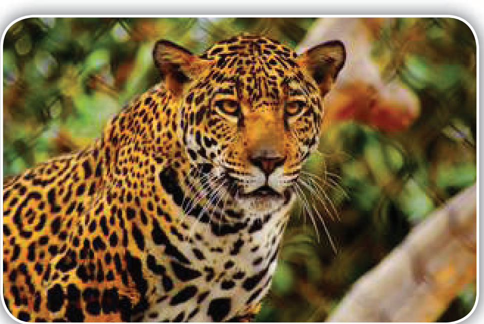
(١-١)



الأَسَد *Lion*

Panthera leo

(١-٢)



النَّمِرُ الأَمرِيكِيّ *Jaguar*

Panthera onca

(١-٣)



النَّمِر المُرَقَّط *Leopard*

Panthera pardus

(١-٤)



القِطُّ الأُنسِيّ Cat

Felis catus

وَلَيسَ مِن السِّبَاعِ العَادِيَةِ

(١-٥)



الفَهدُ الصَّيَّاد Cheetah

Acinonyx jubatus

(١-٦)



الوَشَق Lynx

Lynx lynx

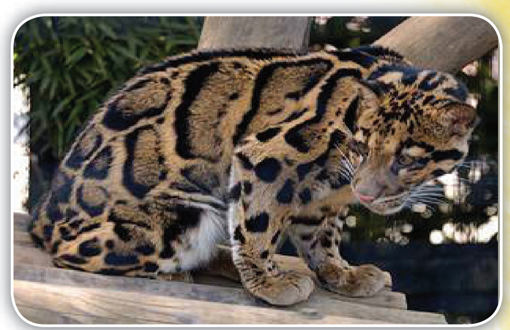
(١-٧)



أسَدُ الجِبَالِ Cougar

Puma concolor

(١-٨)



النِّمرُ المُلَطَّخ *Clouded Leopard*

Neofelis nebulosa

(١-٩)



القِطُّ الآسيَوِيّ *Pardofelis*

(١-١٠)



القِطُّ الجَبَلِيّ *Catopuma*

(١-١١)



البَج أوْ القِطُّ الأنْمَر *Serval*

Leptailurus serval

(١-١٢)



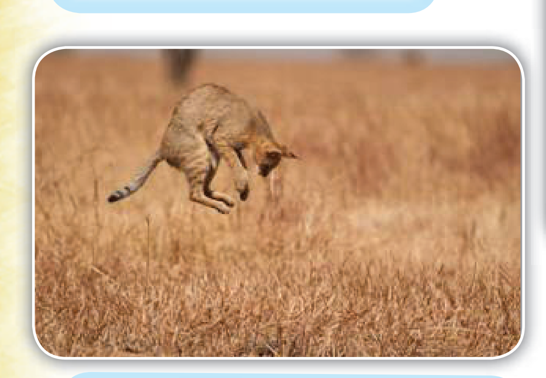
عِنَاقُ الأَرْضِ Caracal
Caracal melanotis
(١–١٣)



القِطُّ اللَّاتِينِيّ Kodkod
Leopardus guigna
(١–١٤)



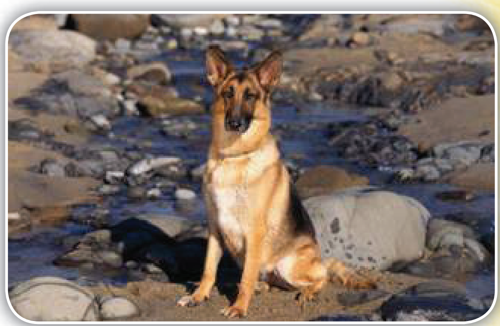
شَبِيهُ أَسَدِ الجِبَالِ Jaguaraundi
Puma yagouaroundi
(١–١٥)



قِطُّ الأَدغَالِ أَوْ وَشَقِ المُستَنقَعَاتِ Jungle Cat
Felis chaus
(١–١٦)

وَجَمِيعُ مَا سَبَقَ إِنَّمَا يَكُونُ سَبُعٌ لَهُ نَابٌ وَيَعْدُو، فَالكَبِيرُ مِنْهَا يَعْدُو عَلَى الإِنسَانِ كَالنَّمِرِ وَالأَسَدِ وَالبَبْرِ وَالفَهدِ وَالنَّمِرِ الأَمرِيكِيِّ وَأَسَدِ الجِبَالِ وَيُقتَلُونَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ إِذَا مَا خَالَطُوا النَّاسَ، أَمَّا الأَصْغَرُ حَجْمًا فَإِنَّهُم يَعدُونَ بِقَدْرٍ وَلَا يَعْدُونَ عَلَى الإِنْسَانِ فَلَا يُقْتَلُوا إِلَّا إِذَا عَدُوا وَآذَوا، وَاللهُ أَعْلَم.

فِهْرِسْت أَعْضاءِ العَائِلَةِ الكَلْبِيَّةِ



الكَلْبُ الإِنْسِيّ *Domesticated Dog*

Canis lupus familiaris

(٢-١)



الكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيم

(٢-٢)



كَلْبٌ ذُو نُقْطَتَيْن

(٢-٣)



كَلْبُ الدِينْجُو البَرِّي *Dingo*

Canis lupus dingo

(٢-٤)



الذِّئْبُ العَرَبِيّ Arabian Wolf

Canis lupus arabs

(٢-٥)



ذِئْبُ الأَدْغَالِ الرُّوسِيّ Eurasian Wolf

Canis lupus lupus

(٢-٦)

وَجَمِيعُ مَا سَبَقَ يَنتَمِينَ إِلَى عَائِلَةِ الذِّئَابِ الرَّمَادِيَةِ *Grey Wolves* بِالإِضَافَةِ إِلَى كَثِيرٍ مِنْ أَنوَاعِ الذِّئَـابِ الأُخْرَى كَالذِّئْبِ الأَحْمَرِ *Canis rufus*، وَذِئْبِ التَّانْدرَا *Canis* lupus *albus*، وَالذِّئْـبِ القُطْبِـيّ *Canis lupus arctos*، وَالذِّئْـبِ المِكْسِـيكِيّ *Canis* lupus *baileyi*، وَذِئْـبِ التِّبِـت *Canis lupus chanco*، وَذِئْـبِ جَزِيـرَةِ فَانكُوفـر *Canis lupus crassodon*، وَذِئْبِ جِبَالِ رُوكِي *Canis lupus irremotus* وغيرها.



الوَعُوع أَوْ ذِئْبُ القَيُوطِ Coyote

Canis latrans

(٢-٧)



الذِّئْبُ الإِيثِيُوبِيّ Ethiopian Wolf

Canis simensis

(٢-٨)

ابْنُ آوى *Jackal*

Canis mesomelas

(٢-٩)



الكَلْبُ الوَحْشِيّ الآسيَوِيّ *Dhole*

Asiatic Wild Dog

Cuon alpinus

(٢-١٠)

الكَلْبُ الوَحْشِيُّ الأَفْرِيقِي *Lycaon*

Lycaon pictus

(٢-١١)



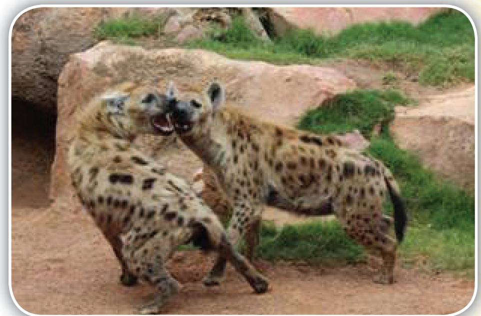
الثَّعْلَبُ *Fox*

Vulpus vulpus

(٢-١٢)

وَجَميعُ مَا سَبَقَ وَيَنْتَمِي إِلَى العَائِلَةِ الكَلْبِيَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ ذَا نَابٍ وَيَعْدُو إِلَّا الكَلْبُ الإِنْسِيُّ وَالثَّعْلَبُ فَإِنَّهُمَا يَعْدُوَانِ بِقَدْرٍ، وَالكِلَابُ وَالثَّعَالِبُ وَالذِّئَابُ بِأَنْوَاعِهِم يَدْخُلُونَ فِي جُمْلَةِ السِّبَاعِ لُغَةً لِاجْتِمَاعِ حِيَازَةِ الأَنْيَابِ وَالسَّبْعِيَّةِ فِيهِم، وَيَفْتَرِقُونَ عَنِ السِّبَاعِ شَرْعًا لِتَفْرِيقِ الشَّارِعِ بَيْنَ الكِلَابِ وَمَا شَابَهَهَا وَبَيْنَ السِّبَاعِ الأُخْرَى وَالضِّبَاعِ وَمَا شَابَهَهَا، وَاللهُ أَعْلَم.

فِهْرِسْت أَعْضَاءِ العَائِلَةِ الضَّبْعِيَّةِ



الضَّبْعُ المُرَقَّط *Soptted Hyena*

Crocuta crocuta

(٣-١)



الضَّبْعُ المُخَطَّط *Striped Hyena*

Hyaena hyaena

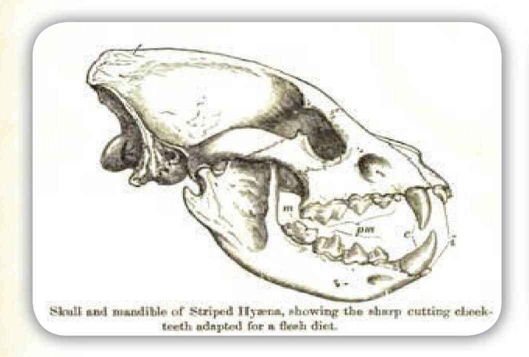
(٣-٢)



الضَّبْعُ البُنِّيّ *Brown Hyena*

Hyaena brunnea

(٣-٣)



Skull and mandible of Striped Hyæna, showing the sharp cutting cheek-teeth adapted for a flesh diet.

جُمْجُمَةُ الضَّبعِ وَيَظْهَرُ بِهَا شَكْلُ الأَنْيَابِ

(٣-٤)

فِهْرِسْتِ بَعْضِ الحَيَوَانَاتِ الأُخْرَى التِّي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي الكِتَابِ





الغُرَابُ الأَبْقَع *Crow*

Corvus

(٤-١)



الغُرَابُ العَقْعَق *Magpie*

Pica pica

(٤-٢)

Rat الفَأْرُ

Rattus rattus

(٣–٤)



Scorpion العَقْرَب

(٤–٥)



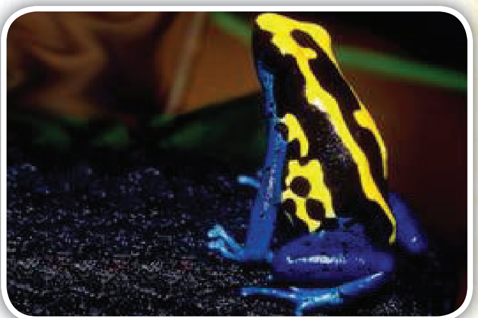
Black Scorpion العَقْرَبُ الأَسْوَدُ






الوَزَغَاتُ أَوْ الأَبْرَاصُ *Gecko*

(٤-٦)

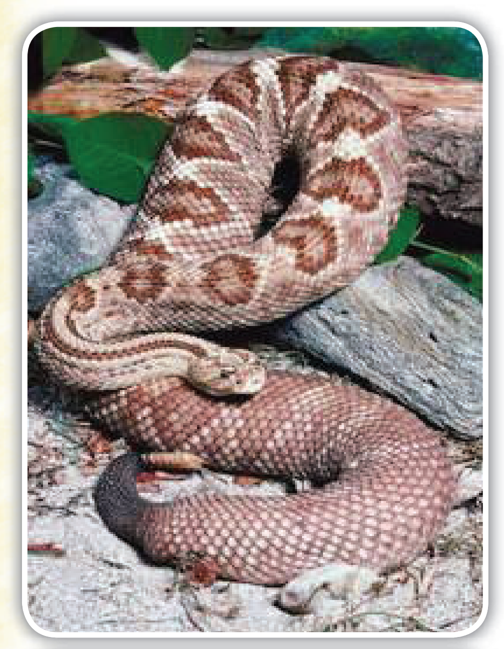



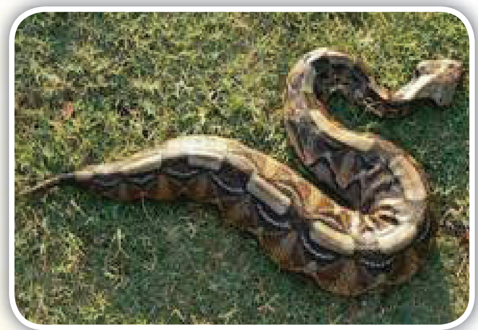
بَعْضُ الضَّفَادِعِ السَّامَّةِ

(٤-٧)

فِهْرِسْت بَعْضِ أعْضَاءِ عَائِلَةِ الثُّعْبَانِ الأَبْتَرِ







صُورٌ تُوَضِّحُ شَكلَ الذَّنَبِ القَصِيرِ المُكْتَنِزِ وَالرَّأْسِ المُثَلَّثِ لِلأَفَاعِي (عَائِلَةِ الأَبْتَرِ)

(٥-١)



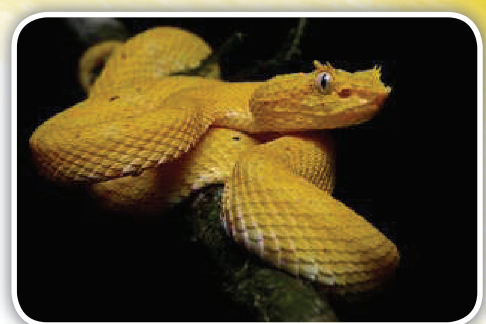

صُوَرٌ تُوَضِّحُ شَكْلَ الذَّنَبِ الطَّوِيلِ الرَّفِيعِ لِلثَّعَابِينِ غَيْرِ الأَفَاعِي

(٥-٢)




أَنْيَابُ عَائِلَةِ الأَبْتَرِ (الأَفَاعِي) السَّامَّةِ

(٥-٤)

صُورٌ تُوَضِّحُ شَكْلَ الجِلْدِ الخَشِنِ وَالحَرَاشِيفِ الَّتِي تُمَيِّزُ الأَفَاعِي

(٥-٣)





صُورٌ تُوَضِّحُ الإِصَابَاتِ الخَطِيرَةِ النَّاجِمَةَ عَنْ هُجُومِ بَعْضِ أَنْوَاعِ عَائِلَةِ الأَبْتَرِ

(٥-٤)



أَفْعَى الصَّحراءِ المُقَرَّنَةِ Desert Horned Viper

Cerastes cerastes

(٥-٥)

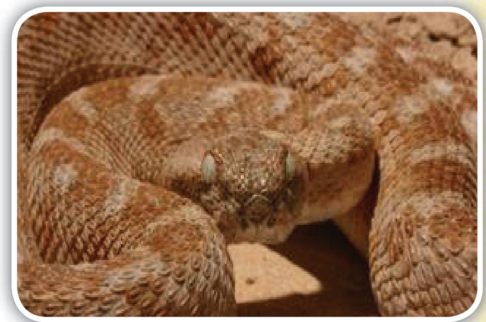


الأَفْعَى ذَاتِ الحَرَاشِيفِ المِنْشَارِيَّةِ

Saw-scaled Viper

Echis carinatus

(٥-٦)



الأَفْعَى المُلَوَّنَةُ ذَاتِ الحَرَاشِيفِ المِنْشَارِيَّةِ

Painted Carpet Viper

Echis coloratus

(٥-٧)



الحَرَكَةُ الجَانِبِيَّةُ لِلأَفَاعِي Sidewinder

(٥-٨)

Arabian Horned Viper الأَفْعَى العَرَبِيَّةُ المُقَرَّنَةُ

Cerastes gasperettii

(٥-٩)



Sahara Sand Viper أَفْعَى رِمَالِ الصَّحَرَاءِ

Cerastes Vipera

(٥-١٠)

False Horned Viper الأَفْعَى المُقَرَّنَةُ الكَاذِبَةُ

Pseudocerastes persicus

(٥-١١)



Egyptian Saw-scaled Viper أَفْعَى الأَهْرَامِ

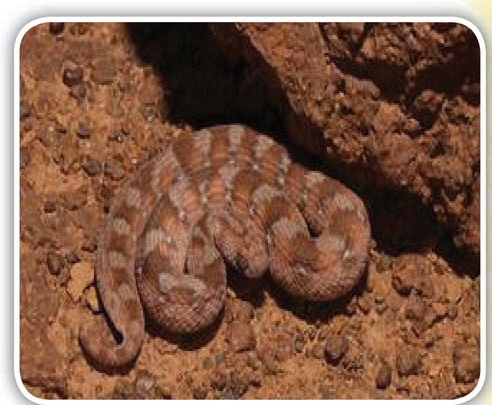
Echis pyramidum

(٥-١٢)

أَفْعَى السِّجَّادِ ذَات البَطْنِ البَيْضَاءِ
Roman's Saw-scaled Viper
Echis leucogaster
(٥-١٣)



أَفْعَى السِّجَّادِ الصُّومَالِيَّةُ Somali Carpet Viper
Echis hughesi
(٥-١٤)



أَفْعَى السِّجَّادِ المَالِيَّةُ Mali Carpet Viper
Echis jogeri
(٥-١٥)



الأَفْعَى النَّافِخَةُ Puff Adder
Bitis arietans
(٥-١٦)



Rattlesnake الأَفْعَى ذَاتُ الجَرَسِ

Genus: Crotalus

(١٧-٥)



Gaboon Viper أَفْعَى الجَابُون

Bitis ganonica

(١٨-٥)



Yellow Eyelash Viper الأَفْعَى الصَّفْرَاءُ ذَاتُ الرِّمْشِ

Bothriechis schlegelii

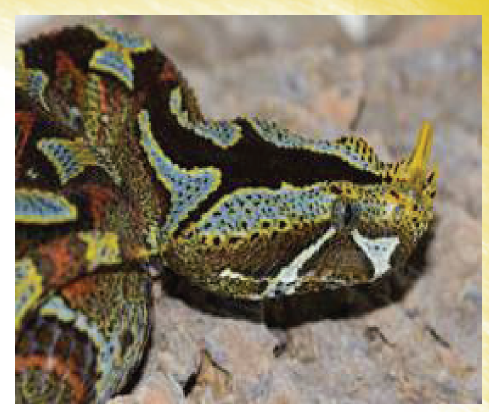
(١٩-٥)



Nose-horned Viper الأَفْعَى ذَاتُ القَرْنِ الخَطْمِيّ

Vipera ammodytes

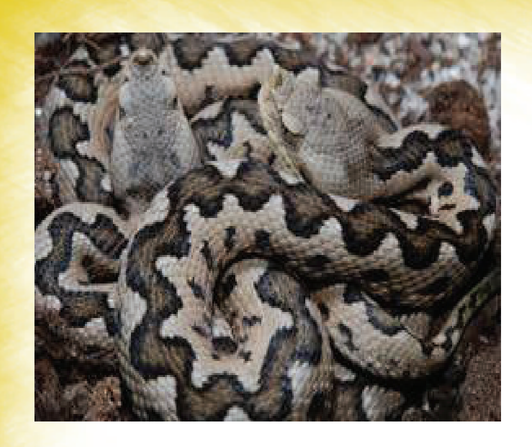
(٢٠-٥)



الأَفْعَى وَحِيدَةُ القَرْنِ *Rhinoceros Viper*

Bitis nasicornis

(٥-٢١)



الأَفْعَى ذَاتُ الأَنْفِ القَصِيرِ المَعْقُوفِ لِأَعْلَى

Vipera latastei

(٥-٢٢)



الأَفْعَى المِكْسِيكِيَّةُ المُقَرَّنَةُ ذَاتُ الحُفَرِ

Ophryacus andulatus

(٥-٢٣)



الأَفْعَى ذَاتُ الأَنْفِ الحَادِ *Sharp-nosed Viper*

Deinagkistrodon acutus

(٥-٢٤)

فِهرِسْت بَعْضِ أَنْوَاعِ الكُوبْرَا وَالأَحْنَاشِ السَّامَّةِ



الحَنَشُ الأَسْوَدُ ذُو البَطْنِ الحَمْرَاءِ

Red-bellied Black Snake

Pseudechis porphyriacus

(٦-١)



الحَنَشُ النَّمِرِيّ *Tiger Snake*

Notechis scutatus

(٦-٢)



الحَنَشُ القِزْمُ ذُو الرَّأْسِ النَّحَاسِيَّة

Pygmy Copperhead Snake

Austrelaps labialis

(٦-٣)



أَفْعَى الصَّلِ الأَسْوَد *Black Asp Viper*

Vipera aspis

(٦-٤)



كُوبْرَا رَأْسِ الرَّجَاءِ السَّوْدَاءِ
Black Cape Cobra
Naja nivea
(٦-٥)



Egyptian Cobra الكُوبْرَا المِصْرِيَّةُ
Naja haje
(٦-٦)



Desert Black Snake الصَّلُ الأَسْوَدُ
Walterinnesia aegyptia
(٦-٧)

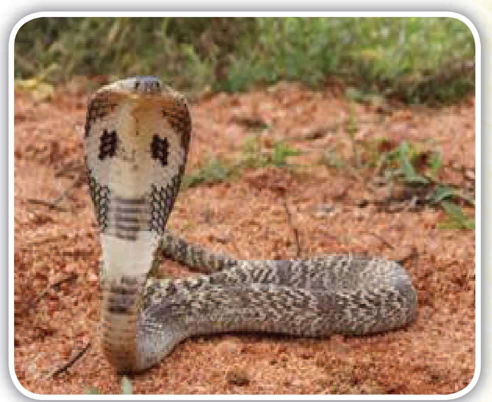




خُوصُ المُقْلِ

(٦-٨)





الكُوبْرَا العَرَبِيَّةُ *Arabian Cobra*

Naja uraeus arabica

(٦-١٠)

الكُوبْرَا الهِنْدِيَّةُ *Indian Cobra*

Naja naja

(٦-٩)



الكُوبْرَا البَاصِقَةُ المُخَطَّطَةُ *Zebra Spitting Cobra*

Naja nigricincta

(٦-١١)



العَلَامَتَيْ عَلَي ظَهْرِ الكُوبْرَا الهِنْدِيَّةِ

(٦-١٢)



بَصْقُ الكُوبْرَا *Spitting Cobra*

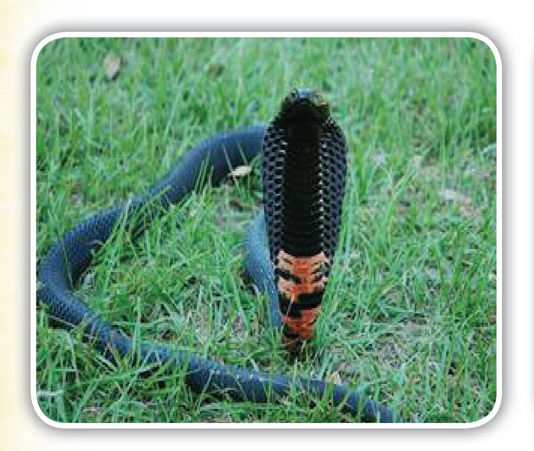
(٦-١٣)





الكُوبْرَا حَالَ الهُجُومِ وَمُشَابَهَةُ الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ لِخُوصِ المُقْلِ

(٦-١٤)





الكُوبْرَا البَاصِقَةُ ذَاتُ الرَّقَبَةِ السَّوْدَاءِ

Naja nigricollis

(٦-١٢)

الكُوبْرَا الحَمْرَاءُ البَاصِقَةُ *Red Spitting Cobra*

Naja pallida

(٦-١٥)

الكُوبْرَا البَاصِقَةُ العِمْلاَقَةُ Giant Spitting Cobra

Naja ashei

(٦-١٧)



الكُوبْرَا الذَّهَبِيَّةُ البَاصِقَةُ Golden Spitting Cobra

Naja sumatrana

(٦-١٨)



الكُوبْرَا الإنْدُونِيسِيَّةُ البَاصِقَةُ

Naja sputatrix

(٦-١٩)



الكُوبْرَا التَايْلاَنْدِيَّةُ البَاصِقَةُ Thai Spitting Cobra

Naja Siamensis

(٦-٢٠)

الكُوبْرَا الفِيلِبِّنِيَّة البَاصِقَةُ

Naja samarensis

(٦-٢١)



الكُوبْرَا الفِيلِيبِينِيَّة الشَّمَالِيَّة البَاصِقَةُ

Naja philippinensis

(٦-٢٢)



كُوبْرَا مُوزَمْبِيق البَاصِقَةُ

Naja mossambica

(٦-٢٣)



كُوبْرَا الرِّنْجهَال الكَاذِبَةُ البَاصِقَةُ

Hemachatus haemachatus

(٦-٢٤)

فِهْرِسْت بَعْضِ أَنْوَاعِ الحَيَّاتِ الأُخْرَى الوَارِدَةِ فِي الكِتَابِ

حَنَشُ الجِرْذَانِ الغَرْبِيّ Western Rat Snake

Pantherophis obsoletus

(٧-١)



الحَنَشُ العَاصِرُ السَّرِيعُ Black Racer Snake

Coluber constrictor

(٧-٢)



الأَصَلَةُ المَلَكِيَّةُ Royal Python

Python Regius

(٧-٣)



الأَصَلَةُ الشَّبَكِيَّةُ Reticulated Python

Python Reticulatus

(٧-٤)



الأَصَلَةُ البُورْمِيَّةُ Burmese Python

Python bivittatus

(٧-٥)



الأَنَاكُونْدَا Anaconda

Eunectes murinus

(٧-٦)



أَصَلَةُ الصُّخُورِ الأَفْرِيقِيَّةِ

African Rock Python

Python Sebae

(٧-٧)



أَبُو السُّيُورِ الشَّجَرِيّ

Schokari Sand Racer

Psammophis schokari

(٧-٨)



أَبُو العُيُونِ Moila Snake

Malpolon Moilensis

(٧-٩)



حَيَّةُ جَاسْبِرِيتي وَرَقِيَّةُ الأَنْفِ

Lytorhynchus gasperettii

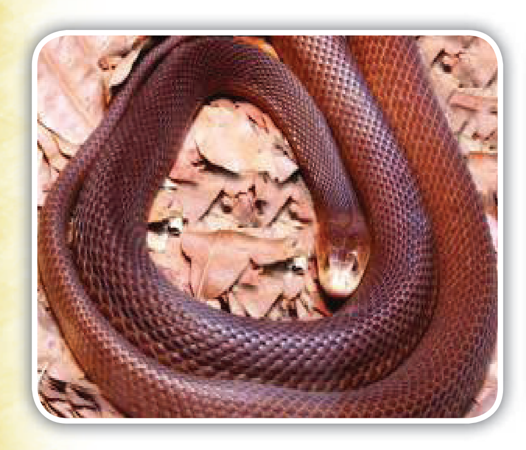
(٧-١٠)



المَامْبَا الخَضْرَاءُ Green Mamba

Dendroaspis

(٧-١١)



التَّايْبَان السَّاحِلِيّ Costal Taipan

Oxyuranus scutellatus

(٧-١٢)



حَيَّةُ المَرْجَان *Coral Snake*

(١٣-٧)

المَامْبَا السَّوْدَاءُ *Black Mamba*

Dendroaspis polylepis

(١٤-٧)





التَّايْبَانُ الدَّاخِلِيّ *Inland Taipan*

Oxyuranus microlepidotus

(١٥-٧)

الأَرْقَمُ *Diadem Snake*

Spalerosophis diadema

(١٦-٧)



حَيَّةُ الذُّرَةِ Corn Snake
Pantherophis guttatus
(١٧-٧)



الحَيَةُ المَلَكِيَّةُ Kingsnake
Lampropeltis
(١٨-٧)